معانی بیان ۲۰

۱۹ /۱۲/ ۱۳۸۲
میکروفیلم تهیه شد
آرشیو نسخه مقدم

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر مطول - عربی

مصنف / مؤلف محشی میر سید شریف

خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۲۳ ق عدد اوراق ۱۸۳

جزء کتب معانی و بیان شماره ۱۲

شماره عمومی ۳۹۹۴ شماره قبض

واقف حاج سید محمد تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۲۰ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

بازبین شد ۱۳۵۳ ع

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بلغزینی شد

۶۱

حاشیه
من کتب ...
محمد حسن محمد ...

۱۲

[illegible]

۱۰و۱۸۳

باز بینی شد
خ ۱۳۵۲

از طرف کمیسیون اجرائیه ... مشهد
بتاریخ ۱۷ شهر ... ۱۳۴۲
نمره مسلسل کتاب ۱۰۴۰

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	حاشیه مطول		
درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
تعداد اوراق	۱/۱۳	اندازه	۱۴×۲۰
قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی	۳۹۹۴
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ... ۲. ... ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸
اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

وبعد فهذه حواشي على الشرح المشهور بالمختصر للمفتاح كنت قد قيدتها عليه

جملة حال ما قرء على بعض احبتي فسئلوني بعد امتنه ان افضلها الهم وانفدها

فقبلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجائت بحمد الله تعالى مشتملة

على فوايد منها ما هو توضيح لما قصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه

على مزالة وتبيين على لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك

المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعسالك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل

الانصاف ومتجنبا عن سلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق

اصول من البلاغة في مواضع شتى وتستلق به الى فروعها كما تحب وترضى

وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاملوا

فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحروف وانواع

الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة

والتوفيق **قوله** وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنسي

دون الاستغراق اي يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع

المحامد به تعالى اما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى

لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه

فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص

المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على افعال العباد

عندهم ليست مخلوقة لله فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى فان قلت

جعل المحامد باسرها مختصة به بنا في هذه القاعدة المشهورة من اهل

الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان يكون

كتابخانه آستانه قدس
کتابخانه رضویه ١٣٠٩
سال ١٣٤٨ خورشیدی

تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يتحقق بها الحمد من الله ثم
فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه ثم ايضا يرشدك الى هذا المعنى
قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك
والحمد بالله ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده فان قلت
لعله اختيار جنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية
لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص
جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد له
تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده ثم فلا فرق
بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما يتنافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق
الافعال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به ذلك التنافي فلا ترجيح الافعال
لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره
الشارح رحمه الله في توجيه كلام صاحب الكشاف وزيفه وارتضاه ان
صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله
محمولا على الجنس فقط فنقول منع ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقال معنى هذه العبارة

ان

ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت
ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان
الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة بلام الجنس يفصح من ذلك تفحص كتابه
في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على
اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما تقدم
وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس
فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما قد يقصد اليه من حيث
هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن
وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا
فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
انه صرح بالجنس في قوله هو تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم
يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر في معنى

الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل فيه بعد الدلالة على اختصاص الحامد
بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه
بالله ثم لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام
اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة هنا في تادية ما هو المقصود اعني
انتفاء الحامد عن غيره ثم وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه
بالقراين والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد صريحا
به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام يكون مفهوما ضمنا والاول اولى فلم اختار الثاني
قلت الاختصاصان مثلا زمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر
وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة
البرهان فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبنيا على انه
المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق
فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية
والشايع في استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره و
المقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي
معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه ثم

فقرينة

فقرينة الاستغراق كناد على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به ان لا يكون
ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة
هذا المعنى لكنه لا ينتج وحده اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق
وان اراد انه لا استغراق هنالك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه
له لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله
وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي اسـ
استصعب الشارح هذا العطف والا ظهر انا نختار اولا انه معطوف على مجموع
جملة وهو حسبي لكننا نقدر في المعطوف مبتداء بقرينة ذكره سابقا اي وهو
نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شأنه
نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه
ويحسن اذا روعي في التفنن كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن

کتابخانه آستان قدس
[illegible]

مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا فان
وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف
بعضها على بعض وعدل في من التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فصنا
عدل الى جملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في
الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها
محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا
نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به
مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده
وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وسنتكلم
عليه هناك ان شاء الله شرحا لهذا المقام قوله وفي مقدمة العلم لما يتوقف
عليه مسائله اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور
في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقلا عليه في كلامهم

ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم
وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان
هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب
يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة
على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بذلك
مع ان السكاكي اورده في اخر علم المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة
الكتاب بالمعنى الذي فسره الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف وظهر صحة التقديم والتأخير
واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة والثاني بيان
الموضوع والثالث بيان الحاجة ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان
المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون
هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه
وهذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب بالتفسير الذي

الحاجة الى المنطق والثاني بيان ان ... الثالث بيان موضوعه

ذكره هنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فلا يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ويحتاج فى توجيه كلامهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه
الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج
اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح
للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو
والصرف والمعانى وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على
ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول
عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع فى تحصيل تلك
المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهود على ادراك معان اخرى
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاولى
والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعانى الثانية الموقوفة
عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف
عليها اولا ويشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما
بالنقوش الدالة على المعانى بتوسط العبارات اعنى الكتابة كان تقديم
ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كا

المفتاح

المفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة
عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة
لتلك العبارات والنقوش او المركب منهما فلا اشكال فى قول السكاكى القسم الثالث
من الكتاب فى علمى المعانى والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش
او مجموعهما فى بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا فى قولهم المقدمة فى بيان حد
العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
فى بيان المعانى المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلانى فى علم كذا وكذا فمقدمة
الكتاب التى هى جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك
الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها مقدمة العلم ~~في بيان ما هو~~ واطلاق
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح جديد وان كان عبارة
عن المعانى من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه
قولهم مقدمة فى كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم
على بصيرة وهذا مفهوم كلى منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة
اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلى منحصر فى هذا الجزئى وكذا

واما على المركب من اللفظ او النقش فلان
كلا منهما عبارة عن الالفاظ او النقوش صح

مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرها
ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هو تصوره برسمه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما غاية وموضوع له وليس المذكور
في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه
المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن
التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس
التصديق بها بل ما يحصل به ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل
التصديق بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم
انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل
وان كان عبارة عما يركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط
الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه
الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب
الكلام وتتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث
الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة من الالفاظ

والعبارات

والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني
فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف
الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ موضوعة لذلك البيان الذي قد
يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء
على ان المعاني يؤخذ من الالفاظ ويزيد بزيادة الالفاظ وينقص بنقصانها
فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا كتب
الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم
الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما راوا عدم توقف
الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة
مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع
فيه على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه
ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة
ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا
للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها
فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره

الشارح فى المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معيّن
بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما اشير اليه قوله وهى ههنا
امور ثلثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انّما يحسن تقديمه عليها
اذا توقف الشروع فيها عليه او افادة بصيرة فى الشروع لان مجرد الارتباط
والنفع لا يقتضى الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها
فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى
ان يفسّر مقدمة العلم بما يستعان به فى الشروع فراجع اليهما لانّ الاستعانة
فى الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا
غاية لعلمى المعانى والبيان ولها تقدم بحسب الذهن وتفصيلها يوجب زيادة
بصيرة فى الشروع وفصلهما المص فى المقدمة واما السكاكى فانما اخرهما نظرا
الى تاخر الغاية فى الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه
الاجمال المستفاد من كلامه فى مقدمة كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام
المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول

على الحقيقة وان المفرد يتناول ساير المركبات التى ليست بكلام باطل لانّ تلك
المركبات قد يشتمل على كلمات كثيرة هى ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها
تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج فى تفسير فصاحة المفرد
الى قيود اخر ويختل بدونها قوله وقد شاع فى تفسير الفصاحة بالخلوص عما ذكر
لكونه لازما لها وجه الشارح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هى الخلوص وان
صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام فى الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها
نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك
مثلا لا يستلزم تصادق مأخذها وهو الضحك والنطق الا ان يكون احدهما
بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشى فانه يصح ان يق المشى حركة مخصوصة وما نحن
بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضى
عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشى بما هو ليس محمولا
عليه كما هو المشهور فى السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما
لا يلتفت اليه فى التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات

على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية
مم بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يق
فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه
وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعلت الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لا زوالها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم هي لكون اللفظ
جاريا على القوانين نح ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه
غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على
قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ماهو بمعناها
قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اشارة الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة
وقدر عامله ايضا اسما معرفا الذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا
وقد اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا
للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعلها حالا ابناء
على جواز انتصابها من المبتدأ او على تاويل لان المقصود تقييد فصاحة المفرد

لا الفصاحة

لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثال الذين
التراكيب وراع فيها جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ
وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والبناء والحديث والخبر يجوز اعمالها
في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل اتيك نبأ
الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا
عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا
يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها
المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز
للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف
مخالفا للمشهور **قوله** والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس قبل القول
ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها
في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى هذا المعنى اشار
المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والا فلا
على ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله في اثنائه فان كان يعلمنا
بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر

من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب بما في دلائل الاعجاز وان كان
من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرايب فالمشهور قوله والا لبطل احد الحصرين
او كلاهما بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال
او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا او يبطل الحصر
في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب
تناول جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قبل وايضا
على تقدير صحة المتقدمين لم يلزم الا المساوات في الصدق بين مقتضى الحال
واعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله
فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى
الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما
قوله بل نريد ان الحالة البسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن
من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو
ومسائل النحو بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال تحصل الحالة الاخرى متميزة
عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل الحالة الثالثة والمشهور
في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما

اجماليا

اجماليا وهو حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل المعلومة والحالة الثالثة تسمى علما
تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح
الا ان المفهوم من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم قوله
اي الا انه يلزم اطلاق الحالة البسيطة على غير ما اطلق عليه القوم محي الدين
ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم نفس الاصول
والقواعد والملكة لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن اذا اريد به الادراك فلا بد
من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم
هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك
التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل واحد
منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار السيد
حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتركيب
في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر
بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه
بحث لان هذا المورد ان سلم ان معنى قوله توفية خواص التراكيب حقها ان
يورد ذلك المتكلم كل كلام موافق لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت
البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كلاما وفقا

لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال لم يعتبر بلاغة ذلك المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه
وان اعتبرت عاد ذلك المحذور ولان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها
وليس في شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة ليعود المحذور وان
كان يليق في الواقع وبلاغة مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين
المفهومين وان كانا متلازمان فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قوله
وليس المعنى على انه اورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض
عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو
الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء
وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة
الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة
الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه
فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف علم
المعاني الى آخره انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار
الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه
عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قوله

والمذكور

والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور قد يتوهم ان ما هو
صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه
صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم
بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق
والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما
ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه
الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف
على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما بمتوقف على معرفة صدق المتكلم
واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى
الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف
صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور قوله
للفرق الظ بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق
موجود في الخارج لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج فقولا مطابقا
للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان
الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا

لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجوده زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج
في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له
ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا
في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا
لانه ظرف لنفس الحصول لا لتحقق وجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول
ظرف لحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج
ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا
النظر فستدرك في البيان الآن بتعسف ويبقى معناه ان حصول القيام
لزيد في الخارج يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام
امرا محققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلنا
من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا

ما يراد في الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد
بالخارج ههنا خارج النسبة الذهنية التي تدل عليها الكلام قوله وفيه نظر
لان مثل هذا يكون على طائع قبل تسمية هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار
بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلت والتكذيب
راجع الى هذا الخبر لا الى نفس التسمية فلا تنظر قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب
فالمعنى اقصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم
انه ليس يعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء
على ان الافعال التي من شانها ان يصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة
يتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس
له ارادة يعتد بها قوله يكفي دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب
اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة
ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات
الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
حقيقة وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال
المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام ما يقصد اليها ولفسرها ائمة اللغة

لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود فى الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود فى الخارج فهكذا نقول الخارج
فى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له
ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده فى نفسه فيكون القيام امرا موجودا
فى الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا
لانه ظرف لنفس الحصول لا لتحقق وجوده فالفرق ان الخارج فى القول الاول
ظرف لحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفى الثانى ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجى لا ما كان الخارج
ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجى وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثانى فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا
النظر فستدرك فى البيان الآن بتعريف وبقى معناه ان حصول القيام
لزيد فى الخارج يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام
امرا محققا فى الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلنا
من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا

ما لو اراد

حالات علم ...

والعلم اخص من اسامى النوع … بانه ملازم لسبع
ركب وزد انث بجاه عظم … اعجم وزن واعدل بحرف الحقا
فهذه معرفة لا تنصرف … وان تجد منكرا منها صرف

امثلة العلم الممنوع من الصرف ...

ركب كبعلبك فيد زد … فى نحو غسان وانث تستفد
وزن كاحمد واعدل كعمر … والحق كعلقى بعد نقل يعتبر

شروط الاسم ...

الشرط فى الاسم الذى لا ينصرف … فقد اضافة وال وينصرف
والشرط فى المنع لغير ممكن … والصرف تنوين للاسم الامكن
والشرط فى مؤنث بالالف … لا يقبل التاء التى فى الطرف
والشرط فى فعلان فعلى الا … تدخل تا التانيث فيه اصلا
والشرط فى افعل ملى يفى … متوصلا والتاء عن الانثى نفى
والشرط فى نحو احاد معشر … حالا ونعتا خبرا منكر

المذكورة فى موارد ويعتبر فيها انضمام ما يقصد اليها ولفرها ائمة اللغة

لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجوده زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج
في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له
ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا
في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا
لانه ظرف لنفس الحصول لا لتحقق وجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول
ظرف لحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج
ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا
النظر عن فسنذكر في البيان الآن بتعيينه ويبقى معناه ان حصول القيام
لزيد في الخارج نجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام
امرا محققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلنا
من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا

ما المراد

والشرط في ملحقها وهو اخر تقابل لاخرين معتبر
والشرط في الجمعين كسر ما عرض في رابع وثالث بغير عوض
والشرط في التركيب مزج باد لا باضافة ولا اسناد
والشرط في المزيد نون والف قد زيد تا وصرفا على الف
والشرط في مؤنث كزينبا فوق ثلاث ومع الها الطلبا
والشرط في اسم عجمي وضعا فوق ثلاث ولشخص منعا
والشرط في الوزن لفعل غلب يعني انه او يختص كضرب
والشرط في عدل اللفظ كعمر لمفرد وجمع او كعدد
والشرط في عدل فعال او ذرا تونثا مختصا يعني بنا
والشرط في سحر من يوم عرف وشرط امس ليلة او بنصرف
والشرط في الحاق قصر كارطي وذات مد صرفها كل دوي
ما جاز صرفه ساكن الوسط ومنع صرفه محرك الوسط ويحتم منعه معتو الثاء
مزع كهند منعه جوازه مع سقرا او مقرا بالتا اسم

المذكورة في موارد ويعبر عنها الصمام ما يقصد اليها ويفسرها ائمة اللغة

بذلك وهذا كاف لنا فى تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل داخلا
مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة
فان النقل والاستعمال يجريان فى كل منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه بحث
وذلك ان الانحصار فى الانشاء والاخبار انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول
المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل
كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق ح ان اراد انه لا فرق بينهما
اصلا الا فى التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية
يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه وهذا مناسب
لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر فى المشهور لا يجرى فى غيره
وكاف فى اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية ولا
الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب فى الخبر انما هو بالنظر الى نفس
مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا
ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصيتها
كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب
صدقه ويستحيل كذبه فى الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص

والثانى

والثانى بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى
ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان
المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبرى كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية
من حيث ماهياتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب ولا
ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب حالا مدخل له فى نفى ذلك الاحتمال فان الاخبار
البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما ولكن كون معلومية تلك
النسبة مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسبة الخبرية فان معلوميتها انما بنفسها
من خارج اللفظ لا يجدى نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات
من حيث ذواتها لا يختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فيظهر بما ذكرنا
ان قوله فان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا يحتمل الصدق والكذب
ما لا يغنى عن الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هى
معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث
هى ذاتها وماهيتها تحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة
للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يق ان
النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى خارجة

عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات
التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها بطابقها
او لا يطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه
يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس
الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا
فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
فكاذبة اذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي جوز معها
كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت
له في الواقع بل من حيث ان فيها اشعارا الى معنى قولك زيد فاضل اذ
المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية
تشعر من حيث هي هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي
الصدق والكذب فهي من حيث هي هي محتملة لهما واما التقييدية فانها
تشير الى نسبة خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهما بتلك الاعتبار

يحتملان

يحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهوميهما فكلا فصح ان الحق ما هو المشهور
من كون الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمدلوله ح حاصل ما ذكره
ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم
وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول
وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست بعلاقة عقلية
يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر
على المؤثر قوله ويمكن ان يق ان لازم فائدة الخبر ح لا يق لعل المتكلم قد ياتي بالجملة
الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به فلا يتحقق صورة
الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ
بالجملة الخبرية كما مر واشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى
الاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون
المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما
وعلمه بهما من الخبر بنفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمص
انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما

به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر بنفسه تحقق العلم
الثانى منه كما قرره المص بقوله اى يمتنع الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يق لازم فائدة
الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل
الفائدة ايض عبارة عن المعلوم الاخر اعنى الحكم ليتناسبا فيرجع ح تفسيرهما
ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك
المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق
قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السائل واما ان يجعلها
عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق
علم المخاطب بالحكم من الخبر بنفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس وفيه بعد لفوات
المناسبة بين الفائدة ولازمها فكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح
به من كونه منافيا التفسير المص فى اللازم وان كان موافقا له فى الفائدة وله منافاة
ايض مع تفسير المفتاح لكن فى الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما قررنا ان
للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالمعلومين والثانى تفسيرهما
بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس
هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم الخبر اصلا فضلا عن

ان

ان يستلزم علم المخاطب من الخبر بنفسه كون المتكلم عالما بالحكم وللاوان تكلف فى
تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبين نفس لازمها لكنه تعسف جدا

قوله ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق بل هو حصول صورة
هذا الحكم فى ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير
جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكره من احوال المتكلم وفيه
نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يق
ان المتكلم افاده المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مط
وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او
علمه لم يرد به حصول صورة الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم فظ ان
ذلك لا يحصل له من الخبر بنفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق
به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به **قوله** وقد
ينزل العالم منزلة الجاهل هذا الجنس مفهومه يتناول ثلاثة اشياء الاول تنزيله
العالم منزلة خالى الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثانى تنزيله
منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة تاكيدا اما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر
فتؤكد له تاكيدا يجب للانكار والظ ان المراد هو الاول كما صرح به فى المفتاح وسيأتى

الثالث في تنزيله غير المنكر منزلة المنكر واما الثانى فيعلم بالمقايسة الى الخالى
كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة كانه خص الفائدة بالذكر
لانها العمدة الكبرى في الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم فائدة
الخبر اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخائل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب
ذلك العلم ترك الاخفاء ومخائله قوله وما رميت اذ رميت اى ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر وقيل وما
رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس بشئ لجريانه في جميع الافعال عند من يقول
بالكسب وعدم صحة قول من ينكره قوله فان كان خالى الذهن المراد بالخالى من
يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفى الجملة الخبرية وعن
تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها
ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافى مضمون الجملة الملقاة اليه وانما
انحصر حال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق
بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا
عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل والظ ان عكسه
مح واما ان لا يكون خاليا عن شئ منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافى

مضمون

مضمون ما يلقى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان العالم
بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظ ونزل
منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب لما اجرى على مقتضى الظ في الخلو والتردد وا
الانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة اما
بالقياس الى فائدة الخبر اعنى الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو
وتجريد الجملة عن المذكور فكما ان المخاطب اذا كان خالى الذهن عن علمك لقيامه
تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا
يجرى في اللازم لاحتياجك ح الى ان يؤكد ثبوت العلم لك فتقول الى عالم و انى
لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان
زيدا قائم وانه لقائم كان التاكيد بحسب الظ راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد الفائدة
الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء التردد وانكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظ
لما سبق من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب منكر كون المتكلم عالما به معتقدا
له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة
ووفور اعتقاد ثم الظ انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام

زيد مثلا اذا تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا
وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر به عما يقيده
قصدا صريحا فيكون ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر
العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده وبه وبالمطابقة والثبات
معا واما اذا الحصول صورة الحكم مطلقا فلا يحسن كما لا يخفى قوله قال الشيخ
في دلائل الاعجاز اكثر مواقع إنّ بحكم الاستقراء هو فيه بحث وهو انهم
صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد
بان لا يتصور الا في التصديق مطلقا وكلام الشيخ يدل على جواز ان يق انه صالح في
جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب
والا لم يستقم ان يق في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد
بانّ يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب
المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه وهذا ملخص مقالته ويمكن توجيهها
بان التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا
قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بانّ ولما
كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص

بعض

بعض قيوده الذي هو التصور قالوا ههنا المط هنا التصور دون التصديق
وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تع ثم ان اشتراط الشيخ
في التاكيد بان للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها
في جواب اين واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان
للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان يق الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال
اما ان يكون عن اصل التصديق الذي هو في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك
يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول
اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المط بحسب الظ هو التصور وبذلك يعلم
انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن السائل
بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا احسن التاكيد في
الجملة الملقاة الى المتردد السائل لتزول به تردده ثم يتقرر الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف
في استحسان التاكيد واما الذي له ظن على خلاف ما يجيبه به فلا يخرج عن شانه اونكار
انكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب لما قالوا من ان
السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله
وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسالة من الله هذا

وجه فيه بعد لانهم ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى والتصديق بنبوته
والانقياد له فاضافهم اياهم انهم اصحاب وحى وانهم رسل من الله بلا واسطة
رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله ثم قوله ثم انا ارسلنا
اليهم بناء على ان ارسال عيسى اياهم كان بامر الله سبحانه وتعالى وان قولهم انا
اليكم لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله ثم بامر الله ثم وان تكذيبهم للرسل
انما هو فى كون مرسلهم رسولا من الله لا فى كونهم مرسلين من ذلك الرسل وان
الخطاب فى قولهم ان انتم الا بشر يتناول الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب
المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبا عليهم كانهم احضروا عيسى
وخاطبوه بنفى رسالته من الله ثم مبالغة فى انكارها ونظير ذلك فى اشتمال
على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون فى
ردهم ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم قوله فيجعل غير السائل
كالسائل اذا قدم غير السائل يجب مفهومه يتناول خالى الذهن والمنكر والعالم
والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح اى يعبر بالقياس اى يعبر بالقياس الى الخالى
ولما تنزيل العالم منزلة السائل راجع الى تجهيله بوجه ما كما فى تنزيله منزلة
الخالى الا ان يعتبر بهنا ظهور علامات التردد والسؤال وسيجى الكلام فى تنزيل

المنكر

١٨

المنكر منزلة السائل قوله استشراف المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما انه صار
كذلك ام لا فغير منظور اليه وفى قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله
حتى ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قوله
ومثله وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد بتاكيدين و
كان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر
فى نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او
العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلى وان لا يخرج
عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله فى زكاء نفسه
وطهارتها مما يوقع فى انكار الحكم والتردد قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح
عليه شىء من امارات الانكار اريد بغير المنكر الخالى الذهن والسائل والعالم
جميعا لان ظهور شىء من علامات الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من
تنزيل العالم جميعا منزلة المنكر وقوله يجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه
فان نزل منزلة الخالى الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل

اكد تاكيدا هو دون انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه حالا يليق بالعاقل
انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يرد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى الغاء
الخبر اليه ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم والخلو
والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظ لان مقتضاه
ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظ وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر
فى خطابه الى حاله فى نفسه كان الغاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظ والا نزل
فى ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلثة اخراج على مقتضى
الظ وتسعة على خلافه ثلثة فى العالم وستة فى غيره قوله وجوه متعسفة منها
ان الضمير فى معه للخبر اى مع الخبر شيء من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع ومنها
ان لا عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تامل به فحذف الجار واوصل
ومنها ان ما عبارة عما يعم الا ان المستتر فى تامله راجع اليه والبارز فيه
راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن
انكاره قوله ظ فى التمثيل اى ظاهر العبارة يقتضى ان قوله لا ريب فيه تمثيل

لماهو

لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر
ويحتمل ان يكون نظيرا او تشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه
تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال
قول المص فى ما بعد وهكذا اعتبارات النفى لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات
الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثلا لكان من امثلة النفى
وكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفى قوله مما لا يصح ان يحكم به
لكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتابين يستلزم
وجوده مطلقا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان
الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بلا مرتوعل
ان ارتيابهم انما نشأ عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان
تؤكد قوله وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة
الكشاف هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه والظ منها ان قوله ان احدا
قائم مقام فاعل نفى فيكون النفى دائرا على عدم الارتياب والمقصود رده
على وجوده فمن ثمة يتوهم ان لا زائدة فاشار الى حلها وهو ان فى الفعل
مستترا يعود الى الريب وهناك تقدير اى ما نفى الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب

فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما الى بهذا الخبر
منفيا اى ليست القضية الموتى بها منفية هى هذه وفيه تعسف قوله بل يجب
انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان يقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها
بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها يقينية
فى نفسها لا ينبغى ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها قوله دفعا
لتوهم السهو والتجوز فيه سهو لان التاكيد المعنوى لا يندفع توهم السهو
كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلة من حيثية وكذلك قوله لعل وجهه
ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسبه كم محصوله ان تنزيل المقام المحقق منزلة
المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب
وهذا التنزيل يلزم ايراد الكلام على وجه مخصوص هو تجريده عن التاكيد
وقد قصد بالدلالة الذى هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه
الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية فى متعارف
ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح
به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال
المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل

الذهن

الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس احد فعليه الى الاخر فلا
يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم فى ملزومه
كما فى قوله طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان
ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى
الظ شبيه بالتصريح فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفاء قلت
هذا المحتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده عبارة المفتاح
حيث قال واذ يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ فى علم البيان يسمى بالكناية
ولها انواع نقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال
الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده
فى عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل
فى ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح
دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى اخراج الكلام
على مقتضى الظ فى علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القى الخبر
المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم
خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعنى الخلو لينتقل منه

الى ملزوم الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر اريد انه معه ما ان تامله ارتدع
عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه
اذا تامل واذا القي المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده ولذا القي
الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسة لامارات
ومخائل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه
حقيقة وقس على ذلك ساير الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من
اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال
معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما هو في عرفنا هذا
بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضها اصلية من
المركبات المذكورة فلا يوصف بشيء منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني
ليست مقاصد اصلية منها في عرف اهل اللغة واما في عرف البلغاء فهي
اغراض اصلية منها وكلامنا مبني الى عرفهم كما اشرنا اليه قوله ولم يقل اما
حقيقة واما مجاز وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشيا
هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما ينحصر الاقسام مضبوطة
دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد ههنا اما

لدلالة

لدلالته على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز واللغو لا يقول به قوله ولهذا يدخل
فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له
يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد
جميعا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق
شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا
في الحد ويخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد
فقط وكان ما لا يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد قوله
في الظاهر دخل به في الحد ما لا يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان
قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا
فيه تغليب لان ما لم يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو
له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم وكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق
الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة
بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب
تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم
واما القيود في الاثبات نحو فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد

من قوله عند المتكلم وفي الظن موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه
بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو مغير في العبارة السابقة عن
معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر
منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم
اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر ما هو له في اعتقاده سواء
طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه
بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط وبين المعنيين عموم من
وجه ثم اذا زيد قوله في الظن يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى
ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق
شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق
الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول
بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد
به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا
للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا
قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور ثم فالظرف اعني [illegible] مقيدا بالمعمول

الاول

اى

عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به
والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون م

الاول اعني عند المتكلم عاملا في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي متعلق الظرف يحتمل
ان يكون في الظن وان لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني فان المخاطب لم يعلم ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان
فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور الا بعد العلم فاذا توهم
المخاطب ان المتكلم سها او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول
وكلامه في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال التكلم اي لا يعلم المخاطب
ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم
الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالاولى
ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هي الكلام
المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظن بل دلالته
على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر
من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند
ابي حنيفة انه لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه
لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق
الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت عند المتكلم

ينقسم الى ما عنده فى الحقيقة وما عنده فى الظ فيكون اعم منها فلا يتبادر
منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الموجود ينقسم
والذهنى مرادا يطلق بتاويل الخارجى
الى الخارجى وكذا الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق
تبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على
خصوص بعض افراده قلت الظ ان اللفظ حقيقة فى ذلك المعنى المتبادر
منه ومجاز فى الاخر وان صحة التقسيم انما هو باعتبار اطلاقه على معنى
ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة فى القدر المشترك
بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك فى ضمنه حتى
صار كانه المعنى الحقيقى **قوله** اما الاول فلصدقه وذلك لان الاقبال والادبار
امران ثابتان للناقة ومن حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما
اليها انه اسناد المعنى الفعل الى ما هو له فاندرج فى تعريف الحقيقة مع انه
مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلى اما اسناد الى غير ما هو له
او ما يشتمل على اسناد الى غير ما هو له فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد
الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة
للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان

الاسناد

الاسناد حقيقة واذا قيل هى اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لا قوا
فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه
لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له
على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايض **قوله** والاسناد الى المبتدا عنده
ليس بحقيقة ولا مجاز اى مط سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد
ولعل المص اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا يفهم هذا
ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان و
المكان والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على
طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذى
هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل وما يلحق به معناه لانه فى حكمه فيبقى ما عداهما
خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان
النسبة فى مكانها سميت حقيقة او فى غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق
فى نحو زيد ضارب فنسبة الى ضميره موصوف بها بخلاف نسبة الى المبتدا لكونها
خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف

بها دون نسبتها الى المبتداء لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم
ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة
بالاسنادية فان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قوله
ليس هو التشبيه ذلك لان التشبيه المفاد بكان والكاف ونحوهما مقصود من الكلام
والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به قوله والمعتبر
عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز
العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف
قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة
وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في
جرائه فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر هو مضاهاة هذه الامور
للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل عنده انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا
اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون
بواسطة حرف او لا ويحتمل انه اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس
بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل او لا وح لا يحتاج الى
مئونة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله بمجرد تلبسه

بفاعله

بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى
به قلت ترك قيده في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه
قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل الخ لما كان اعتراض المص
على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه
ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي
ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر ورده الش بان مفهوم ما عند العقل على قانون
اللغة ما حصل عنده وثبت فهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب
فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر
وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا
يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله فلا نم بطلان
عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو كسى الخليفة
الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي
قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب
فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل
عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل

فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ماعند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل والظ
من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلاف ما يمتنع
عنده قال اذ ليس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع
ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا ابطل السؤال عليه فى بطلان العكس
وصح ايض ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل
يتناول قول الدهرى انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع
عند العقل لا يق لو امتنع عنده لما اعتقده الدهرى العاقل لانا نقول ما
يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل
ان يعتقد ثبوته والثانى ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط
فيه فانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكى اشار الى هذا المعنى
حيث قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل فى نفس
الامر اى وان كان مخالفا فى نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك
العقل ببديهته مخالفته اياه فقوله فى نفس الامر ظرف للمخالفة وكان
المص توهم تفسير الماعند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف

ماعند

ماعند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه فى بطلان العكس
هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح فى الشرح فانما يتم
على ما فسرنا به ماعند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله
خلاف ماعند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت
خلاف ماعند المتكلم دون ماعند العقل ليخرج قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة
ان اراد غير ما هو له فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند
المتكلم فى الظ اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم فى الحقيقة
لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له فى نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان
تعريف المجاز مذكور فى مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له
عند المتكلم فى الظ لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم فى الحقيقة
فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايض تعينه فلم يذكره فى ترديده و
اشار فيما بعد انه لو اريد ليخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله
البقل عند اخفاء حاله عن الدهرى قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له
مفهومه الظ الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو
له فى نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام المذكورة

وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله
واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال وذلك ان الكلام المشتمل على اسناد
جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز
والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا
وحقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح
بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي
مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر
الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات
لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى
تمثيله كان الانحصار فيهما ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض
اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو هو
لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف
بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته
والمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا من جهة العقل او عادة اي من جهة العادة

فيه

فيه اشعار بان انتصاب عقلا او عادة على التمييز وليس هناك مفرد
يتميز بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في
صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليهما فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو
القيام لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالا
كما في قولهم استحاله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل
فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى مفعولها
مفعول كان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة انما في الحقيقة
هي الى المميز وانما صرفت في اللفظ الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح
ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية
المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون
توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب هواك بهذه الحالة
وهو اني يضرب المثل بي لهلاكي في محبتك ولعبارته ان الواو في قوله وبي
متوسط بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب
لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسط بين الموصوف والصفة لذلك
على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت

اقادوا من دمي وتوعدوني

ومانبههني الوعيد اذا حملكان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد
الظرفين على الاخر اي صيرني هواك بضرب المثل الحبتي وبي الان قدم
المعطوف كما في عليك الا يا نخلة من ذات عرق ورحمة الله سلام
وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هالكا والحال انه نضرب المثل
لهلاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا فهو مبتدا
اي وانا نضرب المثل قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من
ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان
اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله وان الشيخ لم يعرف
حقيقتها لخفائها فتبعه المص وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توحيد ظنه لا يخفى انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من
فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال
لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام
والسرة ونحوها لكن بقي ح بحث وهو ان اللفظ اقدم لا يكون ح حقيقة
في معناه لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان
يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي

كون

كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد في اخر
غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب
ايضا لان المقصود هو ثبوت ما هو اللفظ الاصل والمرجع كالقدوم مثلا
وفي كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على
صحة اعامة الشيخ ولا يفيد صحة اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على
جعل الصور المذكورة للمجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية
فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا
بصحة الاخر وان شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت
الى بلد المخاطب لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك
فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع وهو الحق لكنك بنيت من
القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معنى الحقيقي و
شبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام
هو التشبيه المذكور بقرينة نسبة الاقدام اليه استعارة بالكناية واذا
نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة

الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححاً
له كان الاسناد الاقدام الى الحق مجازاً عقلياً وليس هناك فاعل
حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم
ناشياً عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك
المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد
نقل الاسناد منه الى الحق على طريق المجاز العقلي مبالغة في ملابسة
الفعل كان غرضاً صحيحاً واسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو
القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في
ذلك قلت كما ان الشي يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لذلك
كما يشبه النصال بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين
فلا اشكال في صورة الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود
منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده للداعي
واريد المبالغة في ملابسة للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من

المتوهم

المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل الغرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا
ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح
او فاعلة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه كان
حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم وهو ذلك
المتوهم المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا فلك
لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى
الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل الم
المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد
مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه
السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني
وان فاعل السرور والصيرورة والزيادة حقيقة هو الله
سبحانه وتعالى قوله وعن الرابع بان التوقيف انما هو
مذهب السكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى البعض
من غير توقيف فيما لم يرد انه لما جوز الاطلاق

بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى
اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد
لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد فى البلغاء السابقة
من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجوز فحكم
على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه
التوقيف على السمع فى نحو انبت الربيع وح يندفع عنه
ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك يوجب عند
القائلين بالتوقف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع اذ لا نم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه
لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع
فانه لا يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من ذهب
الى التوقيف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده
ذلك وان فيهم من ذهب اليه واما القائلون
بالتوقيف من غيرهم فلا اعتقاد بهم فانه يجب عليهم
الاقتداء باولئك وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم فى كلامهم

قوله

قوله وهو متقدم على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن علته
الا انسب بهذا الفن ان يقال لكونه اصلا لا يستدعى وجود نكتة زائدة
على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة فالتعليق على كونه
اصلا باعتبار عليه معتد بها فالحذف اعرق واقوى فى اقتضاء المعانى
الزائدة على المعنى الاصلى التى هى المقصودة فى علم المعانى فنقل به
قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء
قرينة الحذف فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة
فى نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند
لشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند انه
المقصود كما فى نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذا كون النسبة عامة
مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه
جميع ما يصلح له النسبة كما فى قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون
انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا
مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر فى السؤال وغيره وقيل لم يرد
بكون الخبر عموم النسبة صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه

بلاراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد
اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا
لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص
اثباته له فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر
له مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع
وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بان لانتفاء قرينة الى
المخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء
قرينة قوله و هو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرفة
هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وساير المعارف فان لفظة انا مثلا لا يستعمل
الا في الاشخاص المعينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة
لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها

في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلا
من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما
توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل
فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها
اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة
اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة والا لما احتاج ان نفى ذلك
الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف
جعل الذات مشارا بها الى خارج هذه العبارة موجودة في النسخ
التي راينا ها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من
اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدري ان المراد
بالذات والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل
الامة الرضي الاسترابادي عليه الرحمة في وصف النكرة بالجملة الخبرية
لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك و
والاصح في رسم المعرفة هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية

ثم بيّن مقصوده من ذلك بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف

كلها تشترك في اشتمالها على اشارة ويختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة

فيها حسيّة وانّما قلنا الى خارج لانّ كلّ اسم موضوع للدلالة على ما سبق

في علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا ومن ثمّة لا يحسن ان يخاطب بلسان

الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كلّ لفظ فهو اشارة الى

ما ثبت في ذهن المخاطب انّ ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى الخارج

لدخل في الحدّ جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانّما قلنا مختصّ احترازا

عن الضماير العايدة الى ما لم يختصّ بشيء قبل الحكم نحو رجل قائم ابوه وربّ

كان امك ام حمار ونحو ربّه رجلا ونعم رجلا ويا لها قصّة وربّ رجل

واخيه فانّ هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم

ولو قلت ربّ رجل كريم واخيه او ربّ شاة سوداء وسخلتها لم يجز

لانّ الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفته وانّما قلنا اشارة

ليخرج عن الحدّ النكرات المتعيّنة عند المخاطب نحو قولك جائني رجل

تعرفه او رجل هو اخوك لانّ رجلا لم يوضع للاشارة الى مختصّ وكذا

يخرج عن الحدّ نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلّم بعينه اذ ليس فيه اشارة

لا وضعا

لا وضعا ولا استعمالا قال وقد يدخل في الحدّ الاعلام حال اشتراكها

اذ يشار بكلّ واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضماير

العائدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذا المعرّف باللام العهديّة

اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانّه اشير بهما الى خارج هذا ملخّص

من كلامه طويناه على غره اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانّما المقصود

التنبيه على ما اريد بتلك العبارة الغريبة وانّ الشارح لو بدّل الذات

بالاسم لكان انسب بما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر في

افادة ما قصد به وانّما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث

الصّفة ليحكم على الجملة بانّها لا يوصف بالتعريف والتنكير بناء

على انّهما من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل زيد ان اكرم

او احسن فتخرجه في صورة الخطاب سبب لخراجه في صورة الخطاب المبالغة

في نادية المقصر كانك احضرت كلّ واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته

بذلك تشهيرا للؤمه وتشويها لسوء معاملته قوله وهو ما وضع لشيء

مع جميع مشخّصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب

بانّها موضوعة للماهية مع جميع المشخّصات الذهنية لاستلزامه

امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة

الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية قوله ابتداء اى اول مرة

واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغايب الظاهر ان المعرف بلام العهد

الخارجي كالمضمر الغايب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم

الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشار اليه فيما بعد فالاولى

ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله

ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احترازا عن خروج العلم المشترك

فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعلم الاشتراك

لكنه يقتضيه ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه

يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط

بقيد الابتداء يخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار

المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضى احضار

معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل

المتكلم وغاية لايراده المسند اليه علما وما زعمه يقتضى جعله فعلا

للعلم اى احضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه

قوله

قوله باسم مختص قوله بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص به بحسب وضع

واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة

قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود اشارة اولا الخ انا لا نسلم ان الاسم

المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع

انما يجري اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج

بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغايب كما ذكره وليس شيء منهما

بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما اخرجه القيدان فلا حاجة اليهما

ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر

ولا يحيزه بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرج الاخير وصح

ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان

المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس

ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات

لكن المناسب ح ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره

كما فيما نحن بصدده قوله وبعد اللتيا والتي يشير بها الى بعد تفسير ابتداء

بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح احدهما ان المفهوم من

لفظ الابتداء لا بلا ثم تفسيره وثانيهما انه يلزم ح اتحاده مع القيد الاخير في

المؤدى قوله فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن ساير المعارف

فليفسر بما يناسب مفهوم الاصطلاح ليزول احد البعدين قوله حذفت همزته

قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون

على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس قوله

ثم جعل قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة

التقديرية في الاسماء كان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية

وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به ثم فتامل قوله ومما يدل

على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية في شيء

لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص متشهورا بهذا الاسم وملزوما

بكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون

كناية بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد

به ذلك الشخص بعينه ولا دخل في ذلك فان حاتما اذا اطلق على

مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم ونحو

ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهرا به

من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين

الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين

عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان اخران في الاشتهار لقاما مقامهما في

صحة الكناية عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل

هنا في المعنى المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الكناية

باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل

وجه اما الثاني فبما اوضحناه واما الاول فبما ذكره من انهم قد يعتبرون

في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر

فقال يا ابا الفصيل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين

وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولات

معارف الخ ليشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب

اشارة الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال لا بد من المعرفة

ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك مزيد توضيح له فيما تستقبله قوله فقولك لقيت

من ضربته اذا كانت من موصولة لا فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة

بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية ولتخصيص الموصولة

فيها اشارة الى علم المخاطب بمعيّن من حيث معيّن عنده بخلاف الموصوفة
فانّ وجوبه علمه بالنسبة الوصفيّة لا يقتضي تعيّن الموصوف عنده وايضا الموصولة
مستعملة في ذلك المعيّن امّا لانّها موضوعة للمعيّنات وضعا عاما وامّا
لانّها موضوعة لمفهوم كلّي وان كان منحصرا الى معيّن فلو فرضنا تعدّد
مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة وكان قصدك الى معيّن فلا بدّ
من قرينة يتعيّن بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء
القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعيّن الذي هو المقصود بعينه وان
استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليّا ولم يكن متعلقا بالمفهم
لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المفهم حيث لا يوجد خارجا الّا في ضمن
معيّن منها قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اي الى طريقه تقول علمت هذا
العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي اسناد ذلك اللفظ
البناء وان بقي او الايماء الى وجه الخبر فانّ الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة
وليس بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها
فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فانّ فيه ايماء الى انّ الخبر المبني
عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البنا بمعنى المبنيّ وجعل اضافته

الى الى الخبر للبيان على قياس لطلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى انّ الخبر
المبنيّ قلت هذا تعسّف وهو ظاهر ومستغنى عنه لانّ الخبر وان كان
موصوفا بانّه مبنيّ لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا
لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخّر عن المسند اليه لانّ بناء شيء على
آخر مستدعي تقديم آخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند
السببي ولا شكّ انّ الايماء الى جنس الخبر انّما يتصوّر مع تاخّره فكانّه
قال او الايماء الى جنس الخبر المتاخّر قلت هذا على تقدير صحّته لا يندفع
شيء من التعسّف والاستغناء كما لا يخفى قوله ففي قوله انّ الذي
سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبنيّ عليه امر من جنس الرفعة والبناء
الى قوله ثمّ فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي
لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء
بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الّا انّ ذلك الايماء
لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانّما
نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد وامّا
انّ هذا الصلة تؤمي الى انّ الخبر عن الموصول من جنس البناء او لا تؤمي

فمما لا يتغير به حال التعظيم او لا يرى انك لو قلت يخ لنا بيتا من سمك السماء كان

التعريض بتعظيم البناء على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا وقوله ففيه

ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب

هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله فى قوله الذين

خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذى يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة

الخسران الى مكذبيه وكذا اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة الفقه وهانة

الشيطان من خسران من يتبعه وتحقق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما

كون فاتحة الكتاب منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اخر الموصول او

تبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ابقى

على حالها ونعلم قطعا ان مستند هذه الامور المستفادة منها ايضا ونذكر بعضها

امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحد منهما

خصوصية معتبرة فى ذلك قوله والفاضل العلامة قد فسر فى شرح المفتاح

الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اى فسر الوجه بما هو علة وسبب

لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى

ضربت بيتا وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده

فى الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه

قد يكون علة لثبوته كما فى نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون

جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الامر وسبب حامل وعلة

باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما فى قوله

ان التى ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث

على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط

به اما بالمجانسة كما فى قوله ان الذى سمك السماء فان سمكها وان لم يكن

علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط

ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله ان الذين ترونهم فان ظن اخوتهم ليس

علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظن و

سبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم

والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط فى البناء

تقدم المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البنا متناولا

للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية و

لان الاسمية على نظم الطبعى لان النظم الطبعى ان يقدم ذكر الذات ويحمل عليها صفاتها والاسمية كذلك بخلاف

يعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان

اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس هكذا وقع في عبارة بعض
الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد
هو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك
بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما بتخييل احساسه
نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلله
فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله نصب على المدح او على الحال قيل العامل
في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه
او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء
وقوله من نسل شيبان ضربان بيانا للنسب بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق
بفردا اي ممتازا منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان قوله
وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعين
بشيء يوجب تصوره ايا كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد
المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود الاصلي
لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان
هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعاني

الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات
المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر
خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا
موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج
عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل المراد الخ
مستدركا في البيان قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه
قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل يقال فلان قريب المحل اي دني المرتبة والبعد
يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية
مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة
على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله
تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل
قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان تقول الامر الحقير
لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين
ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما قوله
تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة

والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالتعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما

الوضيع يقابل الشريف

يعلم من ذلك انّه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور
والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبّر عنه بهذا كقوله ربّنا ما خلقت هذا باطلا
يمكن ان يق الامر العظيم من شانه ان يتوجّه اليه الهمم ويطلب القرب منه
والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكانى ويستلزمه والامر
الحقير من شانه ان لا يلتفت النّاس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه
يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى
الحاضر المتقدّم بلفظ البعيد قال نجم الائمّة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر
اذا تقدّم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطّالب الغالب وذلك قسم عظيم
لافعلنّ قال تع كذلك يضرب الله للنّاس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر
المتقدّم ذكره وانّما جاز ذلك لانّ المعنى لا يدرك بالحسّ حتّى يشار اليه اشارة
حسيّة فهو فى حكم البعيد والاغلب فى مثله ان يشار بلفظ القريب فيق
وهذا قسم عظيم فانّه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد
القريب بخلاف المعنى الغايب المذكور كالضّرب فانّه لواسطة كونه مذكورا
صار كالمشاهد وبواسطة كونه غايبا صار كالبعيد ويجوز فى هذه الصّورة
على قلّة ان يعبّر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال فى الغايب المتقدّم ذكره

٣٧

اجيب بانّ المراد ذات الموصول من غير ملاحظة لمضمون الصّلة بقرينة عدّ الايمان من جملة الاوصاف والتّعقيب بالمشار اليه وانّها لم يعبّر عن تلك الذّوات بنفس الموصول لقبح ذكره بدون الصّلة وانّما عدم جعل المشار اليه هو المتّقين فبناء على انّ الذين يؤمنون يمكن ان يجعل منقطعا عن المتّقين على سبيل الاستيناف ومرفوعا بالابتداء وخبره اولئك على هدى من ربّهم وان جعل جاريا عليه كما ذكره الكشّاف فعلى التقدير الثّانى يحسن ان يجعل الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر من غير تكلّف لانّ الصّفة والموصوف فى حكم واحد واما على تقدير الاوّل [illegible] فليس بذلك الحسن لانّ المراد بالمشار اليه هو المعنى الّذى اشير باسم الاشارة لا لفظه كما ينبئ عنه قوله عقّب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى الّذين يؤمنون لا معنى المتّقين وان اتّحدا فى الواقع وانّما قلنا مع [illegible]

اذا كان غيبا قال واسم الاشارة لمّا كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسيّة فان
استعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسيّة كالشّخص الغايب والمعانى مجاز وتنزيل
الاشارة العقليّة كالحسيّة واسم الاشارة ح يحتاج الى مذكور قبله ويكون
كضمير راجع الى متقدّم قوله عقّب المشار اليه وهو الّذين يؤمنون باوصاف
المناسب وهو ان يقول وهو المنقول لانّ الّذين يؤمنون من جملة الاوصاف
كما صرّح به فى قوله انّ الايمان بالغيب قوله ثمّ عرّف المسند اليه بان اورده
اسم اشارة تنبيها على انّ المشار اليهم احقّاء بما يرد وجه التّنبيه انّ ظاهر
المقام يقتضى ايراد الضّمير لتقدّم الذّكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على انّ
ذلك الموصوف قد تميّز بتلك الاوصاف تميّزا تامّا فصار كانّه مشاهد ففى اسم
الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانّه قيل اولئك الموصوفون
بتلك الاوصاف على هدى فيكون من قبيل ترتّب الحكم على الوصف المناسب
الدّالّ على العليّة بخلاف الضّمير فانّه يدلّ على ذات الموصوف وليس فيه اشارة
الى الصّفات وان كان متّصفا بها والفرق بين الاتّصاف فى نفس الامر وبين
ملاحظة الاتّصاف فى العبارة ممّا لا يخفى قوله فاسد موضوع لواحد من
آحاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام

الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصّل وانّما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس
موضوعا للماهيّة مع وحدة لا بعينها ويسمّى فردا منتشرا وامّا على قول من
يجعل موضوعا للماهيّة من حيث هي فعنده كلّ من اسم الجنس وعلمه موضوع
للحقيقة المتّحدة في الذهن وانّما افترقا من حيث انّ علم الجنس يدلّ بجوهره على كون
تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما انّ الاعلام الشخصيّة تدلّ
بجواهرها على كون الاشخاص معهودة وامّا اسم الجنس فلا يدلّ على ذلك
بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه انّ عود الضمير في علم بما
قرّره انّ المعرّف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرّف بلام الحقيقة وانّما اطلق على
فرد منها الوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضيّة مستفادة
من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي الى المعرّف بلام الحقيقة كما هو الحقّ فانّ ضمّ
النشر بقدر الامكان واجب وقد دلّ عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى
اللام الجنسيّة وان عاد الى المطلق المعرّف باللام كان الكلام صحيحا لكنّه قاصر
عن افادة معنى الاندراج فيكون الاوّل اولى قوله ولقد امرّ على اللئيم لم يرد
باللئيم الحقيقة والاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعيّن لقصوره عن
اداء ما هو المقصود من التمدّح بالاناءة والوقار في مواضع يطيش فيها اولو

الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الارباب العزائم الكاملة وانّما قال
امرّ بصيغة المضارع مع انّ الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة
على حرور ومستمرّ كانّه قال امرّ وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف
ليسبّ بعد سبّ فلا اجازيه بل لا التفت اليه واتغافل عنه ومن هنا
يعلم انّ جملة يسبّني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيّد
قوله فان قلت المعرّف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد
كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلة احقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة
يرد عليه انّ اسم الجنس عنده لمّا كان موضوعا للواحد من آحاد جنسه
فاذا عرّف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمّى من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا
قطعا سواء ضمّ هناك تعدّد باعتبار الوجود وانضمام القرينة
كما في نحو ادخل السوق او لم يضمّ كما في مقام التعريف الّا ان يدّعى
انّ المجموع المركّب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا
عامّا آخر مغايرا للوضع مفرديه وفيه بعد نعم يصحّ كونه حقيقة اذا
جعل موضوعا للماهيّة من حيث هي كعلم الجنس والفرق بما اشار

اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيها والوحدة الشايعة من انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه
انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود
الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس
الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اقول اذا كان تعريف
الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور
فرد معين او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين
حقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر
الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا اليه
نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان
بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الحقيقي
وبيان ان حقيقته ما هي والسكاكي نبه على تحقيق ذلك حيث قال لان
تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا
فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه
فنعلم ان كون الحاضر ماهية او فردا خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان

معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في
الذهن ويرشدك الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه
اشارة الى ما يعرفه كل واحد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في
الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود
بينهما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها
العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه
قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو
معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات
النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وان كانت معينا
في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي ومهد في تحرير
ذلك مقدمة وهي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به
فلا بد ان يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع
فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا
عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه او لا فالاول يسمى معرفة والثاني
نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى

علما امّا جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا ومهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كابنين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بدّ من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة فى اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضماير وكالنسبة المعلومة جلية وغير جلية فى الموصول والمضاف الى المعارف وكحرفى اللام والنداء فى المعرفات بهما فظهر انّ معنى التعريف مط هو العهد فى الحقيقة لكنّه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمّى كلّ قسم منها باسم مخصوص وانّ اعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية كالاعلام الشخصية اذ فى كلّ منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمّى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانّك قلت الضرب الذى من شانه كيت وكيت وانّ الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فامّا ان يشار بها الى حصّة معيّنة منه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا وليسمّ لام العهد الخارجى وامّا ان يشار الى الجنس نفسه وح امّا ان يقصد الجنس من حيث هو كما فى التعريف وكقولنا الرجل خير

من

من المرأة وليسمّ لام الحقيقة والطبيعة وامّا ان يقصد الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليها الثابتة له فى ضمنها امّا فى جميعها كما فى مقام الخطابى وهو الاستغراق او فى بعضها وهو المعهود الذهنى فان قلت هلّا جعلت العهد الخارجى كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لانّ معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظ انّ الاسم فى المعهود الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصيّة كلّ فرد معهود ومثله يسمّى وضعا عامّا كما مرّ ولا حاجة الى ذلك فى العهد الذهنى والاستغراق والتعريف الجنس اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة الى الماهيّات من حيث هى قوله وانّما اورد البيان بلا التى لنفى الجنس لانها نصّ فى الاستغراق الخ يعنى انّه لمّا ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه فى جمع ومفرد منفيين بلاء النافية للجنس لانّها نصّ فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصحّ ان يخرج منه فردا اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيّته فى الاستغراق اذا جاز ان يخرج منه واحدا او اثنان جاز فى غيره من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصّا فى الاستغراق مع جواز خروج واحد او اثنين منه وامّا ما ذكره فى الشرح من النصوصيّة

فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج
عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه
شيء عن الآحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ
ليسا من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد بط لان ما ذكره
من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل
في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق
احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ
نصا لجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك
في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا
ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاي
فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه
لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال
وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل
فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول
كل واحد من الآحاد مط اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا

ظاهرا

ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو اي واحد
توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس فيها رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها كان
تخصيصا بما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا
قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس
اذا كان مفردا او عرف بلام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه لشموله
الافراد ومسماه وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظ انتسابه الى كل واحد
واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس
حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان
الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما
لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا لكانت الآحاد باقية على
الاحتمال هذا مقتضى قياس على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في
مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من

الاربعة والخمسة ومافوقهما فيندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو
كل جماعة فيكون معتبرا فى مفهوم الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة
فيه فلو اعتبرنا كل واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون
الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه كانه قد بطل عنه
معنى الجمعية وصار للجنسية كما فى الامثلة التى اوردها واما بالمجموع من حيث
هو مجموع كما فى قولك للرجال عندى درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد
للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول
اكثر استعمالا من الثانى فان قلت اذا قيل لا رجال فى الدار فان قصد به نفى كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل فى الاستغراق وان قصد نفى الكل من حيث
هو هو كذلك يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار
وبطلانه ظاهر وان قصد نفى كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم فى
المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع فى
صورة النفى ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية
وتوجيهه ان يقال كما ان رجل فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس
والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون

عاما ظاهرا فى استغراقه وربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم
فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه
نفى الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون فرق
بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفى القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس
ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم فى شئ واما رجال فى قولك
ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل
ان يقصد بنفيه نفى الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل
على استغراق الاحاد ظاهرا لا نصا وان يقصد على نفى القيد الذى هو الجمعية فيكون
الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما فى لا رجال فلا يكون من العموم فى شئ
وان يقصد نفى الوحدة العارضة للجماعة اى ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس
فى موضع كذا جمال بل جمالات فيلخص لك بما ذكرنا ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل
معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها ايضا يحتمل معنيين واما
لا رجل فهو نص فى استغراقه اللازم فى نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجلا اذا
احمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق فى ذلك واما الفرق بينهما ان
لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد به نفى الجمعية مع

شمول الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال فى الدار بل فيها رجل
او رجلان **قوله** فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع
المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهن لا يستلزم ثبوت وهن كل
فرد منه ويحتمل انه يكون حمل الجمع المستغرق على كل جماعة وثبوت الوهن للجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر
من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او
لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن للعظام فردا فردا بين وهن
العظام ووهن العظم **قوله** وايضا لا دلالة لقوله ليشمل كل جنس ما يسمى به على هذا
المعنى **قوله** وذلك لان قوله ليشمل كل جنس ما يسمى به يدل بصريحه على ان المتفرع
على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال
ليدل على ان ما يسمى به اجناس مختلفة ولا نزاع فى ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة
لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما يسمى بالمفرد سواء كان اجناسا
او لا **قوله** لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل **قوله** لان الجمع يتناول
للافراد المشتركة فى مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة فى تعريف
الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما

ان الجمع

ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة يتناولان المختلفة **قوله** لان
الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفى ولام التعريف انما يدخل عليه اى على
الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة واطلاقه على الماهية
من حيث هى على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ فى جزء ما وضع له الا ان يدعى
صيرورته حقيقة عرفية وقد مر على ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية
فهو على حقيقة فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة فى مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثانى قلت يمكن ان
يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل فى التراكيب لبيان النسبة والاحكام ولما كان
اكثر الاحكام المستعملة فى العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها
فى ضمن فرد منها لا عليها من حيث هى فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس
فى تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه
الفرد الى الذهن لا الى النفس بملاحظة مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة
فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذى هو منشأ الاعتراض
قوله ولانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق معنى كل فرد لا مجموع الافراد
يريد ان الاستغراق المنافى لاستغراق الاسم هو شمول المجموع من حيث هو

مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضى اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعنى فردية واحدة وان وجد ما يقتضى اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضى اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل فى الدار وان الثانى هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ولم يكن المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظى وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قوله او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب ولعل المص لم يلتفت الى هذا الوجه فى الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور فى المفتاح قوله ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله

انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له بانه تقتضى استحقاقه عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل فى قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قوله اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من انواع لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعنى خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه اذ الحالة التى يقتضى تنكير المسند اليه يتحقق فى غيره ويقتضى تنكيره ايضا فنبه السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى حالات آخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلص عن التعسفات التى يرتكبها بعضهم فى توجيه كلامه قوله اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف اراد بالوصف الذى فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المتبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدرى لما يتصف بها ثانيا وبالعرض فلو قال لبيانه اى النعت لكان اظهر

في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه
قوله وانما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قال مبنيا له
كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه
والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية
القصوى حتى صار حد الموصوف وجاريا مجراه والمثال المذكور من القسم
الاول على راى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد الجسم اي تعريف له على
رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد
في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ و
الاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد
كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز
ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى
ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم
من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض
صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة

الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله
وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات ايضا انهم ارادوا
الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره
فلا يكون جارية في قولنا عين جارية مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما — صفة م
هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك — في عين جارية م
بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا — احل م
لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف
اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب
الوضع يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف — خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب الوضع يصلح ان يطلق على معنى كلي ح
الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد
آخر فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشا من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين الاشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية
كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس
ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد

يسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال ساير المعارف من اسماء الاشارة
والموصولات وغيرهما انما نشا من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل
يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء
تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لا فيه
واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد
فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها
اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك
اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة او غيره واما احتماله بالقياس
الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في ساير المعارف
فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع
تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع
غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع
مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم
العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز

اطلاقها

اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به
مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع
واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع
له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه قوله تع وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله تع في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك
زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها
غير مختص ممثل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن
يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا
عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على
السواء واتضح ان الاستغراق حقيقي متناول لكل دابة من دواب الارضين السبع
وكل طاير من طيور الآفاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم و
الاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح

الاضبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امم وكذا ان اريد بها كل
نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابها محولة ههنا على المجموع من حيث
هو مجموع وان كان خلاف الظ بقرينة الخبر والى السوال والجواب اشار في الكشاف
بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من
دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا ان يق وما من دواب ولا طيور
حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه
مع طائر لبيان ان القصد من لفظة دابة ولفظة طائر انما هو الى الجنسين و
تقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف
افادة الوصف بزيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي
يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير اراد
بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير
لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد
محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة
وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اورد عليه انه

عندي فيها من حيث هي افراد الجنس ثم انها لا تتصور زيادة عموم ح

صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها
الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يفرق فذهب ان العلامة
تصدى لبيان وجه تنكير النار في احد الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه
قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية
في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة
ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه
العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها
فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها
التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب
عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكره في
الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة
سماع من النبي صلعم كان المخاطب في سورة البقرة عالم بسماع الاية فلم يكن في
الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه
في التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف
ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق

بين الفصلين قوله انما قال بمجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع
التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما
كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد
توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد
التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه قد يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم
بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور
واقع بعد ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقوله انه ولو سلم ا
اشارة الى ما لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو
مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره
فيجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد
على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التعرض
للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله ولا طريق انما
كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صحيحة فينبغي ان يراعى وقد اورد في
ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا
التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى

مالبس

ما لبس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة مما ليس
منها بل يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه
اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان
بعضهم لم يجئ لكن الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك
البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله
او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص
واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما فعله
بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد
به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم
وانما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا وفي كون التاكيد
بكل واخواته دافعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم
منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة
وشمولها لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول
الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا عن
بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع عن البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يريد

تقريع ملامت صعب كردن كثر تعيير سرزنش كردن كثر

وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا امّا فى الهيئة التّركيبية وامّا فى
لفظ الفعل والتاكيد لكل لا يدفع هذا التجوّز لبطء فتامّل قوله ولا دلالة
لاجمعون على كون سجودهم فى زمان واحد على ما توهّم ذكر بعض الائمّة الحنفية
فى اصول الفقه ان فائدة اجمعون فى الآية الدالّة على انّهم عن اخرهم اجتمعوا فى
زمان واحد على السّجود كانّه قيل سجدوا كلّهم مجتمعين وفى ذلك زيادة تقريع
وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به فى زمان واحد
ولم يتخلّف احدهم عن ذلك الزّمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل فى الذّم
واعترض عليهم بوجهين احدهما انّه يقتضى وقوع اجمعون حالًا مع كونه
مرفوعًا ومعرفة والثّانى ما اشار اليه الش وهو ان اجمعون فى التّاكيد بمعنى
كل ولو كرّر كل لم يفد الاجتماع فى الزّمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن
الاوّل ان قوله كانّه قيل سجدوا كلّهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه
للاعراب وعن الثّانى انّه وان كان بمعنى كل الّا ان له اصل اشتقاق يدلّ على
الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعانى الاصليّة فى المكنى
كاتم قوله وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشّمول انّما هو زيادة توضيح
والّا فهو من قبيل دفع توهّم التّجوّز هذا انّما يصحّ اذا اريد بالتجوّز ما يتناول

العقلى

العقلى واللغوى وامّا اذا خصّ بالتجوّز العقلى كما يشعر به كلام السكّاكى حيث
قال وامّا الحالة التّى يقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السّامع
فى حملك ذلك تجوّزا او سهوًا او نسيانا فلا بدّ من التّعرض بعدم الشّمول
فانّه تجوّز لغوى لم يندرج فى التجوّز المذكور على هذا التّقدير قوله
بل الاولى انّه لدفع توهّم ان يكون المجاز واحدًا منهما والاسناد اليهما انّما
وقع سهوًا يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل رفع توهّم ان المجئ كان
من البعض والاسناد الى الكل انّما وقع سهوًا قوله لا يلزم كون الثّانى اوضح
لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض انّ كنية زيد مشتركة
بين عشرين واسمه بين ثلثين متغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم
حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثانى اشهر من الاوّل فان زيدًا اذا اشتهر
بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا
جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله والكان
البيان حاصلا بدونه وذلك لان عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك
ابهام محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان قوله ان توسموا بهذه الذى

يريدان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا محل

ان يتوهم كونها فى حق غيرهم وذلك انه لو فرض اشتباه اما من اشتراك الاسم

بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم

فيما اشتهروا به من العتو والعناد [طغيان] كثمود ولذلك قيل عاد الاولى لاندفع

ذلك الاشتباه [بقوم هود] بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام الـ

التقديرى اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت

الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله لا يلزم ان

يكون التبيين اسما مختصا بمتبوعه اى لا يجب اختصاصه به على الاطلاق

واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق

عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام

محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح

لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف

فيه عطف بيان لما فيه من الايضاح الصفة وفيه اشعار بكونه علما

فى هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من

الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم

فلان

فلان وقال فيه اشعار بكونه علما فى الكرم والفضل واشار الشارح بقوله فالاحسن

الى ان جعل فلان عطف البيان احسن من جعله بدلا بوجهين احدهما انه توضيح

تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثانى

ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل

كما اعترف به حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته

علما فى الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان

دون البدل ولك ان يقول انه اختار البدل فى الاية وذكر له فائدتين الاولى توكيد

النسبة بناء على ان البدل فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق

المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة

على ابلغ وجه اكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان فى الاية الكريمة

فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه

ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتى الا ان ذلك لا يكون

مقصودا اصليا منه كما فى عطف البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك لا مطلقا بل اذا

كان واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين

البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار

هذا التقييد في المشبه به لتوافق المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايما
الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة
فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان
المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل
مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يكون نسبته بعضا من ذات
المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك فسماخاما من البدل يسمى ببدل الكل من
البعض ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم
ان ذلك اثبات باب مما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع
في فصيح الكلام منهم من فصل الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا
اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار
وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر تلسن
المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة

وان

وان وقع في كلام محققة الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان
تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة و
تفننا وشرطه ان ترتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت
معتمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا
قولك بدر شمس وادعاء غلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل
ولو ذكر لهذا مثالا مما وقع من كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى
ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التأكيد
فان المقصود منه نفس التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة
التي يقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يختص من الاسم
فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا
بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف
البيان محمولة على المراد خبرا عنه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع
على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو عن
ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح ولما
قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله

فائدة البدل التوكيد لما فيه من التنبيه والتكرير والاشعار اراد بتنبيه ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وبتكرير النسبة تكرير العامل حكما بدلالة على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على قوله التوكيد اي فائدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون المقول اذا اعجبت علمه لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يتوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى ذاتي زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدلا اشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل الاشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صح

في شرح

في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما ونقل عن المبرد انه قال سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل معنى فيه وكذا السلب في سلب زيد فانه لم يسلبه انه بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر الحرام في قوله تع يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد معنيه لا يحتاج الى شيء آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاهما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القائل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الا بدل الغلط قوله

ثم بدل البعض والاشتمال لا يخ عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد بكل منهما معنى واحد تقريبا له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى

الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم محتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون
الاول نظرا الى المفصل فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه
ابهم عليه المفصل اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما وعد عليك من نظائره
قوله فكان الاحسن ان يزيد لزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح القول بان
ذكرهما معا احسن لكلامه حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما تفرع على اختلاف
العبارة وهو ان السكاكى لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدأ فى التمثيل ببدل
اى عبارة السكاكى وعبارة المصنف
الاشتمال واردفه ببدل البعض واخرهما بدل الكل بناء على ان الايضاح فى
بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل
مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه والتخصيص فى الاوليين اظهر والمصنف لما اقتصر
على التقرير ابتدأ فى التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه
اقرب اليه فى ذلك عن بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه يعنى ذكره
مفصلا متعددا اذ لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جائنى زيد
وعمرو وجائنى زيد ورجل آخر وجائنى رجل وامرأة ويقابله الاجمال فى ذكره
وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما فى قولك جائنى رجلان او رجال واما نحو
قولك جائنى رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فيحمل انه فصل

على ذكره

على ذكره متعددا ومنفصلا بعضه عن بعض فى العبارة والذكر قوله من غير
تعرض لتقدم او تأخر او معية فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده
وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجىء القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما
يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجىء اليهما ثم
العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما فى ضمن فرد وللآخر فى ضمن فرد آخر
فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الجملة فان قلت هل فيه تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما
بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء فى الجملتين يدل على مطلق المجىء وانما
يفهم تعدده بشهادة العقل قوله ولتفصيل المسند بانه قد حصل من احد
المذكورين اولا وعن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل المسند
انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع فى الا-
الازمنة اما على التعاقب او التراخى فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون ما
عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف والمتعلق فان المرور فى قولك مررت
بزيد وحمار بعده فمرور واحد وفى قولك مررت بزيد فحمار بعده مروران
قوله واحترز به عن نحو جائنى زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك

لانه من قسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف
العامل الذى قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
فى الازمنة وانما يستفاد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار
تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز قوله وهذا صريح فى انه انما يق ماجاءنى
زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجئ منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له
بعد نفى المتكلم المجئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمروا ايضا لم يجئ انما نشأ من نفى
المجئ عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يق لكن هاهنا لقصر الافراد
وقطع الشركة بينهما فى عدم المجئ الا ان الظ ان المتكلم انما قصد هذا
القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجئ عنهما لا فى صدر كلامه قوله
ولما انه يق لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد ثم يتوجه
ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذى بعد لكن فائدة لكونه معلوما
للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن فى قصر القلب اذ لكل من النفى
والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو
(فيما اذا اعتقد المخاطب انهما جاءاك معا) (من التوجيه المذكور)
فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل
قد قصد هاهنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فكك

هناك

هناك يقصد هذا المعنى قوله وفى كلام ابن الحاجب انه يقتضى عدم المجئ
(اى فى جاءنى زيد لكن عمرو)
قطعا ليس فى كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم فى
نحو جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجئ زيد وقع غلط ومعناه ان تلفظت
بزيد عن وقع عن غلط وسبق لسانك ولم يكن انت بصدد الاخبار عنه
ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجئ له وجعلت زيدا فى حكم المسكوت
عنه ومصروفا عنه حكمه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحو كلامه قوله
واما اذا انضم اليه لا نحو جاءنى زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجئ زيد قطعا
وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفى المجئ
عن زيد ولولاها لكان زيد فى حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفى
كقولك ما جاءنى زيد لا بل عمرو وافادت تاكيد النفى السابق وبقى ما بعد
بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء
الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفى كلكن
بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجئ زيد محقق هاهنا كما فى قولك ما
جاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايض حيث قال يحتمل اثبات
المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفى المجئ عن عمرو على قياس

لانه من فهم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف
العامل الذى قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
فى الازمنة وانما يستفاد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار
تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز **قوله** وهذا صريح فى انه انما يقع ما جاءنى
زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجىء منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له
بعد نفى المتكلم المجىء عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمروا ايضا لم يجىء انما نشأ من نفى
المجىء عن زيد للابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد
وقطع الشركة بينهما فى عدم المجىء الا ان الظ ان المتكلم انما قصد هذا
القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجىء عنهما لا فى صدر كلامه **قوله**
ولما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد نعم يتجه
ذلك بانه يترجح ان لا يكون للاثبات الذى بعد لكن فائدة لكونه معلوما
للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن فى قصر القلب اذ الكل من النفى
والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو
فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل
قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فكك

هناك

هو المؤلف ...

الحمد لله الذى احل النكاح وندب اليه وحرم الزنا والسفاح وتوعد عليه
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والہ الطاهرين اجمعين اما بعد

الحمد لله احل النكاح وندب اليه وحرم الزنا والسفاح

المتمتع المتمتع بها

وكيلها وكيلها

بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل **قوله** وقيل يفيد انتفاء
الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفى كلكن
بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجىء زيد محقق ههنا كما فى قولك ما
جاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات
المجىء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفى المجىء عن عمرو على قياس

لانه من ثم لا اول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف

العامل الذى قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع

فى الازمنة واتما يستفاد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار

تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز قوله وهذا صريح فى انه انما يقع ما جاءنى

زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجئ منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له

بعد نفى المتكلم المجئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرو ايضا لم يجئ انما نشأ من نفى

المجئ عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقع لكن ههنا لقصر الافراد

وقطع الشركة بينهما فى عدم المجئ الا ان الظ ان المتكلم انما قصد هذا

القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجئ عنهما لا فى صدر كلامه قوله

ولعل انه يقول لمن اعتقد انهما جاءا على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد ربما يوجه

ذلك بانه يترجح ان لا يكون للاثبات الذى بعد لكن فائدة لكونه معلوما

للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن فى قصر القلب اذ الكل من النفى

والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو (فيما اذا اعتقد المخاطب انهما جاءاك معا)

فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل (من التوجيه المذكور)

قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فكك

هناك

العلم نور يقذفه
فى قلب من يشاء
قلب

بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء

الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفى كلكن

بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجئ زيد محقق ههنا كما فى قولك ما

جاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات

المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفى المجئ عن عمرو على قياس

الاثبات قوله والحكم محقق الى قوله او مجيئه محقق هذا مبني على ما توهم من
كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع
يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا والمنقول
عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى
المعطوف كانك قلت بل ما جائني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب
مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة
المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم
المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف
ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وههنا
نسبة المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم
وفائدة بل على هذا القول للاعراض عن الحكم بالنفي على المتبوع
المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا
وجود للصرف على قوله قوله بل بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت
الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز
الا منع الاجتماع
الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور
ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف على

سبيل

على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون
غيره ثم حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كانه قيل واما الفصل
فهو التميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات
المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة
معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة
عليه وكذا قوله واختص به اي تميز المندوب عن المنادى به فيكون المخصوص
بالمندوب وكذا قوله يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة
تميز اخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا في العرف حتى صار كانه
حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين لشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان
معا فيكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن صلة اخرى فيبقى في
نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياك قوله لا فتى الا علي لانه البطل المعهود
لا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء طريقان
متغايران الاول ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان
مبلغا انحط معه عن رتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما
عداه ملحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه توفي فيه الكمال الحصر معه

وان سناك المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله
ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروفه
على طريقة قوله ووالدك العبد اى ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من
فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره
فى الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل اجاب اولا
بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه
ذلك الزاعم بل قصد به معنى آخر فبقى اليس راجعا الى العهد ولا الى قصر
الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذى فى المفلحون وفائدته
لا معنى الفصل كما نقله ومعنى التعريف فى المفلحون اما الدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون فى الآخرة او على انهم الذين ان حصلت
صفة المفلحين ... اما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ اولا
اعنى قوله ولا قصر الجنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق
ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه آخرا
اعنى قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه

والجواب الثانى ظاهر لا
خفاء فيه يدل عليه عبارة
الكشاف بصريحها حيث قال
بعد ما فصل فانك الفصل

على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة
فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند
اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك
الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه
اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا
له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف
به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتامل عنده كانه يعرف وينكر وليس
فيه دعوى قصر لا للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا
يخفى على ذى مسكة وقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان
حقيقة ذلك وهى متحدة به وقد صرح بهذا المعنى فى قوله فزيد هو هو بعينه
وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة
تاكيد له وليس فى كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك التوهم وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق
ما اطبق عليه الناظرون فى الكشاف من ان اللام على المعنى الثانى
لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف

العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يحق ان يقال
ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا
محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار
ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال
حيث قال قولك هو البطل المحامي على انك لم ترد ان تشير به الى معنى علم انه
كان ولم يعلم انه حصل من كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على
لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظ لكونه بهذه
الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ واراد بقوله وكيف ينبغي غاية
ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة
وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذا اذا اتحد
بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في
اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد من حصر
حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد
الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم في خاطره
شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال وليس شيئا باغلب على هذا الضرب

الموهوم

الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه
بالذي كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب
// من الالام يعني نازل شدن بلا ها //
وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي والمنطلق والاسد لتعريف الجنس
ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا والاسد ليست امورا
موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد
بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته
مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم
عليها فضلا عن ان تتلقاها بالقبول ولذلك كان المعنى عند المتامل
دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شيء باغلب على الضرب الموهوم
// نظرا الى امتناع اتحاد جنسين في الخارج //
فاشار الى ان الوهم قد يجري في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان
// اي عن تعريف الجنس //
الموصول فيه للعهد مقدر بما صوره الوهم واجري مجرى ما علم فهو من فروع
العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا الامر اشتهر
بين الناس او افرادا اي لا يشاركه في الاخوة المشهورة بها وليس لك ان
تدعي ذلك في البطل المحامي والاسد والمنطلق لفوات تلك المبالغة
ولكونه مخالفا لكلامي الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني

للمفلحين لم يكن هناك قصرا اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته هٰهنا
الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ونقول
ان كلمة هم ح مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع ذلك
يفيد ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى لم يدخل غير المتقين فى الناس
الذين بلغك انهم يفلحون فى الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى
الاول ايضا وان ما ذكر من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا
لا بيان فائدته فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقع كلمة
هم فى الآية على الوجهين مبتدأ ما بعده خبره وليست بفصل فيها بل فى
مواضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على نية التأخير وتقديم لا على
نية التأخير والضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى
على قياس الاضافة اللفظية والمعنوية قوله لانه محكوم عليه فلا بد من
تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق
بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل
الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المط اعنى تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم

عليه

عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه
قبل الحكم تقدمه فى التعقل وان اريد تحققه قبله تقدمه فى الخارج فلا نزاع
فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتأدية المعانى
بحسب ترتيب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان
يعتبر التحقق فى الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع فقد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان
الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه
معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضى لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل
على ان المضارع اريد به هٰهنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن
الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد
الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص
هٰهنا الحصر بل التخصيص بالذكر اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت
قوله لكن فى بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك
لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يق

في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل خفوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا
ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا
عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به **قوله**
وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت
علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر
من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده
فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه في الحكم
ورد خطائه في القيد وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل الجوامد ايضا الا
ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فقلما
يقع الخطاء فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها **قوله** نحو ما انا قلت هذا
اي لما قلته مع انه مقول للغير فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته
لغيره التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور وعن المسند اليه وثبوته
لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع
اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس

كقولك

الاشتراك المعنوي لا يكون الوضع فيه متعددة بخلاف الاشتراك اللفظي فان الوضع فيه متعددة

كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا
الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما
انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما **قوله** وظاهر كلام الصحاح
انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك
المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في
معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف
القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظي
فالفرق واضح **قوله** لان نفي السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب
الجزئي الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي
فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منتفية **قوله** ولا بد من ثبوت الفعل قطعا
على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص التفصيل ههنا
ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا نحو ما انا رايت
زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان غير معين لكنه معهود من حيث
تعلق الرؤية بخفي ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا

لانّه فى قوّة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك فى افادة نفى الرؤية

بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا فى الظّهور والنصوصيّة فيفى عموم نفى

الرؤية لكل واحد منها ضايعا لانّ الفعل المثبت فى اعتقاد المخاطب منسوب الى

واحد فلا يحتاج فى ردّ خطائه فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع

فى رؤية واقعة على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقوما انا رايت كل احد

والثانية ان يقوما انا رايت احدا ما انا رايت احدا وهذه احضر من الاولى وفى

افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قرّرنا

قوله وعندى ان قولهم نقض النفى ما لا نقض ان تكون ضربت زيدا احد بان يعترض

عليه انّه قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذى تصدّى به آنفا وزاد فى كسر تلك

القارورة اذ يفوح لا نمّ ان نفى الرؤية فى قولك ما انا رايت عام لكل احد لان النفى

متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلّق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا

على انّ المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلّقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان

قد راى احدا لكانه ليست الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله لا غيره و

معنى لا غيره اورد فى تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غير وبين المراد بها وفعا للتوهّم

قصد التخصيص بها فى عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتاكيد الحكوم

عليه

عليه بنفى الكذب عنه بانّه هو لا غيره لا التاكيد الحكم فقد يتوهّم ان لا غيره متعلّق

بالحكم بعدم الكذب اى اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا

على النسيان حقيقة لا اما ولا وهذا معنى دفع التجوّز والسهو والنسيان بالتاكيد

وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنّه

بهذا المعنى لا يصحّ فى تفسير لا تكذب انت قوله والشارح العلامة قد اورد هذا

المقام على سبيل التجوّز او السهو او النسيان وذلك انّه ان قصد بما ذكره المعنى

المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه وان عرف وفى

كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لازما لذلك المعنى كان تجوّزا واعلم انّ الشارح العلامة

جعل الضمير فى قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول

وجعل قوله غير مشوب بتجوّز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صحّ ولهذا قال فى

تفسيره صحّ من غير ارتكاب تجوّز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو

المثال الاخير هى التى اوقعته فى هذه الورطة وقد تعرّض لبيان حال انا سعيت

فى حاجتك فى الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت فى حاجتك او سعيت

انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانّه يزعم انّه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت فى

الابتداء الآن لزوم ردّ الخطا فى الفاعل لافادة وجود الشئ غير ظ وعكسه كان ظ

قوله لانوع الشكير انما يدل على التنويع بالتهويل او غيره والحصر انما يستفاد من
تقدير التقديم فلا بد منه بحال هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول
المص ثم لا نم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما صحح وقوع النكرة
مبتداء فالاولى ان يجاب هكذا لانا نقول لما حصلت التنويع بالتهويل او غيره
فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتداء بدون تقدير التقديم وهو المطلوب
ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله ثم لا نم امتناع ان
يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل
لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون سهرا له لان الهرير
صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون
نباحه من قلة صبره على البرد فلا شك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه
وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونهما شرا وخيرا
في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة قوله احدهما المقاربة في
التقوى لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب
في الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل
انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اولا يخفى ان بعض الضمير وحده

لايصير

لا يصير علة للقرب ثم انه وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمن
التقوى هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي تتمة له كما ان ثبوت التقوى هو الاصل
في المعلول وعدم كالتتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع وقال
المص معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض النسخ الايضاح معناه اتبع عارف
عارفا اي اتبع عارف المسند اليه الظاهر عارفا فالمسند الى المضمر كما ذكره قوله وعابري
تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغير الخ اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على
معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقع مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان
لا يبخل فليس في الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه
ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون
الامالة الى عرض اي جانب وان قصد به وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا
بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق
ويراد به مماثله مطلقا وح اما يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف
هو اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية
في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى
غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني

يراد

وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان

غير معين اريد بلفظ المماثل ولا بالمخاطب ايضا الاعلى قياس ما ذكر في المعين وفيه

بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ما

حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين فافهم

قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له لم يكن

هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان

حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة

التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في

قولنا مثلك لا يوجد ولم يرد به معين قطعا واما قوله غيري جاء فيحتمل التعيين

كما لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستعمال على

سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال

في التقديم

بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين

نظرا الى قيده الثاني

بطريق الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض على الثانين معينين لم يكن

نظرا الى قيده الاول

تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك

لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان

سواء بطريق الايضاح او الكناية

لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي

المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عما يكون مماثلا له وعلى الاحتمال صار فيه

كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل وهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان

معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى

للتعريض بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية **قوله** وقد يقدم المسند اليه المسور

الظ ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان

جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق **قوله** وانما قال في الاول

المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة

انسب لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير

لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمله **قوله** والاقرب ان يجعل عطفا

على اخرت وانما كان الاقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا

لزم جعل الخاص فيهما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا

او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من

وجه فيهما الصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول نفسر الدخول بالتاخير

لفظا وتخص المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تفسيران على خلاف الظ مع ان

مثله المعمول لا اشاعة ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة النفي الحقي

لم يدخل على الفعل العامل فى كلمة كل والمعمول باقٍ على اطلاقه لشهادة الامثلة

المذكورة فيها صح عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من

حيث اللفظ مع انه لا اشكال فى المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المصنف على كلام

الشيخ وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف على اخرت بذلك

التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسير الدخول فى حيز النفى **قوله** وهذا الضمير عائد

الى متعقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى نعم الرجل يشعر

بان اللام فى الرجل للعهد الذهنى كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام هنا كاللام

فى قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس

لفوات الابهام المقصود فى هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه

واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما فى المعهود

وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية

وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثنى اولا وجمع ثم عرف بلام الجنس فى الحمل على الجنس

زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا

قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا

على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظ وايضا تفسير

كون

كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظ **قوله** او ادخال الروع فى ضمير السامع

وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال

الخوف ابتداء والثانى استزادة الخوف الحاصل حيث لم يقل انا العاصى على ان

العاصى يكون بدلا هذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير

المتكلم او المخاطب بدل الكل من الكل نحو بى المسكين مررت وعليك الكريم المعول

واستدل على ذلك بقوله ثم ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا

انفسهم والباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصفه للذم اما مرفوع

المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجرائه نعتا على

ما قطع عنه بل يكفى هناك معنى الوصفية كما فى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذى

جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم

يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول

الاول فلو ابدل فيه المظ من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل

انقص من المبدل منه فى التعريف فيكون انقص منه فى الافادة لان مدلولهما

واحد وفى الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط

فان مدلول الثانى فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع الاتحاد

المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مدلولاهما لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد

الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني

فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن

تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل

اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي

خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز

الكسائي وصف ضمير الغائب في قوله لا اله الا الله هو العزيز الحكيم والجمهور على انه

بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا

يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب

على قوله وان لم يجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على

العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث اشتمل على نكتة هي خاصية التركيب

من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من

علم البيان ومن حيث تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده

في المعاني وفي البديع قوله خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من

الدلالة مع هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان

طروب فانه حكم بان فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقول طحا بي فعدل

عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى يهيجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان

الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط

بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليلك التفاتا

ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا

واخلفتك ابنة الحر مواعيدها حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني

ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير فامسى قلبي فلا يدل على المقصود هذا مع ان

الشاعر يعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب

الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير

اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله

لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم اي يعني ان ما ذكروه من الفائدة العامة يقتضي

اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات

في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعائر اي غمصة تمض

منها العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع في الموق اذا كان سائل

فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا

وامضّك الجرح امضاضًا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح ولم يعرفها

الاصمعى والكحل يمض العين اى يحرقها قوله هذا اخصّ من تفسير الجمهور لا يق

ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اى كون

المخاطب واحدا فى الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره

وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هى بالقياس الى السّامع فلا بد ان

يكون واحدا ليفيده الالتفات تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب

واحدا لجواز تعدده مع وحدة السّامع قوله متى كان الخيام بذى طلوح ذو طلوح

اسم مكان والطلح شجر عظيم لها شوك ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب

الرّائحة يستاك منه قوله ووجهه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب

كان احسن تطرية هذه الفائدة فى النقل التحقيقى كما هو المذهب الجمهور فى غاية الظ

الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى توجد هذه الفائدة فانه اذا

سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغا

الى الكلام قوله تنبيها له على انه اى ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصّحيح ان الغير

فى قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهمه سهو

ظاهر لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال فيه على ان الحمل على الغرض

الادم هو الاولى بان يقصد الامير فقوله تنبيها على انه اى ذلك الغير اولى بحاله سياق

كلامه قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يستطلب فانه ههنا

بمنزلة ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصّواب ان الضمير فى

قوله على انه راجع الى الغير المذكور واختار انه ههنا بمنزلة خلاف المراد وقد صرح بذلك

فى المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن

السّبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المعنى

فى حكم البعيد وان نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض

اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السّبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه

الاية من تلقى السّائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السّؤال فيها كان عن الحكمة و

والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله ثم وليس البر بان تاتوا البيوت

من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة فى نقصانها

وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة

لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا فى واحدة تفعلونها مما ليس من البر فى شئ

قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه

فى الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا

من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيهم كمثل من يترك
باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال ومعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور
من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير
اختلاج شبهة ولا اعتراض في ذلك حتى لا يسئل عنه لما في السؤال من الاتهام
بمقارنة الشك قوله بمعنى يصعق بناء على ما وقع نسخ المتن ويوم ينفخ
في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور
فصعق قوله قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل
نظر فقد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى خير منها واندفع النظر عنها
وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا انبالي الانسان
منهم اهجينا كان ام غير هجين الهجينة من الناس والخيل انما يكون من
قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا قوله اي فلان
ضابي ابن الحارث البرجمي يقال ضبأت في الارض ضبا وضبوا اذا اختبأت
فيها قال الاصمعي ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم
من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال

لهم

لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم
فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه قوله كما يقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق
فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى
عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قوله وههنا ابحاث لا
يحتملها المقام كانها اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني والثاني
على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف
خبران كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل الغريب خبر
لاني وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا
عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا
جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه
على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض و
المجوز في جميع الصور نية التاخير كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف
لماذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان يكون
اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قوله
ولد في الشعر اذ مضوا ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن الشعر

ايه الشرفي زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في الشر والمعنى
واحد قوله وحمله على حذف المبتدا موافق له وذلك لكون الصبح فعلا
للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصدرية قوله فانك قلت ام عندك عمرو
او عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق
لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفا بكون احديهما اسمية
والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر
الاخرى سواء كانتا مشتركتين في خبر نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك
اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما على الثاني
فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه
نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن
هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين
المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك
تقدع واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف
الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان

بقوله سواء عليهم اشعر بالاتصال

مشتركتان

مشتركتان في احد الجزئين اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد
ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمروا
او قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها
منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى
اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عمروا
ام صاح فلان من حبوته قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة
منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول
وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم
ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز
في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان
استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو قليل واعلم ايضا ان المتصلة
اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة
بتاويل اي والمفردان بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو
بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا ام عمروا واعندك
زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث

كدعوة المتعلم الناشية عما نقله الشه قوله لان هذا الكلام عند ثبوت ما وقع تقديره
من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال في نظم
الآية ليس بمحقق فانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما
كان في الآية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقتهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة
هي ذات السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم لسؤال المحقق لا كونها
سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا
في كون السؤال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال والجواب
بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام
على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة وتلك الزيادة تشتمل
على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة
اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرح به في ماذا صنعت
فالحمل على جملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية
فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب
ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من
قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان

الاستفهام

68

الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع
كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام
ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض
التقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على
اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا لمانع منه
مانع كما في قوله تع قل من ينجيكم في ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تع قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها وقوله من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك
ما قيل او يقال قوله البلاغة منه عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف
ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يشتبه على احد كما في مثالنا هذا
كان الحذف والاضمار نكتة المعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث
الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما
قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور والانصباب
نحوه الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تع ولكم في القصاص حيوة بلا منه

عن الحذف قوله لانّ القرينة انّما تدلّ على نفي المسند اى لا على قصد التعجّب لانّ كون
المسند في نفسه ممّا يصحّ ان يقصد به التعجّب لا يدلّ على قصده اذ ربّما يراد مجرد اثباته
للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوّي بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة
الافراد اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعنى افادة
التقوّي فيدخل في عدم افادة التقوّي بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اى في عدم
افادة التقوّي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انّما يتعرض لخروجه عن
الافادة دفعا لما يتوهّم من انّه بواسطة افادة تقوّي الحكم بالتكرير يندرج في افادة
التقوّي فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا قوله وانّما لم يقل مع عدم قصد
التقوّي كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال وامّا الحالة المقتضية لافراد المسند فهي
ان كان فعليا ولم يكن للمقصود من نفس التركيب تقوّي الحكم وامّا قوله ليشمل صورة
التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانّما لم يقل فيكون المعنى
انّما قال مع عدم افادة التقوّي ولم يقل مع عدم قصد التقوّي ليشمل ما ذكر من
صورة التخصيص ويدلّ على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوّي اعم من عدم
قصد التقوّي وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوّي اعم من قصد
التقوّي فيكون عدم افادة التقوّي اخص من عدم قصد التقوّي فيخرج به صورة

التخصيص

التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربّما يتوهّم
انّ فاعل قوله ليشمل راجع الى قصد التقوّي اى لم يقله لكونه شاملا ويدفعه امران
وان قوله ليشمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهّم ايضا انّه
قد بدّل في بعض النسخ لفظ اعم باخصّ وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقولنا
ليخرج فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد وفي عبارة المفتاح
اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاوّل وهو ان يجري على ظاهره
بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا تقوّي الحكم وبالاعتبار الثاني
وهو ان يقدّر انا مؤخرا ثم يقدّم يفيد التخصيص فان تركه لحصر الافادة في التخصيص
يشير الى انّه بالاعتبار الثاني يفيد التخصيص والتقوّي ايضا قوله وقد عرفت ما
فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظ والحق ان يقال القصد ههنا والقصد
بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوّي الحكم لانّ التقوّي فيها مقصود تبعا فان قلت ربّما لم يقصد
فيها التقوّي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت ح لا يعتدّ بالتقوّي قطعا و
لا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لانّ الكلام في افادة معتدّ بها معتبرة في
عرفهم ولذلك لا يثبتون للتراكيب غير البلغاء خواص قوله بما يكون مفهومه

محكوما به بالثبوت هذا اعنى قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اذ المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد اسندت اليه صورة وقد قرر الاسناد الخبري الخ اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب مع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه وكذلك نا ولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابل المسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء بانه ثابت لشيء مطلوب التعلق بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده به نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا

عن المسند

عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اى في نفسه من غير انتسابه الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت الخ لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو اى كون المسند سببيا كما نبه عليه خبره اعنى ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال واما كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البنا يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق

على نحو انطلق انه مبنى على ابوه ولو بدل البنا بالاسناد او الحكم او قيل هو ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم بثبوته لشى او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره ليشمل القسمين
معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا يخرج عنه ايضا نحو
ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط فى الثانى كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق
ابوه قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا
وايضا لا احتياج فى ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه فى زيد
انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب
تقوى الحكم فلا بد من وجه اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يقال ان فى قوله هذا
توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثانى معنى ركيك بل لا يبعد
ان يعد امثال ذلك من التأويلات النحوية المفسدة للكلام التى قيل هى فيه
بمنزلة كثرة الملح فى الطعام قوله وح يكون المسند السببى وذلك لان المتبادر
من العبارة على ذلك التأويل ان المسند السببى يكون مغايرا للمسند الذى مفهومه
كذا وما ذاك الا اجمالا من حيث هى قوله وهو الزمان الذى قبل زمانك وربما
يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشىء ظرفا لنفسه او ان يكون
للزمان زمان آخر وهو ظرف له وكذا يترتب الى على زمان مستقبل فيلزم ان

يترتب وجود المستقبل فى المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترتب
بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا فى تعريف الاخر وهكذا يتدفق
فى امثال قولهم تقدم الزمان الماضى وسياتى الزمان المستقبل والحق ان هذا
مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة مفادا من
تلك العبارات ماهو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شىء مما ذكروا اما التدقيق
فيها فيستفاد من علوم آخر يلاحظ فيها جانب المعانى دون القواعد اللفظية
المبنية على الظواهر قوله وتجدد الجزء وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم
الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذى هو الزمان وهو
ليس المقصود وانما المقصود تجدد جزء المسند الذى هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه
فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضى مثلا يجب
ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب
ان دخول الزمان الذى من شانه التغير فى مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد
والحدوث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه
اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى يدل الافعال على
اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفرقون

وما ذكر من الايذان ببيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك

قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يؤذن

بذلك فتأمل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله

كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد مطلق الحدوث

كما اشار اليه واما ان اراد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه داخل في مفهوم

الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في

المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الثبوت والدوام

الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه

اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما

يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ

ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت

قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء

على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد

القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد

طويل وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل

واما

واما فرقهم بين حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا

في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة

المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت والدوام معه باقتضاء المقام

وقد يتكلف للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت

مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا

له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك

مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا

فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا

وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما

سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الماضي

والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل

في تلك الافعال مجاز كما في علم الله قوله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني

ان خبر كان يشبه بالمفعول ويندرج فيه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه

بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند

حقيقة قوله وايضا وضع الباب ذكر اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ

وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع
قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال ولا شك ان
الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال قيود الاخبار ولعل غرضه ثانيا
ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان هذه الصفات
مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد
الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الاول ان يبين معنى ما قيل
ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه
على تفسير ما عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل
على صفة وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة هي غير مصدر ذلك
الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة
هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ
وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزئه والافعال التامة موضوعة
لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير
الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق
عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال

مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ
حكم مستدركا وجعل اضافة الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان
يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلا اليه و
هذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك
معنى كان في قولك كان الله عليما حكيما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة
مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان الغنى في هذا المثال حكم الانتقال
لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام
المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف
بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قوله وتحقيق هذا المقام على
هذا الوجه من نفائس المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس و
كل ذلك تبجح منه لما قدموه اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه
ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه
في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق
ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك

مع

اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق

ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان

كاذبا وكذا اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا

ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او

غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل

عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما اشتمل على وقوع الضرب

منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام

فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا وانه فينتفي

مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد

اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه

في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا

فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون

الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او

لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان

ضربك ضربته عدّ كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري

متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب

اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات

القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة

يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط

بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر ونسبه

الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري دعاه اليه ما رامه من جعل

الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهمه صحة ذلك

ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او

وقت مجيئك ولذلك عرف احكم الحرمي في صدر كتابه بما يختص بالحملية ويرد عليه

ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد

وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء متعلقا لا معرفة كون الشرط متعلقا

عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير

مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء

كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مأولا اي ان جاءك فانت مامور باكرامه

او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس ما قيل فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ وح يظهر

ذلك كله لمن تامل او القى السمع وهو شهيد قوله كان الحكم النادر موقعا لان النادر لا ان
غير مقطوع به فى الغالب وههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع فى
هذا الموضع معناه الحقيقى بل اريد ما يعم الاعتقاد والراجح القائم مقام الجزم
فى المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابطة
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوى الطرفين موقع لان واما الذى يترجح لا وقوعه
فليس موقعا لشىء منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه
فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان فى جانب
الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه
الى كونه موقعا لاذا قوله اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير
مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التى يفيد تخصيصا بوجه ما
فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان
او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر
التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا
يتحقق الا فى ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة فى قوله ثم اذا
جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه فى كل نوع من انواعها

كل

كل نوع منها مطلقا فى قوله تع وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر
ح وجه اختصاص احد الاثنين باذا والاخر بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت
نوعا من العلم اى اى نوع كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى
جنسه واردت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان او باذا ولا تخص شيئا منهما
باحدهما قوله وان اراد العهد على مذهبه الخ اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس
على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة
ثم اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذى فهموه واما التعريف الجنس بالمعنى الذى
اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر به عنه وح لا اشكال فيكون اقضى
لحق البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة
مقطوعا به كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف
جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها
معهودة حاضرة فى اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها
فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان
يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان
الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك قوله وهذا يبطل

ماذكره الشارح العلامة اى بماذكر من ان المقدّر المراد بالحسنة المطلقة الم
المقطوع بها الكثرة وقوعها واتساعها مبطل قوله اذ مراده انّ المقصود بها نوع
معيّن منها هو الخصب والرّخاء او بماذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب
الجمهور مبطل قوله لابتنائه عليه ظاهرا اذ لايمكن حمله على عهديّة الحسنة المطلقة
على طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا لانّه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف
يكون اقضى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انّها
عبارة عن حصّة معيّنة من الحسنة وهى الخصب والرّخاء فعلى هذا يكون للعهد
خارجيّا مقديّرا بقرينة ذكر ما يقابله فى قوله تع ولقد اخذنا آل فرعون بالسّنين
وامّا قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرّخاء من غير تعيين
بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرّخاء لم يمكن ان
يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة
وقد جوّزه السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك وامّا المصنف فقد جزم بانّ
الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مرّ فكلامه من حمل الحسنة على مطلق الخصب والرّخاء
على مراحل فقول الشارح فى تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرّخاء ينبغى
ان يحمل على التمثيل لبعض جزئيات الحسنة المطلقة كانّه قال كالخصب والرّخاء ونظائرها

ليوافق

ليوافق ماذكر فى المتن قوله فالمنظر الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلّة هذا مناف لما تقدّم
منه فى قوله تع انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لادلالة للفظ المس على
التقليل بدليل قوله تع لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قوله لانا نقول انّ الحال
فى هذا المقام نزّل منزلة مالاقطع بعدمه فان قلت هذا التطويل للمسافة بلاطائل
اذ يكفى ان يق انّما استعمل انْ فى هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انّه
لاينبغى ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولاحاجة الى
جعله محالا ادّعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة مالاقطع بوقوعه قلت فى تطويل
المسافة فائدة جليلة هى المبالغة التامّة فى التوبيخ التى يقتضيها المقام قوله
لايق الشرط انّما هو وقوع الارتياب اى لايق فى جواب الاشكال المذكور انّ
عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به فى الحال لكنّه مشكوك
فى الاستقبال وهو المعتبر فى استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع
اندفاعه بماذكره يرد عليه ان التغليب ح يصير لغوا لانّ المتصف بالارتياب
وبعدمه فى الحال متشاركان فى احتمال وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال
ان لم يجب الاستصحاب والافالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال
قوله وذلك لقوة دلالته على المعنى لتمحّضه له لانّ الحدث المطلق الذى هو

مدلوله مستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل لا يجرى فى غير كان
من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذى هو مدلوله لا يفهم من
خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر فى التعليل على تجرد كان من
الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها فى ذلك اخواتها قوله ولا محيص عن هذا
الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقرير السابق كون الشرط
مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل
المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط
مشكوكا كما قرره فى المثال المذكور اعنى قوله ان قمتم قوله عدت الانثى من المذكور
القانتين بحكم التغليب وفى ذلك زيادة مبالغة فى وصف مريم عليها السلام بالطاعة
والانقياد كانها من الرجال الكاملين فى افعالهم واحوالهم دون النساء
الناقصات العقول والاديان قوله او لتعودن فى ملتنا فيه تغليبان احدهما
ما ذكره وهو التغليب فى نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب اتباعه والثانى
تغليب المخاطب الذى هو شعيب فى الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب
على الغايب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا
القبيل اعنى تغليب المخاطب على الغايب فلماذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب

على حده وذلك لان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا فى شئ واحد فان القوم
لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا
والجهة الخطاب اتحاده بالمبتداء ذاتا فغلبت جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم
واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب
فالفرق واضح قوله وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم الظاهر لفظ غيرهم
بيننا واعلم من العجم فان نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كان فى تعلمون تغليب
العقلاء على غيرهم فقد اجتمع فى غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث
اختصاص الواو باولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار فى كل موضع
غلب فيه المخاطب على ما يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا
للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره
وقد اشير الى ذلك فى قوله تع يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظة واو ولفظة
كم لا مدخل لها فى اجتماع التغليبين فى غير العقلاء فى كل واحدة من الايتين
بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب فى كلام واحد
اثنان من غير عطف كما فى قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان
وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية او جمع كما فى قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون

فان قلت قوله تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب
قلت الكاف فى قوله وما ربك مخاطب فلا يصلح ان يجرى تعملون على حقيقة
الخطاب والا لتعدد الخطاب فى كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قوله
لان لعلكم متعلق بقوله تع خلقكم لا بقوله تع اعبدوا وذلك لان لعل
لا يجوز ان يكون للترجى من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العباد
منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل
فى مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجى بمعنى الطمع اى ارتقاب المحبوب كان
لفظة لعل حقيقة فى هذا المعنى لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذى
هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجى بذلك المعنى يستلزم
الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك
استعارة تمثيلية تشبه حال خالقهم بالقياس اليهم فى ان خلقهم واقدرهم على
التقوى ونصب لهم الدواعى اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها
ارجح من عدمها بحال المترجى بالقياس الى المترجى منه القادر على المترجى وتركه مع رجحان
وجوده منه وقيل هى مستعملة فى الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاشكال
وهذه الوجوه لا تجرى فى لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا انما شهد له بقوله

السليمة

السليمة قوله مما قدروه وهو وجعل للانعام من انفسها ازواجا هذا التقدير
صرح به فى الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو وجعل لكم من
الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة فى خلق الانعام ازواجا
الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغى لكنه لا يقتضى كون الخطاب فى يذرؤكم
خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم فى الخطاب وذلك
انه تع ذكر فى الناس صفة هى منشاء التكثير والابقاء وذكرها فى الانعام ليهم
ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذى يشهد به الذوق السليم
والطبع المستقيم ان بيان كونها منشا ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين
معا والا لكان المناسب تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم
ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل
الخطاب عاما ولا يقدح فى اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة
راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم
واياها فى هذا التقدير واما تقدير الكشاف فحاصله ان فى خلق الانعام ازواجا
تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما فى خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان
خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة حاصلة للناس

فقد علم من سياق الكلام وصرّح به فى مواضع آخر قوله ومنه تغليب ما وقع من الوجه مخصوص على وقع بغير هذا الوجه ثم جعل هذا نوعا من التعليل على حدة والاولى ادراجه فى تغليب الاكثر على الاقل من جنسه فان ذلك قد يكون فى نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما فى لتعودن وقد يكون فى اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما فى قوله تع بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدى فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله فى النسبة فان ذلك كما يكون فى النسبة الاسنادية كما فى لتعودن يكون فى النسبة التعليقية فان تقديم الايدى واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قوله يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل لا الخبر بظاهره على طلب الحاصل فى الحال لاكرامه فى الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما يحصل فى المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال كما فى الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه

قيل

قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب فى الحال تاويل الطلبى بالخبرى واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك فى الحال فيلزم تاويل الطلبى بالخبرى وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان دلالته على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى انما ارتكبه ليتهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لا بد فى ذلك من اعتبار حصوله ووجوده فى نفس الطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضى تاويله بالخبرى كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل صحة عدم احتمال الصدق والكذب وعدمه فى الشرطية التى جزاؤها طلبى وان كان الطلب فى نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك فى هذا المقام

قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط هذا حكم
بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق والتحقق
يقتضي كونه خبرا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون
هناك مقتض آخر كما ننبهك عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه
جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة
الاسمية يقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا يقع شرطا وذلك لنوع
مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل
فكذلك لمعنى الشرطية مع معنى الفعل نوع منافرة عما يتنافى مفهوم الصريح
عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها قوله وان ذهلت عما اجن
صدورها في بعض النسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد
الهبت بجنبيها نفوس رجال وان ذهلت عما يجن فيه وفي بعضها اجن على
صيغة المتكلم قوله لطا او التفال او اظهار الرغبة قيل التفال من السامع واظهار
الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قوله قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في
التفال من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل
كل منهما بما هو اظهر فيه قوله فما في الاية اذ كان من الضرب الثاني ليكون

مجموع

٨٠

مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح وقد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المعنى على كلام
وقدره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت فما في الاية ان كان من
الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء
يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل
الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على
ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون
بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد
ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم ايديهم
ولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في الاية من الضرب الاول
ويظهر لك مما قررنا ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة بالشرط المذكور
او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع
الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم
ويختار لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق

بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداد

والعداوة ثم الظ فى الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء

للشرط المذكور ويرتكب ذلك التاويل ليصح كلاميهما قوله وقد وجهه بعض

من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقوله واظن انه لاحاجة اليه محصول ذلك

التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به فى قوله فعنده هى لتعليق

الامتناع بامتناع القطعى لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط

جزما اى امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطى

فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط فى الماضى امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع

مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام على الشرطية انسب وان

مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا و

تقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى

ان يقال اراد السكاكى انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط

الممتنع فتسامح فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور

المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب

التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر فى التعليق

تقديرى

تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى تفسيره بمنزلة الفرض المذكور فى تفسير غيره الا انه

ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا

على معناه المتبادر ولو مفسرة لمفهومها التحقيقى مع الاشارة الى ما يلزمه قوله

واما ارباب المعقول فقد جعلوا وقوله واما اذا تفحصنا وجدنا استعمالها على

قاعدة اللغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تع لو كان فيهما آلهة

الا الله الاية يفهم من ظاهره ان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية

لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد

جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة الواردة فى استعمالاتهم

عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال فى الامور العرفية كما يقال لك هل زيد فى

البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه

فى البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكن اقل استعمالا من

المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سيذكره فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله

لم يعصه قوله ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياى لاتيتك

عليك هذا انما يتاتى على مذهب الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع

بعد لولا فاعل الفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار لطمتنى واستقربه بعضهم

ثالثا ان الظ منها انها لو التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى دخلت
على لا فبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناه مع لا باق ايض
على ما كان كما يبقى مع ساير حروف النفى فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد
على لهلك عمر فينتفى الاول اعنى انتفاء وجود على لانتفاء هلاك عمر وانتفاء
الانتفاء ثبوت فمن ثمة كان لولا مفيد ثبوت الاول وانتفاء الثانى كما فى
لو فى قولك لو لم تاتنى لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لا
تثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لا تثنيت فيفهم ان الانتفاء التنا لازم لعدم
الاكرام الذى لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديرى الاكرام
وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة براسها البتة
لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان
يؤتى بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها
مبتداء خبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام
مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه
واما قولك لو لم تكرمنى لا تثنيت فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم
الاكرام فيكون لازما للاكرام ايض ومستمرا حال الاكرام وعدمه قوله وكيف

يمتنع ان يعتقد فى كلام الحكيم نعم انه قياس اهملت فيه الشرايط هذا التشنيع
شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهة على ذى دربة فى دراية التوجيه
ولا لذى مسكة فى صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لا تنتجان
ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول شرايط انتاجهما اياه لانتفاء كلية
الشرطية التى جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد ان
الله نعم اورد هما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرايط الانتاج اذ لا يقول
به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرايط
سندا له وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة
ولا حاجة به تلجئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايض من ذلك
النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم الاستحالة النتيجة بيانا لما هو المختار
عنده فى دفع السؤال بل هو مبالغة فى دفعه تنزلا بعد تنزل يجب ما يمكن فان قلت
تغليطه ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو فى فصيح الكلام فى
القياس الاقترانى قلت فح يندفع تلك الشبهة راسا وهو المط الذى يدل
وسعه فيه فيكون تغليطه فى الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفائدة
قوله واقول يجوز ان يكون التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى

اصل لو فيه بحث لان بيان كون التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل

على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولى والثانى ان ذلك المسبب منتف

فى الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثانى اعنى انتفاء التولى عنهم لا مدخل له فى

ذمهم ولا هو مناسب لمقام الذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولى ولزومه على

تقديرى الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض

فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ما ذكر فى الكشاف

لو علم الله فى هؤلاء الصم البكم خيرا اى انتفاعا باللطف لاسمعهم اللطف

بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو لطف بهم لما نفع فيهم

اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم

وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقدير الاسماع اى اللطف وعدمه فان قلت

قد فسر قوله ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال او ولو لطف بهم فصدقوا

لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول

على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة فى الدين

فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح

فى لزومه اياهم تمه واذا كان لو للشرط فى الماضى اراد مع القطع بانتفاء الشرط

كان فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافى

التعليق والحصول الفرضى لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضى كما سلف

قوله ولو بالصين اى ولو كان فى وقت طلبكم بالصين قوله يصف تأسفه

على مفارقته بغداد وشوقه وكآبته الى ماء دجلة كانه لم ينظر فى القصيدة و

ابياتها ولم يراجع ابين نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال

ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالى ببغداد وهنا

ما لهن وما لى ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من اينق

وجمال قويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها

فيا برق ليس الكرخ دارى وانما رمانى اليه الدهر منذ ليالى فهل فيك

من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت ان الابل

لو وضعت هاماتها فى دجلة لتشرب لجدت الماء وسلت عما عنت من

المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال

قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اى معناه

المقصود هنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية لان غرض

المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة فى المستهزأ به قوله الظاهر الاول

اما بحسب اللفظ فظ اما بحسب المعنى فلان عنتهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاكة

انما يلزم من استمراره على اطاعتهم فيما يتصوبون كانه متتبع فيما بينهم

يستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال امر الايالة وانعكاس تدبير ما يتعلق

بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم فى بعض ما يرونه ففيها استجلاب

قلوبهم واستمالتهم بلا معرة قوله ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر

لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغايرة لقصد عدم الحصر والعهد وانكار

مجامعاله وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما

داخلا فى الاخر لا يخ عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه

كما فى المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر

واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبرعن رجل فى قولك عندى رجل بقصد بقال لك

فقيل الذى عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه

معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد

صرحوا فى جميع ذلك بان الاسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبره منهم من

ذهب الى ان ابوك فى من ابوك مبتدا ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضى

صدر الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار

بمعرفة

بمعرفة عن نكرة متضمنة الاستفهام نحو من ابوك او نكرة هى افعل التفضيل

مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند

غيره ان النكرة فى هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما مالك

فالاولى وان كم فيه خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب

المبتدا وقد الحق فى بعض نسخ لباب الاعراب فى ضابطة وجوه اعراب كم

ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها

متفقا عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح

فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر عنقريب ما يدل على ان امتناع كون

المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا

التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله

مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات

يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة لكن يصح فى الاصطلاحات الا ان الغالب

فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند

وبين اضافته ووصفه فرق معنوى لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله

ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند

حيث قال انه ليس فى كلام العرب كون المسند اليه نكرة والخبر معرفة فى الجملة الخبرية

كتابخانه آستانه قدس

وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد
الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل على معنى
مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم
والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف و
اما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على
معنى الفعل قوله وبعدا ينعر لفظ الايضاح قد صرح في الايضاح اولا
بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال
واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف
بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه
واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك
سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد لا
واما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين
على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه
بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف

لذلك

لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه
غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل بما يعرفه
بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول
ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما اطرد عليها في الاستعمال
وايده بما نقله من نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة
لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به
الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا
بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره
لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل
الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا
المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما
ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما حققوه من معنى التعريف فكما يقصد
بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو

اقول هذا القول اورده الشريف في حاشيته على ان المعرف باللام قد يستعمل بمعنى النكرة الى الاصل وصحة ان يكون [illegible] وقد صرح [illegible] المسند اليه [illegible]

هو واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مرّ كذلك يقصد با
بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه
اشارة الى واحد معيّن او جماعة معيّنة فيكون المضاف ح معهودا خارجيّا وقد يقصد
به تارة الجنس اما من حيث هو هو كقولك ماء الهندباء انفع من ماء الورد واما
من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربي
زيدا قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد
بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي
وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها
في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معه التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور
الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني
كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك
زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا
لان المسند في الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان
لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك

الحاضر

لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات الموصوفة
بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على
من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق
زيد قوله وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله ان المناسب لذلك السؤال ان يقال محل نظر وجهه
في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان الانسان قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان
يتعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير
راجع الى التائب اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مرّ فح يكون السؤال
عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة
فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي طلب ان يحكم على احديها بعينها بالتائب فالسائل
بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابق
الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما
هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال ح يكون حكما يكون التائب فيه محكوما
عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابق الا ان يقال التائب زيد لكن حمل السؤال
على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله تم
يراد

اولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر
انما صدر عمن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر
والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال منها جمعه من الحواشي على الكشاف
فان قيل من الثايب في معنى ازيد الثايب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد الثايب
بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يرد
ان القائل في قام زيد هو للمطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية
لا للمطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك
زيد وزيد الثايب والثايب زيد قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب
للحكم قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا انا مكنت ما تلوته عليك اعثرك
على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما
قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها
بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول
في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان
كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف
جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة

لاعتبار يعني الاطلاع

مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فلذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر
فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه
فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان
بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد
من الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر الاول ويلزم منه الانحصار
كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه فانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان
غيره فلا يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من
افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم انه
انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد و
والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن
وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في
انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل
واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن
امثال هذه المباحث فانها في هذه الصناعة تعد فضولا وان يق اذا قلنا زيد
الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل

على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهر الحصول
المقصر بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس بدون ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من
الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة لطا منه وقد سبق لهذا
تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر من ان للخبر المعرف باللام معنى غيرما ذكر دقيقا
قوله فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء
كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا فان قلت
المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل
خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتداء
والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتداء مقصورا على الخبر وان يكون الخبر
مقصورا على المبتداء فبماذا يتميز احدهما عن الآخر قلت هنالك قصر المبتداء
على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك انما بالمبتدا
انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو
المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود
قصد قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قراين
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين

وتارة

وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم
مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء
حكم باتحاد المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاولى اظهر قوله لان الجنس يتحد مع واحد مما
يصدق عليه الخبر هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بيّنا في تفصيله فساده بما لا مزيد
عليه فالصواب ان يق لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في العرب
فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا
بكونه كرما فيلزم قصر الخبر على المبتداء قوله وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله
يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس
ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه
بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مخصوص بالله فيلزم اختصاص
افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتداء على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يق الكرم مختص
بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم
بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ
الاختصاص هٰهنا ومن اللام هنالك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس

لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان الجنس الكرم موصوف بكونه حاصلا
في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد آخر ونحن بما
قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة نبهناك فيها
كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت قوله وههنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الظاهر ان قولك انت الحبيب تقديره انت
الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقيد اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس
المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه
قصر جميع محبته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا
الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه
كون الظرف مشتملا على امر يخص اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب
مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا لكنه
وبمنزلة النوع قوله وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه
انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول ثم ربما يتوهم من عبارته ان القصر
لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم
فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان

المعهود

المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه
غيره زيدا او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك
زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان
يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في
المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر
اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك الى ما ذكرنا قوله اللام والتاء
يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر
عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف
في تصحيحه مستدرك في البيان قطعا قوله ومثل هذا الاختصاص لا يوله القصر في الا ممكن
اختصاص زيد بالخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود
بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح قوله لان الجزئي الحقيقي
لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة ينتزع منها معان كلية يحمل هي عليه
ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عدا

وهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على
واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قوله فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ
لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر لا خفاء ان الدليل الاول غلط نشاء من اشتراك لفظ
الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر
المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة
ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اراد به انه يجب ان يعتبر نسبته
الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشككا فيها فيدخل في ذلك
الظرف في نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت
بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينتسب اليه بطريق من طرق الحمل
حال من احواله ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت
زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في المثال الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان
فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاولى بيانا لما وقع
عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا
بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة
الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمتمني فاذا قلت

زيد

زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به
او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقع فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه
الحيثية فكأنه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى
انه يستحق ان يقع فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر
لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول (اي الطلب العرفي)
لا ينافي احتمالهما بحسب المعنى الثاني (اي صدور ربطه بالمبتدأ) وظهر مما قررنا ان تقدير القول في الانشائيات
الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس
تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق
بين اضرب زيدا وزيد اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما
وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة
ليعرف المخاطب الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان
يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه
هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف
المخاطب حصول مضمونهما الا بعد ذكرهما ولما لم يكن خبر المبتدأ معرفا له ولا مخصصا
جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ورد
(اي بعض النحاة)

على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدء لا يستلزم ان لا يكون هناك
مانع آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية لقول محذوف هو النعت
في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول
كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اي مقول في حقه هذا القول ومفعولا
ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر تقله فقد اوجب لنا وبل في الحال ليكون
بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل

قوله واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم هذا المعنى الذي ذكره
الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدء اذا اناخرت عنه سواء كانت
جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح

قوله وجوابه ان المراد عدم الغول مقصور على الاتصاف فقد تقرر فيما سبق فرق
بين قولنا ما انا قلت هذا وبين قولنا انا ما قلت فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي
ان يق ههنا تقديم الظرف وايلاء حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في غول ثابت
وقع خطأ او شك في محله فاذا نفي عليه خمور الاخرة اثبت محلية ما يقابلها
اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولى الظرف لقصد
الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان

يكون

يكون حرف النفي المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند اليه المتاخر عنه فالمانع في ما
انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر
عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما
ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند
قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور
ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قوله فلينظر الى ما في
هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص
ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم
وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن
حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم
مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم
وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في
المثال المذكور اعني قام زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثل
لغلط زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند
مفيدا لحصر المسند اليه فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في

اى

هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتداء بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد
مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله فى الدرجة الاولى بخلاف نحو
عرف زيد اذا كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتداء
كان هذا الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا
القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة
ان الفعل تقدم البتة على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى قوله وكلام الشيخ
ايضا لا يخ من اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى
الضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتداء قوله والمتقدم عليه وعلى اسناده
الجملة هو الاعتبار الاول منه ان شئت زيادة توضيح لما قرره فاستمع عما يتلى
عليك فنقول خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناده الفعل
الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا
المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتداء فيصرفه المبتدا
الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتداء وعبارة عنه فيكون
الاسناد اسنادا الى المبتداء حقيقة حصل اسناد آخر مغاير للاسناد
الاول بالاعتبار فالاسناد الثانى متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذى

من

من الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتداء بناء على ان الصالح للخبرية فى
هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثانى اذ بعد
تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثانى بلا توقف على
شئ واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى
المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه الى المبتداء فى الحقيقة ولا شك ان
هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه قوله يعرف بالتامل وذلك لان
الكلام فى احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا فى احوال الفعل
وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد
فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا اى ومما ذكر ان تلبس
بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به فى الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول
هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل فى كونه
من معمولات الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من
بمعنى ان تعقل تعقل الفعل المتعدى موقوف على تعقله محمد باقر
الفاعل وسائر المتعلقات فيعلم المقايسة قوله ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطاء ولو قيل ويكون كلاما مع من اثبت لا اعطاء ولا يدرى ما معطاه لكان
احسن كما لا يخفى قوله لا يقال ان افادة التعميم فى افراد الفعل ينافى كون الغرض

ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقًا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل
وخصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس
مذكورا فى كلام السكاكى بل عبارته هكذا اذا القصد الى نفس الفعل تنزيل المتعدى
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع
النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم
ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الش وحمل كلام السكاكى على ذلك فاتجه
الا انه
عليه السوال انجاها ظاهرا ثم الاعتذار المذكور فى الشرح ركيك جدا فان المعتبر
عند ارباب البلاغة كما هو المعانى المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة
ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكى
تمثيل الخاصية مثلها سبق من تركيب ان زيدا منطلق اذا سبق عن العارف
بصياغة الكلام فعلت من ان يكون مقصودا به نفى الشك او رد الانكار
او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق
تركب المسند اليه من انه يلزم ان يكون المط وجه الاختصار وصرح فى مفتاحه من
المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود
له فاذا لم يكن التعميم فى افراد الفعل معتبرا فى الغرض والمقصد لم يكن مما يعتد

عندهم

عندهم والاظهر فى الاعتذار ان يق ان المفيد للعموم فى افراد الفعل هو الفعل بمعونة
القراين والمقام الخطابى وذلك لا ينافى كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على
التفسير المذكور غاية ما فى الباب انه لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل
مع معونة المقام **قوله** وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم
والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القراين اه افادة
التعميم فى المفعول مع حذفه مصور على وجهين احدهما ان يكون هناك
قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله تمام مثل ان يذكر فى الكلام لفظ كل
احد ثم يق قد كان منك ما يؤلم اى كل احد فلا شك ان العموم ح مستفاد
من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثانى ان
يقصد العموم فى المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون
هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول فى المقام الخطابى الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون
آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فللحذف اعنى عدم ذكر المفعول على هذا
الوجه مدخل فى تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان
حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار

ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر والتكلان على
التوفيق **قوله** فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق الكلام
ان الشيخين اعتبرها ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل
الآخر وجعلا ما يضاف الى احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو
باق على حالة واحدة مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول لادى
الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان ابلا لهما على سبيل الفرض لكان الترحم
باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر ان المفعول هو الغنم المضافة اليهما
والمواشي المضافة اليهم كل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في
الآية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح المعنى **قوله** وكان على المص ان
يذكره بل كان الاحسن يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر رد الخطاء في الاشتراك
وما يتعلق به من التاكيد بوجده اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم يعم
بحيث يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عليه الشارح في نظائره بعض
اسباب التقديم **قوله** ومعلوم ان ليس القصر الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى
بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف الخ لا يلتبس عليك
ان كل تاكيد على ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا القائم فيه تاكيد

على

بعينه

على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما عرفت في
جائني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر موخرا حتى يصير الكلام هكذا
زيدا رهبت رهبته فالمفسر يتعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل
المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد
في افادة الاختصاص في اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير
على وجه الاختصاص اذ لا مقتضي لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زايد لكن
لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص
اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يوكد الجزء الاول منه فيوكده في
الجملة بتاكيد جزئه **قوله** ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تقرير الفعل
لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر حينئذ عين للمفسر قلنا
نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد
النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى
الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد
الرهبة على الاخرى كما يقال عليك بالطاعة فالافضل كانه قيل حصوه برهبة
عقيبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور

وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فاذهبوا ذهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى
وقد ورد الفاء للتفاوت من المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
في سورة والصافات وان كانت ثم اولى واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان
الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني اولى ولا يلزم
منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف وتقدير الكلام مهما يكن من شيء فاذهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا
على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه
مفيد الامرين اخرين من الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام
كما هو حقها هكذا واياي فاذهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى جعل الثاني
تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر فلم يحذف اولا دلالة فيه على الفاء مع كونه دلالة
على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر ونظائرها لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة
في امثال هذه المقامات قوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم
ليس للتخصيص قد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا
عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع

كونه

كونه معينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا
لحيزها للتزم حذف بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة
في شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص
بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم
فوايد غير التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على تلك الفوايد فلذلك
التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهوره
ذلك حيث لم يقل ولظهوره قوله وكان الامر بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص
القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله ثم اهم منه
وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة
على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح
هكذا فالوجه عندي ان اقرا على معنى افعل القراءة واوجدها على ما تقدم
في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المقروء به وان يكون
باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده فمفعول القراءة يتعلق بذاتها مقروء
وبواسطة حرف الباء بامر يستعان به او يلتبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر
عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني ففي كلام المفتاح ان اقرا اولا

قطع فيه النظر عن الثانى اعنى تعلقه بالمقرؤ به لا عن التعلق الاول اعنى تعلقه بالمقرؤ
لان قطع النظر عن المقرؤ لا اختصاص بافراد الاول ولا الثانى بل هو فيهما كذا مكشوف
فقوله افعل القراءة واجدها اى مع قطع النظر عن التعلق بما يقراء به يدل على
ذلك انه قال غير معدى الى مقرؤ به ولم يقل الى مقرؤ واما قوله مفعول اقراء الذى
بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة
وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله
على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن
التعلق به وعلى ما قررنا لك استفهام الكلام واستبان المرام من غير انتقاد
على ما زعمه من امر زائد اعنى ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة
على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام **قوله** وفى
الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته الثلث
اما وحدها واما مع ضمير الفعل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص
القيام بزيد وزيد مقصود على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا ويشير
الى ذلك عن قريب **قوله** وهو غير حقيقى بل اضافى قد يطلق الحقيقى على ما يقابل
الاضافى فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل

المجازى

فيقال هذا معنى حقيقى وذلك معنى مجازى والظاهر ان تخصيص الشئ بالشئ على معنى
انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لان حقيقة التخصيص
المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما فى معناه
واما تخصيص الشئ باخر على معنى انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص
غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج فى فهمه من لفظ الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقى
والشارح اخذ الحقيقى مقابلة للاضافى ولذلك قال وهو غير حقيقى بل اضافى فورد
عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد
بالاضافى هو ان يكون بالاضافة الى بعض ما عدا الحقيقة المقصور عليه وبالحقيقى
ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشئ
بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم فى التعبير عنه بالخاصة
الى اعتبار الاضافة والنسبة فى العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافى
بهذا المعنى انما يقابله المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى **قوله** نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور
بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو الموصوف على الصفة
ويقصر الصفة على الموصوف **قوله** والمراد الصفة المعنوية التى هى معنى قائم بالغير

الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها
النحويون كالنعت فى باب التوابع والاخر فى باب منع الصرف مقابلا للاسم **قوله** تابع
يدل على ذلك احترازا عن مثل حسنه فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى
فى ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بغير الشمول عن كلهم فى قولك جاءنى
القوم كلهم **قوله** لتصادقهما على العلم فى اعجبنى هذا العلم ولقائل ان يقول ان النعت
بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم فى اعجبنى هذا العلم لانه لا يدل على ذات
ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف
قوله وكذا بين النعت والصفة المعنوية التى فسرها واما النسبة بين معنى
المعنوية فالظاهر هو المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم
والمعنى الثانى هو الذات مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم **قوله** والاول انسب
وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر واتم اعتبار المعنى الثانى محوج الى زيادة
تكلف فى شمول جميع الامثلة **قوله** وقد يقصد به اى بالثانى رجوع الضمير
الى القسم الثانى من الحقيقى كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق
ورجوعه الى الحقيقى مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة لتناوله قسمى
الحقيقى معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود

قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر **قوله** والفرق بين القصر
الغير الحقيقى والقصر الحقيقى مبالغة وادعاء دقيق فلينا مل وذلك ان قصر الموصوف
على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر فى مفهومه سلب سائر الصفات
عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الاتحاد المعتبرة فى الافراد والقلب
والتعيين وذلك السلب يقتضى عدم الاعتداد لسائر الصفات واذا كان
غير حقيقى اعتبر فيه سلب بعضها عدا تلك الصفة عنه ويعتبر فيه اعتقاد
المخاطب على احد تلك الاتحاد وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان
معا فى جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة الصفة التى قصر الموصوف
عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما **قوله** فان المخاطب اعتقد اشتراكه
فى صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين
لم يحتج الى التاويل **قوله** فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اى خرج عن القصر
الذى حصل اذا اعتقد وقصرها حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة
قوله وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات
كيف وفى الصفات ما يبقى متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق

الحد الذي ذكره المص اذا اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود
وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون ساير الامور يقتضي ان لا يعتقد
المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا
فلا يكون تخصيص صفة بامر دون ساير الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد
على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول
انا نختار ان المص اراد بقوله دون اخرى ودون اخرها هو اعم من الواحد
والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل في تفسيره ح القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص
امر بصفة دون ساير الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر
ويتجاوز سايرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على
الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص
صفة بامر دون ساير الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في
قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تخصيصا او ادعائيا وكلاهما موجودان
فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا
قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب
عنها بما ذكر قوله ويمكن ان يجاب عنه اه فانه يمكن لانه خلاف الظ اذ المتبادر

الى

الى الفهم اذا تعريف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللايق بنظائر هذه المقامات
قوله الاولى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من
زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك
جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك
في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يق ان طريق النفي والاستثنا
ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا
زيد فان اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب و
التعيين وان خصص بالذين وقع فيه النزاع كان معناه ما جاءني احد من
هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء
قوله وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم تكن تنفي ان يكون
قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في
زيد فاذا كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما تحققه وان كان بمعنى قولك ما جاءني
الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثناء كلها وا

الشيخ مبنى على الاول فتامل قوله وفى هذا الكلام اشارة الى ان ما فى انما ليست
هى النافية يعنى ان فى ذكر التضمين اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير
ان يقول لكونه بمعنى ما والا وذلك لان انّ لا تدخل الا على الاسم وما النافية تنفى
الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع حرفى الاثبات
والنفى معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل
فان قيل الفعل مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف النفى
فيجوز انما زيد قائما على لغة بنى تميم وقد يدفع هذا بانتقاض النفى بمعنى الا ودّ بما
يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا ان كل واحد من الحرفين اعنى ان وما باق
على حال التركيب على معناه الاصلى ليتجه عليهم ما ذكر ونحوه بل هو بيان مناسبة
لتضمن انما معنى النفى والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد
بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفى ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى
النفى والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن على بن عيسى الربعى
كما لا يخفى قوله واما فى قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطاء
بتجويز كل واحد منهما على التساوى المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم
بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده

وتشككه

اى

وتشككه منهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف
للحكم لانه يقتضى رجحان احد الطرفين المنافى للتشكك وان كان عبارة عن
حكمه بان كل واحد منهما جانب الوقوع مساو للاخر فى جواز الوقوع وامكانه
فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكم بتساويهما فى
الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما
متعينا فى نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم
بتساويهما فى الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول
بان المخاطب فى قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بالصواب والخطاء خطاء
بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين احدهما واقع بالاخر على خلافه والمقصود
بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة
الباقية بالوضع هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من
كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهو المقصود
فى هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان
يصرح المص ايضا بقوله من كلمات النفى انما قال وكان الاحسن دون ان يقول
وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفى ما هو منفى نفيا صريحا

وذلك بكلمات النفي فما ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله
والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمروا احسن لاحتمال ان يق وهو تاتيني من باب
النفوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان
هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان
التمثيل حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قوله وشرطه مجامعته
الثالث الا ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف
وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة
بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن
ان يق انما الليل من مسلك مناهج السنة طريق البدعة قوله من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد
من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر التعيين
ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له
الثاني افراد انحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيخلوا كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا
متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان

الغرض

الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه فقيل
في تقريره استعاد معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا محمد
صلى الله عليه وآله اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به
بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرق من الانكار وقد كل بما يترتب عليه من الجملة الشرطية
اعني قوله فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لاعتقاد القائلين
ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمثال نزل
المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المخاطب مع حال المخاطب وفي المثال
السابق حال المخاطب فقط قوله لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد على
الذي سماه المص قصر تعيين بناء على نكتة وهو ان الكفار نزوا المخاطبين تنزيلهم
على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية
امرهم ان يكون مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى
عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسول بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون
بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا
على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين الصدق
والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية

ما ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين فيه
لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه
وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله التردد في كونه صادقا عند السامع او كاذبا
عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع
فيصير المعنى ركيكا ونظائر الكلام منفكا اذ المقصود انكم تدعون فينبغي ان
يقصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان المراد السكاكي هكذا فالمراد لستم
في دعوتكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا
ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا يتجاوزونه الى حق كما تدعونه
فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طايل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد
منسوبا الى المتكلم اي لستم كاينين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى
لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبين
وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه
وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب آه فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله

قصر

قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تعدده كان له ان
يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند
دايرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دايرا
بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دايرين
عندنا بين الصدق والكذب في لسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون
في انهم صادقون عند الكفار وكاذبون عندهم كما ظاهر حال المدعي من كونه
مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا
معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون
عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب
المعنى كانهم قالوا للرسل ما يترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا
بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه خالفا الظاهر عبارته
اقرب اليه كما ذكره الش قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل
المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول
حتى يصح صفة له لكن لا يدخل خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه اي من

حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول ليكون صفة له مثلا ففي قولك ما ضرب زيد الا
عمروا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على
عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمروا ولم يضرب
بكرا او خالدا فيجري فيه ما ذكره ويجوز ايضا ان يق معناه ان زيدا مقصور على كونه
ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه
قيل ما زيد الا ضرب عمروا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور
عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان
قيده متاخرا عنها **قوله** وعلى هذا قياس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في
الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاء زيد الا راكبا من قصر الموصوف
على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجي لم يكن الا على صفة الركوب
ونحو ما جاء راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة
المجي على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد
من القصرين وامكن في حمله على احدهما تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو
الظاهر فقوله لا استثني يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على
قصر فيه الشاعر نفسه في زمان اشتهائها باب الامير على صفة الكراهة له فهو من

قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يق قصر فيه اشتهاء باب الامير عليه موصوفا با
بالكراهة لا يتعداه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف
ولك ان تقول قصر اشتهاء الباب على انه يجتمع مع كراهة له دون ارادته اياه فهو
ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشي ان لم يكن مستلزما لارادته
لم يناف كراهته فجاز ان يكون الشي مشتهيا مكروها كاللذات المحرمة عند الزاهد
كما جاز ان يكون الشي مرادا منفورا عنه كشرب الادوية عند المرضى وان قيل الاشتهاء
يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول
على الامير لما فيه من معنى التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب
فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة **قوله** ما ايس الشيطان
من بني ادم من جهة غير النساء الا اتاهم من قبلهن اي ما ايس
الشيطان من جميع الجهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كاينا على حال
من الاحوال الا اتاهم فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث
اخرها حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل ييئس من هذه
الجهة ايضا اولا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف
اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل كلما ايس

اناهم من قبلهن ولما استدعى المقام استعظام هذه الحبالة دل على ان الاتيان
من قبلهن لازالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد
الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها
ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها
تدل على انها اقوى الوسايل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كاليأس من غيرها وهذا
القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث **مبحث الانشاء** واراد
بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة **قوله** واللفظ الموضوع له
اذا قلنا ليت زيدا قائم دل اللفظ على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة
نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يمنعها عن احتمال الصدق والكذب
فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها
مدلول للكلام اللفظي الانشائي فظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة
النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة النفسانية نفسها فالانشاء المنقسم
الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني
القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح

ان

ان يقال ان اللفظ الموضوع لما اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء الكلام الانشائي
المخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع
لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام متعلقة للوضع كما هو الظاهر فالضمير
المجرور في له عايد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة
القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب
كما مر **قوله** ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء
التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندك فهو باعتبار
نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار
استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم والاول
كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام قيل ينتقض
بمثل علمني وفهمني فان المطلوب بحصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام
فالاولى ان يق والاول ان كان المطلوب مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب
فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المط فيما ذكر هو التعليم و

والتفهيم وليس ذلك امراً حاصلاً في ذهن الطالب وان استلزم
حصوله امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي
فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل
وعدمه من حيث انتفاؤه وعدمه لا من انه مفهوم برأسه
ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في مبحث اللزوم والامكان
وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث
انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا
بالذات قوله وهي حذف مصدرية اي ودوا ادهانك
وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه
المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه فظن من ذلك
ان لو حرف مصدرية قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة
مع لا وما لفظه مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على
صيغة الافراد فاقرئت مرفوعة وجعلت خبرا اخر لكان و
ردان تلك الحروف اعني حروف التخصيص ليست مركبة مع

لا وما

لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول منهما كانه قيل مركبة اجزاءها الاول مع
لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منهما احتيج الى
تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم ولذلك قال المص مركبتين
على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن
الحصول يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه
المتمنى فصار يترجيه بحسب تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى
هذا ظهر الفرق بين ولو وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك
ادبس في الاناء ام عسل الطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظ
توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا بان السائل قد يطلق الدبس
والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورها
على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه اجيب
بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال
هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان
مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدها
وعدم تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا الحكموا بان

التصديق حاصل وان المط هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده
قوله والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع
العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق
يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات قوله فان قلت
التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق
في ام المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة
القيام الى احد المذكورين والمط تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور
السابق على التصديق لان التصور بوجه ما اقول التحقيق في الجواب ما
قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري ايض لان تصور احدهما مطلقا على التعيين
ان لم يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبة الى احدهما مطلقا
فالمط هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو
حاصل للسائل حال السؤال وانما المجهول المط عنده نسبة القيام الى خصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة قوله اهل عرفت الدار بالغريين
الغريان هما طربالان يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش
سميا غريين لان النعمان ابن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في

يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن المضلل
وعمرو بن مسعود الاسديان فثملا معه ليلة فراجعاه فغضب وامر بان يجعلا
في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب
حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس
فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة
من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة
منتنة الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان قوله فعلم ان التقييد بقوله
وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستقبال
عن وقوع الضرب في المستقبل الخ اما كونه قرينة للانكار فقط اذ لا معنى للاستفهام
عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من
ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مض
مضمونها مقارنا للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايض
قوله واما اقتضاء الاول اعني اختصاصها بالتصديق فلذلك فلان التصديق
هو الحكم بالثبوت والانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات
التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء

من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل آه قال السكاكي
في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول مع قصر الموصوف على الصفة
هو انك بعد علمك ان انفس الذوات يمتنع نفيها وانما ينفى صفاتها وتحقيق
ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع
في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه
شاعرا او منجما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر
في الثاني في قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر وما من شاعر او لا شاعر توجه
بحكم العقل الى ثبوته للمدعى ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او من قبيله كذا شعرا
وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته كذلك فمتى قلت
الا زيد افاد القصر وقال في مباحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت
او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات
وانما يتوجهان الى الصفات ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال لا يحتمل ذلك
وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لانفس
الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال والاستقبال استلزم ذلك

مزيد اختصاص بهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح
نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم
احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان
من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلامر
ما عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان
المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنفى بل يتبدل عوارضها في عبر الكون و
الفساد وصورها النوعية منهما واما انه ينتفي جسم من البين بمعنى انه
ينعدم مطلقا فمحال بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما
اخر وجعل احواله راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم
لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق
فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي متقررة
في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي
اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق
ذلك مذكور في علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات

الاشياء وحقايقها فى انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضى استحالة
توجه النفى والاثبات لها بمعنى جعلها منتفية فى الواقع فانه ايض محال لاستحالة
تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها فان الاول
لا شك فى امكانه وصدقه واما الثانى فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعتقده
مخالفوهم والكلام ههنا فى المعنى الثانى دون الاول ولا يبعد ان يق كما ان الذات
يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القايم بذاته ولا
يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اى المفهوم الملحوظ
بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة
على ما لا يستقل بالمفهومية اى ما يكون الة لملاحظة مفهوم آخر فلا خفاء
فى ان الحكم بالنفى والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التى هى صفات
بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم يتصور
معه شيء اخر اصلا لم يتأت منك نفى ولا اثبات وان تصورت معه
مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفى
ولا الاثبات ايض وان لاحظتها فاما ان تجعل النسبة ملحوظة بالذات من
حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا عليك ايض اثباتها ولا

نفيها نعم عليك ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود
الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها
الة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما يمكنك نفيها
واثباتها فظهر ان الحكم بالنفى والاثبات يمتنع ورودها على الذوات بل لا يتواردان
الا على الصفات التى هى النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها والة
لتعريف احوالها وقوله حين لا نزاع فى طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه
لم يرد ان السواد مثلا من حيث هو صفة كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان
السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة
الحكمية التى هى الصفة فى الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر مصروف عن ظاهره فان مفهوم الشعر فى نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه
الوصف وان كانت الصفة فى الحقيقة هى نسبة الى ذلك الغير وبما ذكرناه تبين
وجه تحقيقه فى القصر بكونه حوالة راجعة الى العلوم التى يعلم المحل الذى يتوارد
عليه النفى والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير
النسب لم يكن له فى نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت

معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها
احتمال اختصاص بالاستقبال انما ذلك فى الصفات وح يتضح ما ذكره فى هل
ايضا لان الافعال يتضمن نسبا حكمية يصح ان يتوارد عليها النفى والاثبات
كامر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص بعضها وصفا بخلاف
المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال
بعضها عارضان وكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد
اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف له فى تصحيح كلامه وتحقيق مرامه **قوله**
طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاى معنى وضع وقد يطلق
بما الشارحة للاسم بيان انه لاى معنى وضع وما آله الى التصديق وجوابه
ما يراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلق بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمط هو التصور
وهذا بالمباحث الحكمية انسب **قوله** ويقع هل البسيط فى الترتيب بينهما
آه اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان
خصوصه اجمالا او تفصيلا واما اذا كان عرفت ان له مفهوما ولم يعرف
ذلك المفهوم فلك ان تسال عن خصوصيته ويكون ما آله كامر لطلب التصديق

يكون

يكون ذلك اللفظ موضوعا بخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته لا
لا امكنك ان تسال عن وجوده لكن الانسب تطلب تفصيله او الاتم وجوده ثانيا
وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجودة فى
الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ح السؤال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التى
لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان
ما التى لشرحه تفصيلا مقدم عليها وغاية لما هو الاولى وان ما التى لطلب الحقيقة
مؤخرة من هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة
على الوجود بناء على ما هو الانسب والاولى **قوله** والفرق بين المفهوم من الاسم
بالجملة وبين الماهية التى يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل آه اشارة الى الفرق
بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة
فى التحديد **قوله** صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة
آه هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها واما اذا
تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم
يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد

قوله ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت السايل بهذا
السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق بان زيدا
مثلا في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من طلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق ذلك
ان السايل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد ام عمرو وبمقتضى هذا السؤال
فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف
بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس في الاناء ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب
تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواتها
قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة اه قال السكاكي
واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي جنس الاشياء عندك وجوابه
انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل
فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما هو قبله بقوله كذلك وكان الظاهر
ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فايدة والذي يلوح من
الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة
كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك

سؤال العين عن الحقيقة وتعينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة له
بما تصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس وا
الحقايق ثم يسال الطالب بخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية
جنس ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصور بخصوصية اجمالا ثم عن تفصيله
فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين
الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية
الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله
ام كيف ينفع ما يعطي العلوق به   رئمان انف اذا ما ضن باللبن العلوق
الناقة تعطف على غير ولدها فلا ترامه بل تشممه وتمنع اللبن يقال رامت
الناقة ولدها رئمانا اي احقبه وضن بالشيء اي بخل به ورئمان يروى
مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه
مفعول يعطي وعلى الاول لمن ضمن يعطي معنى تشمم قوله مما لم يجر احد قوله وذلك
لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه
المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها ولنستعين به فيما عداها قوله كالاستبطا
نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم

لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم
الاستبطاء كذلك اى عادة او ادعاء والاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظ فيه وكذا نقول فى قوله ثم حتى نصر
الله الاستفهام زمان النظر يستلزم الجهل به اى بزمان النصر والجهل به
يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما
اما بنفسه او بامارائه والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده
يستلزم استبطاءه وقس على ماذكرها نظائره قوله والتعجب نحو مالى لا ارى الهدهد
الاستفهام عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب
من المسبب اعنى عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة
الوقوع المجهولة الاسباب قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون
الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه
فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات
الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام
عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا
وفى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما

كونه

كونه ضلالا امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان
المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد
كقولك لمن يسئ الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك هذا الاستفهام يستلزم
تنبيه المخاطب على جزاء اساءت الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم
وعيده على اساءة الادب وفى العدول عن الاثبات بان يقول ادبت فلانا
الى الاستفهام عن النفى ايهام ان المخاطب اعتقد نفى للتاديب فلذلك اقدم
على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والتقرير الاستفهام عن امر معلوم
للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه قوله والانكار كذلك انكار
الشئ بمعنى كراهة والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغى
ان يقع منه يستلزم توجيه الذهن اليه المستدعى للجهل به المفضى الى الاستفهام
عنه او نقول الاستفهام يستلزم به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب
لكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغى ان يكون واقعا وقس على هذا
حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك تامرك الاستفهام
عن كون صلوته آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء
اعتقاده اياه سبب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه

يناسب التهكم به والتحقير آه والتهويل والاستبعاد آه مناسبة هذه الامور
للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب
لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وللتهويل من وجه آخر لان
الامر الهايل لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به علما وللاستبعاد وقوعه ايضا
لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما وعرفوه بانه طلب فعل غير
كيف على جهة الاستعلاء هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر
هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل
مقدورا فجعل المط في النهي كفا النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج
الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف
عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو
مط في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه فعل وحال من احواله وآلة
للملاحظة وبهذا الاعتبار هو مط في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث
انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا
بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون

اذ لا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة
العرب عبارة عن استعمالها اي عن استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه
على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب
وما يجري مجراها ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القايل
لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة وقيل القدر المشترك بينها وهو
الطلب على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء
لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي هو قبيلها هل هي
موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة
لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عن استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر
وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد
على اعتبار القراين ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء
يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو
اعلى مرتبة من الامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة
والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور

افادت الوجوب والام تفسد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام
ابن الحاجب عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار
عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب ولذلك صرح ابن الحاجب ايض في تقرير المذاهب في صيغة افعل
حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا
مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها
موضوعة للوجوب **قوله** وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين
الاشتراك اللفظي اه حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب
في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل
للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف فيهما اذ ربما
يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى الوجوب والندب والحق انه راجع
الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا
لقربهما لا الى الوجوب والندب كان الاشتراك اللفظي ايض بينهما وقد
صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شرحه قال في المحصول ومنهم من قال بالوقف

وهم فرق ثلث الاول القائلون بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا
انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة
اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري
ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول
بالوقف اما الاخير فظ وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف واما الاول فلان
الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها من الوجوب والندب اما على تقدير
الاشتراك اللفظي فلانه لا يدرى ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك
المعنوي فلانه لا يدرى ايهما ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما
يوجد **قوله** والتمني نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني
من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر
اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل وكيف يصح ان يجعل
من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان
القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي
امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب
فلا اشكال **قوله** وهو طلب الكف عن الفعل يعني طلب الكف من حيث هو كف

على قياس جامر من الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلا
لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعم الشارح
لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة
فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار
عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي آه
قد اوماءنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل
مقدور اولا والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك
السبب الحائل آه هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب
وسببا عليه وليس كذلك قال قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان
تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب المتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام الماضي
بين الاكرامين وهو ظ وقوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة
الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية علة اص الفاعلية المناسب ان
يقال ان العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها
علة لعلية العلة الفاعلية فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل الطالب

113

عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان العلة
الغائية يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه ان
قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول او علة لعلية العلة
الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايض كان تعسفا ظاهرا قوله وثانيهما
ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة
المخاطب آه هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء
الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى
انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب في الذهن وهذا معنى
الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا
الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه
بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض امر خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح
فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر آه اشارة الى الوجه الثاني
والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الوجه الاول لفساده
بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب
واراد بقوله والا لكان عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب

لذاته **قوله** اولغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله الا الظهران يقال فيكون ذلك
الغير علة غائية للمطلوب وسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى
ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف فلان الشرط لا يلزم ان
يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا
على شئ آخر نحو ان توضأت صح صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان
كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في
الشرط الذي جزء آخر من العلة من التامة فيعقب الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر
من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما
بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين آمنوا
يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى امتثال
قول النبي عليه السلام حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا يتخلف
تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة
اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك
الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط **قوله** لا تجوز

لا تكفر

113

لا تكفر تدخل النار واسلم تدخل النار يعني تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوزه تعويلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول
وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفي
قرينة الاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي ان
تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس
نحو اسلم تدخل النار اي لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر **قوله** والمصدر والصفات
المستندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام
وجملة لانه مأول بالفعل وايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع
فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس
اسنادها مقصودا لذاته **قوله** الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف
فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى
آخر فما هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول
فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا على مفعولا بكونه قريبا من الطبع صحيحا
او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في

كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية
على التى لها محل مقبولا وشرطها كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد
مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهران يترك لفظ
النظ ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف **قوله** لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه
فى الكشاف انه توكيد له لان قوله معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما
نحن مستهزئون رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به
منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تاكيد لثباته او بدل لان
من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفى المفتاح انه تاكيد له او استيناف
فانه قال فى امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه
انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام الايمان ودفع قوله انما نحن مستهزئون مفيدا فصل وللك
ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهى الشيخين للتاكيد
وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف
عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا
تاكيدا وبدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل
استينافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب

عن

عن السؤال المقدر وهو ما بالكم صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله
فى حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزئون عما
قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس من كلامهم الله يستهزئ بهم ليقصد
فصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكى فانه مثال للتاكيد او البدل
او الاستيناف فى جمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد
بالحكاية فى الآية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكى فيها فيما لا محل
له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك فى الحكاية وفى
جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به فى هذا وان نظر الى فصل
انما نحن مستهزئون عما قبله فذلك فى المحكى وفى جمل لا محل لها من الاعراب وانما
اطنبنا فى توضيح الكلام لتستعين به فى دفع ما توجه الشارح فيما سيرد عليك عن
قريب **قوله** ان حتى ولا العاطفتين لا يقعان فى عطف الجمل اما كلمة لا فانها
موضوعة لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر فى المفردات وما فى
حكمها نحو قولك زيد قائم يناقض ليس زيد بقائم لا عمرو ليس بقائم ولا يتصور
فى الجمل لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطا
لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه فى معنى قولك زيد

حسن الوجه لا فتح الفعل فحكمه بانه لا يقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها
اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها اما
اضعف او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل
حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت حتى اذا
المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة
للمفردات ويمكن ان يق حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة ترجعان الى اصل
واحد هي الجارة واعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية
بجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية **قوله**
لاستبعاد مضمون الجملة الثانية اه وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس
الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم
تناسبهما كما في المثال الثاني **قوله** وقد يجيء لمجرد الترتيب المذكور والتدريج في درج
الارتقاء اه يعني التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت
فان سيادة نفسه اخص به واولى من ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده
قال نجم الائمة فثم ههنا كالفاء في قوله ثم فلبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر لفظ
العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جرى ذكره **قوله** احتمل ان يكون

فكذلك

قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر فيه اه اشارة الى فائدة العطف بالواو في الجمل التي لا محل
لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا
عطفت فهم اجتماع مضمونيها في الحصول بطريق التنصيص وانت خبير بان هذا
الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احديهما
على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بالدلالة العقلية ضرورة ان الامور الواقعة
في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم
واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه
الدلالة لا يحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال بين الجمل متعسرة جدا فلذلك
ليكثر فيه العثرات **قوله** فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين
اه يعني انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب
الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم
الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
وهو مم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب
الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزئ بهم وهو فاسد من وجهين احدهما

ماذكره الشيخ والثانى لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع قوله ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء بالمزاولة او تعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثانى امر بمعلل وقوله فالامر فى الجزم بالعكس اعنى مصير الارساء علة للمزاولة واعلم ان ماجعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفعل فان بيان العلة والغرض من شئ بعد ذكره يناسب تقدير السوال فيكون استينافا قوله فهذا مثال المجرد كال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المفهم بالتمثيل هو ماوقع فى كلام الزايد والجملتان فى كلامه الى قوله مامر فيه بحث اما اولا فلان ماتقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما آه يدل على ان الكلام فى المثال الذى هو المحكى اعنى قول الزايد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور فى كلامه واما الشاعر فهو انما يحكى كلام الزايد على منواله وليس له ان يعلل امرا وارد فى كلام الزايد ولا ان يجزم مابعده جوابا له بل ليس له الا ان حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لاخفاء ان المقصود تمثيل كال الانقطاع على وجه يوجب

الفصل بين الجملتين فى اختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لايوجب الفصل بين الجملتين بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف فى الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تم وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد ران العلامة نص جواز العطف ههنا فى سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى للصلوة وصلى فى المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى فى حكم فى ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة على قياس العطف بين المفردين قد جعلوا الجملة التى لها محل من الاعراب فى حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا فى هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور فايدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه فى القسم الثانى وهو ان لايكون للجملة محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعنى مايوجب كال الانقطاع ونظائره جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم و تخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كال الانقطاع

بينهما او جنبه مطلقا سواء كان للاولى من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل
منه واقعة موقع المفردات وليست النسبة بين اجزائها مقصودة بالذات
فلا التفات الى اختلاف تلك النسبة بالخبرية والانشائية خصوصا في الجملة
المحكية بعد القول بل الجمل ح في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما
لا محل لها من الاعراب فان نسبتها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة
لها واما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته
على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله انا معكم
انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما
نحن مستهزؤن عما قبله من كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى وبدلا عنها
واستينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصله عنه في نظم الاية فلذلك
بحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه
على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله في الحكاية دون المحكي
اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد
الاية فيما مر ولقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت فقد تبين ان المثال
المقصود هناك كلام الزاهد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه

اورد

اورد المصراع دليلا عليه وان فصل نزاولها عن في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها
ان يعطف عليه ولكون الواو من كلام الحاكي كما في قولهم قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجملة المحكية اذا كان كل واحدة
منها كلاما براسها ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا
اعني نزاولها تعليل لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها
فيجب جعلهما محكيا واحدا فيترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال
الانقطاع كما توهمه الشـ قوله واما النعت الى قوله ما لا تحقق له في الجمل اي كون
التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجملة والا لكانت الجملة محكوما
عليها لكن الجمل من حيث هي جمل لا يصلح لذلك قوله وزان هدى للمتقين
الى قوله بخلاف قوله لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه موكد ومقرر لقوله
ذلك الكتاب وان هدى للمتقين موكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال
عليه واما المذكور في الكتاب فهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب
ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك
الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد على الموكد لا عطف احد

التأكيدين على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه موكدا للجملة الاولى
اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي توهم العطف عليها هي
ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هنالك لان هدى للمتقين
موكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال ولذلك فصل هدى
للمتقين لمعنى التقريب فيه الذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق
لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كالا يخفى هو هدى
قوله ولم يعتبر بدل الكل الى قوله بخلاف التاكيد اى التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في المحل لان التاكيد المعتبر فيها الابدال يغاير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد
الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل
التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز
ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن
التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه
لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة
فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة
الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات هنا فجعله تاكيدا لفظيا

اولى

اولى وان كان استينافا فالقصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات
ولهذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل الكل البعض والاشتمال
قوله كمال اظهار الكراهة هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال
الكراهة اذ المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان
اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها **قوله** لدلالة لا تقيمن على المراد
لم يرد ان لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل ارادته على كراهة شديدة دلالة واضحة
قد حصل باستعماله فيها كمال الاظهار واظهار كمالها وليس منهما بمستعمل فيه
اللفظ **قوله** فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك
مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فنقول طلب الفعل من الغير هو
ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق
بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف
منه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح دلالة لا تقيمن على ما ذكرنا
بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة انا منه تسامح
فان قولك لا تقم ليس مستعملا في الكراهة حتى يكون حقيقة فيه هو حقيقة في كراهة

اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة
دلالة واضحة فاذا استعمل لانقتهن فى الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار
كمالها وكمال اظهارها كما مر **قوله** وقريب من هذا وذلك لان اللفظ اذا فهم منه
معنى غير ما وضع له قصدا صريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا
كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما
مجرد كونه جزءاً للمعنى الموضوع او لازماله واضح العلاقة فلا يكفى فى كونه مفهوما من
اللفظ قصدا صريحا **قوله** وفيه تعسف وذلك لان كون النهى عن الضد جزءا
من الاشتراك بالشئ مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذى صار حقيقة عرفية
فى كراهة الاقامة هو لفظ لاتقم والموجود فى ضمن ارحل هو معناه الاصطلاحى لا معناه
العرفى اذ لم يثبت فى ارحل عرف مقتض لذلك **قوله** والكلام فى ان الجملة الاولى
اعنى ارحل منصوبة لكونه مفعولا كما مر فى ارسوانه اولها قد حققنا الكلام فى
ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة فى نظائره فكن منه على استظهار **قوله**
يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان
الاولى ايراد مثال لغير الوافية واخرها هو كغير الوافية ولا يجوز ان يقال انه
من عطف البيان للفعل لانا نقول اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعنى الشيطان

لم يكن

لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اى اذا قطعنا النظر عن الفاعل فى وسوس وقال
ونظرنا الى مجرد الفعلين اعنى مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثانى
ان يكون للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول
لابد فى الثانى من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة
الشيطان بل لوسوسة الى ادم ع فالنسبة بالبيانية انما هى بين الجملتين دون مجرد
الفعلين فظهر ان قطعه ايضا لاحتياط اه وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل
على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها
على ما هو مشتمل على ذلك المانع **قوله** لا للوجوب اه وهو ان يكون قبل الجملة كلام
مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها
وجوبا **قوله** لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة به
الى ذلك البيان لان الجملة عنده اى السكاكى هى الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال
وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم
ليوجد هناك جملة هى المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف
وقد مر مباحثه الشريف بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على

الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءًا من المعطوف عليه
بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك فى ذلك القيد
لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام الثانى ان يعتبر العطف عليه
اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه
وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول
وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه
اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر فى المحاورات من العطف هو
اشتراكهما فى القيد وهذا القدر كاف فى المنع فان قلت فماذا تقول فى قوله ثم فاذا
جاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر
المتبادر لدليل هو اقوى منه كما فى الآية الكريمة فان الاستقدام فى زمان مجئ الاجل
مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة فى نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع
قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة
ههنا مثلها فى الظهور هناك فلا يلزم من مخالفة الظ لقرينة اقوى مخالفته
لقرينة اضعف **قوله** بل لاتحادهما فى التحقيق بناء على ان تناولهم بتلك
المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين كما يفصل عن السؤال

لمابينهما

لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل فى الاستيناف
لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال **قوله** او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال
فطانته وادراكه ان الكلام مقتضى للسؤال او على بلادة السامع تنبيها له لانه لا
بعد ايراد الجواب **قوله** فبين الجملتين تباين فى الغرض والاسلوب قيل وذلك لان
الغرض من الجملة الاولى ستاعصاد التحدى وتقرير ما سبق له الكلام اولا من انه الكتاب
الكامل والغرض من الثانية ان ينص على الكفار بانهم فيه من التصام والتعامى
عن آيات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب فى الاولى طريق
الاداء فيها الحكم على الكتاب فى جعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفى الثانية
الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاول
وانها فن آخر **قوله** وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسال
عن سبب علته آه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك
تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا فى الجملة من غير ان يلاحظ خصوص
شئ من الاسباب التى لا تنحصر فى عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب عن تصوره
حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المط تصور خصوصية السبب ثم
التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابعا للمطالع التصور الذى لا يتصور فيه

شك وتردد حتى تؤكد فى الجواب ولو فرض ان يغلب فى امراض ناحيه مثلا سبب مخصوص
فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما يتوجه الى خصوصية ذلك السبب وسال عنه اى عن
كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون التصور فيقتضى التاكيد فى الجواب
قوله لان السؤال عن غير السبب ايض اما ان يكون على اطلاقه آه فان السؤال بما
قال سؤال عن مطلق المفعول والمط بالذات مضمون مقول مخصوص والمط بقولك
اصدقوا ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصيه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا
هو التصديق وفيه بحث قد سبق **قوله** اوضح من قولهم ومنه ما ياتى باعادة
صفة كذا وقع فى عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك
الشئ بصفة من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى
تعاد **قوله** فالاظهر انه من هذا القبيل اى عما بنى فيه الاستيناف على صفة ما استونف
فيه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات
كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان **قوله** على وجه وهو ان يجعل الذين
يؤمنون بالغيب موصولا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه **قوله** قلت وجهه
انه اذا اثبت لشئ حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سببه لك
انه مستحق بهذا الحكم واهل له آه هذا كلام مخيل فان الحكم المثبت لزيد فى المثال

المذكور

المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر هناك سؤال عن المخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاصلة له على افعاله الاختيارية بل
يتصور ذلك اذا انسى او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما عما نحن فيه
على امراحل فالصواب ان يق لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان يسال
هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل
زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صديقك القديم
اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد
فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى
الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر
فيه لماذا احسن اليه ليس بشئ سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة
المبنى للمفعول من الماضى بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح
يستحسن التاكيد فى الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد
يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل **قوله** واما المعتمد بالعطف
هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين
لفظة الجملة فى عبارة الكشاف لم يرد بها المقصود فى هذه المباحث كالشعر به

قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل
الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد بها معنى المجموع اى المعتمد بالعطف
هو مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف اى ليس من باب عطف
الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لآخر
وانما المقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين فلما كانت اشد
كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب
من الش انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي
في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي
يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه
ان يحمل قوله ولك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد ان بشر
وحده اى منفردا عن فاعله معطوفا على فاتقوا كذلك حتى تكون من عطف
الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه
كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس
في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمروا بالعفو والاطلاق عطف

جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض آخر بل هناك جملتان مختلفان خبرا
وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك عطف قصة عمرو الدالة على
حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الاية لكنه
اقتصر من القصتين على ما هو العمدة منهما اذ يفهم منه الباقي منهما فكانه قال
زيد يعاقب بالقيد والارهاق فما اسوء حاله وما احراه الى غير ذلك وبشر عمروا
بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ادرجه قوله فليس هذا دقيق حسن لكن
من يشترط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء آه لا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه
بل على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء في عطف الجمل التي لا محل
لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه اراد به تاويل احديهما بحيث
يتفقان في الخبرية معنى او الانشائية لفظا فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس
بناء على التاويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به انه لا تاويل
هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل
احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة ح في قوله بل يؤخذ آه والظ ان من قدر فانذر
اى فانذرهم وبشر وقال اى قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة

على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة
ولله دره جار الله ما ادق نظره فى اساليب وما اعرفه باحوال افانينه مهد
لمن بعده موائد فوائده ياكلون ولا يحتفظون بها **قوله** القوى المدركة العقل
اه المفهوم اما كلى واما جزئى اما صور وهى المحسوسة ولكل واحد باحدى الحواس
الخمس الظاهرة واما معان وهى الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل
واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلى وما فى حكمه من الجزئيات
المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض
ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم
وحافظها الذاكرة ولا بد من قوى اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وهذه
الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان
كان خارجا عن الفن **قوله** لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئى من حيث
هو جزئى يعنى الجزئى الجسمانى لكونه معروضا العوارض يمتنع من ارتسامه
فى المجرد واما الجزئى من المجردات فحكمه حكم الكليات فى جواز ارتسامه فى المجرد
قوله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما فى وصف له نوع اختصاص بهما
وسيتضح ذلك فى باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره السكاكى من ان العقل بتجريد

المثلين

المثلين عن التشخص فى الخارج برفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد
فى الحقيقة لا بمعنى الاشتراك فى وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها **قوله** فان كل عدد يصير
عند العد فانيا قبل عدد اخر فهو اقل من الاخر بيانه اذا عد الشى واحدا كما اذا عد
بالواحد وبالاثنين او غير ذلك **قوله** فالاقلية والاكثرية ايضا كذلك يمكن ان الفرق
بين المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافيتان سيالتان لا تقفان عند حد مثلا
اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر فى عدد فلا ينضبط فى
حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف
عند حد ايضا وليس الحال فى العلية والمعلولية كذلك وبوجه آخر نبه عليه فى الشرح
وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية
اذ لا اختصاص لهما بالكميات **قوله** والتقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان
على محل واحد بينهما غاية الخلاف هذا القيد الاخير انما يعتبر فى التضاد الحقيقى
فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمى التقابل بينهما
تغايرا او يجعله قسما آخر من التقابل بل غير الاربعة دون التضاد المشهور وان لم يعتبر
فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل فى تلك الاقسام المشهورة

وقد اعتبر فى تعريف التضاد مطلقا قيد آخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين الى الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودى المعنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين **قوله** بخلاف نحو السماء والارض فانهما لا زمان لها خارجان يعنى ان كون احدهما فى غاية الارتفاع وكون الاخرى فى غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين فى الخارج ليندرجا فى تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر **قوله** واما الاول والثانى وان كان الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف فى تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب عما ذكره ثانيا من ان مفهومى الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم فى مفهوم كل واحد منهما على ما بينه سابقا **قوله** بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مضافا الى الجزئى كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئى لا توجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت

بها عداوته مع عمرو فى زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من القيود بحيث يتشخص ويتابى الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثانى وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلى وجزئى اذا نظر العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه فى نفسه صالح للجمع ولا حاجة فى ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات فاما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بينهما اى بين المتضادين لانه فى نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان قلت كيف تنسبه الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم تقتض بسببه الجمع ولم يحتل فى ذلك قطعا قلت الادراك فى الحقيقة انما هو فى النفس سواء كان متعلقا بكلى او جزئى لكن القوى الات لها تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالجزئيات والمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات ساير الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما يستعملها فى المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل فى المعقولات الصرفة

ولذلك يخلط فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي
العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك
الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء
نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا
احتيال ينسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان
بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي العقل الجمع بينهما وللخيال
مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور
ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بقي بيان التقارن بين
المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات
منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن
لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة
في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تحقيق وتفصيل لما ذكر في الشرح **قوله** وفساده
واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد
ثوبه فيه قيل لا نسلم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عدة الامور الواقعة
في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو هاهنا جامع

ملتفت

ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا
تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال
في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة
الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما ذكره يكون في حديث ويقع في خاطرك
بقية حديث اذ لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت
اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورده في الذكر مفصولا ثم قال
ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسرد الكلام الى ان قالوا
كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وعناءك عنه فلا تقول وخفي ضيق
لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند
جامع لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشيا
الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي ضيق وخفي
ضيق وجبتي ضيق فتامل على بصيرة في كلامه واختر من التوجيهين ما لاح
لك صحته **قوله** قلت ليس في هذا المقام الا بيان الجامع بين الجملتين واما ان
مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام مفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده
فيه سماجة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة

العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين
عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما فى موضع ولا يصلح لذلك فى موضع
آخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما اى فيما قبل هذا الكلام وما بعده
بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين
فاشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف فى نحو الشمس والف باذنجان
ومرارة الارنب محدثة وما صرح به فيما بعده من امتناعه فى نحو خاتمى ضيق وخفى
ضيق وفيهما بحث اما فى الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد
هناك اعنى محدثة جزءا من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا
فيكون مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما ولا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما
بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما معتبر فى كل واحد من الجملتين
فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما الثانى فلانه صرح فيه بان
الاتحاد فى الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه فى ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر
الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه **قوله** وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة فى الذهن لا حصولها
فيه صح كلامه فى الخيال لانه ح يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين

صورتيهما

١٣٧

صورتيهما تقارنا او ان بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثانى دون الاول
وهذا التاويل لا يجرى فى الوهمى اذ لا تضاد بين الصورتين فى الذهن كما لا تضاد بين
حصوليهما فيه وانما التضاد بين الشيئين نفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما
مفهوميهما فيكون له وجه صحة فى الوهمى والخيالى معا ويكون من اضافة العام الى
الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور
مستغنى عنه اذ يمكن ان يقال الوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل آه والخيالى ان يكون
بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها **قوله**
اذا اردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد فى احديهما والثبوت فى الاخرى اى
اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقص يجامع
كل واحد من التجدد والثبوت والمضى والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوى
وعدمه لزمك ان تراعى تناسب الجملتين فى هذه الامور ليزداد الحسن فى الوصل
بينهما **قوله** كلام فى غاية السقوط يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط
ويسند الى المذهب الكوفى وهو ان زيدا فى زيد قائم يجوز ان يكون فاعلا لقائم
وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين والذى يشعر به
كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه فى الوجهين هو جملة زيد قائم

لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي
يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية
وجملة فعلية فيكون الرفع على تاول الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ففي هذه
العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع يؤول
بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الجزء الذي هو محط الفائدة ويقوى ذلك انه
لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه
في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي **قوله**
فكان هذا تتميم للفصل والوصل وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف
قوله ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان يقع
حالا بالواو الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير
صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة يصلح لهذا الوصف
اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا **قوله** الجملة
الانشائية وهي لا تصلح ان يقع حالا آه يعني بنفسها غير مؤولة بالقول كما في
قولك جئت بالبابلي ابطيني او اشربي والتحقيق ان الحال هنا هو القول المقدر
والجملة الانشائية مقولة فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام

عاملها المحذوف الواقع حالا **قوله** اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام
السابق هكذا وقع في النسخ التي رأينا والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام لانها
لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات فيقال
جائني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما وبذلك اي بكونها على
صيغة الاثبات ظهر انها تدل على حصول صفة **قوله** استبشع تصدير الجملة الحالية
بعلم الاستقبال للتناقض الحال والاستقبال في الجملة هذا التوجيه مستبشع جدا
فكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلثة على سواء
ولا تناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال
على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم
الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما يتعلق على علة تجريد الجملة
الواقعة حالا عن حرف الاستقبال **قوله** والمعنى وجدت غير منهنهة بالوعيد
اي صرت موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها
فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر
الى ان الصفة لغلبة استعمالها **قوله** وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام آه
فلا الخفاء في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن به ان يوجه

به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه
غير مرضي كما نرى فالصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد
الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك
المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد
فقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان
ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم
منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنة اي
لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما
وكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكن قارنه واما واذا قلت جاءني
زيد يركب دل على كون الركوب في زمان حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي
من انك اذا قلت جئتك وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة
قد انقضت اي حال المجيء او حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في
الكتابة قد مضى منها جزء الا انه متلبس بها بقي في حال المجيء وح يرجع كلامه

الى

الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت بكلام احتمل محملا صحيحا فلا تقدم من التخطية فتخطئ
ابن اخت خالتك **قوله** وكثيرا ما تقيد الفعل الواقع في زمان المتكلم بالماضي
الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد لا بد
في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي اصدقه
في مرية والقصة اذا امترت صحابة موسى او اعتبار العلم كما في قوله ثم كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد
التصدير ان حالكم بلفظ قد لا يغني من الحق شيئا **قوله** فاكتفوا في الاثبات بوقوعه
مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق آه هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب زيد
على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد
من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع
وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب
زيد انه لم يضرب **قوله** وكان نفي النفي اثباتا دائما آه لعدم افتقاره الى السبب فان قلت
اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لورود
النفي على نفي دائم واذا انتفى دائما دوام النفي يثبت الاثبات في الجملة قلت النفي
اذا ورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله

فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات قوله والذي يلزم منه ان وجوب
الواو في جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع وجاءني زيد وعمرو يسرع امامه او
مسرع اولى منه في نحو جاءني وهو يسرع او مسرع وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة
اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى اخره فجعل اعادة ذكره بضميره مشبه
باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه التشبيه على ما هو المتبادر
منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه فجعل
هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثاني
والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ
فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر
واما نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير
لان هذا ظاهر في موضع الضمير قوله لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق
والبناء على امر عرفي آه وذلك لان النسبة الاضافية لا يتحصل المضاف اليه
وليس لها مقدار من الكلام متعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل
واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام الى اخره فانصف
بالاطناب او المساواة او الايجاز فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل

حاله في هذه الاوصاف والموصوفات فلا يتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل
فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف
الاوساط اولى بذلك فتعينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام
في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المص قوله والنسبة بين
الاطنابين ايضا عموم من وجه ايضا آه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني
يوجد في قوله تع رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني
دون الاول يوجد فيهما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدأ بناء على مناسبة خفية
مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا اريد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من
المناسبة الخفية هذا نعم فاغتنموه قوله وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني
وبين الاطناب آه اي بالمعنى الاعم عموم من وجه لوجودهما في قوله تع رب اني وهن
العظم ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل
هذا نعم فرقوه اذا طابق المقام على ترو بالعكس فيما اذا قيل يا رب شخت
وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتأمل
قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف
حيث قال ثم في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا

وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا رجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى
كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل في متن الكتاب بادنى تغيير في
العبارة **قوله** وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين آه قال في الكشاف تقديره
فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان
مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض و
رضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب **قوله** فان اشرح لي يفيد طلب شرح
لشئ ما له وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشئ وايضاحه آه ظاهر هذا
الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شرحا لي صدري
والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجل صدري وح اما
ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله ثم اقترب للناس حسابهم فلا اشكال
واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة
لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك
اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري

تفسيرا

تفسيرا له **قوله** وهذا يوافق اصطلاح السكاكي آه فانه قال ههنا اذ لو اريد بالاختصار
لكان نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل المساوات وايضا قال من قبيل وقد
تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلنذكر ههنا التعرض فقد جعل
الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله للمساوات **قوله** فسقيا
لكاس من فهم مثل خاتم من الدار لبيت آه قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر
واراد ان ثغرها درر **قوله** لم يهم بتقبيله حال يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن
في ثغرها خال اي شائبة تغير والثاني ان يكون الخال الرجل المختال العظيم شانه
ولا يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود ايهاما يتاتى على الوجه
الثاني كما ذكره **قوله** وهذا احسن من ان يكون صفة لاخا يعرف بالتامل وذلك ان
المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع
شيوعه والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ انما تستبقي مودته بلم شعثه
كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر
على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لم تلم شعثه وفات العموم وانفك
انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى **قوله** وانه اسري في بعض الليل آه الدلالة على
البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من

التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا
ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم
كون الاسراء في ليالي او لافادة التعظيم قوله لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله
لله البنات يعني لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات
فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقرة
وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل
والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين
لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى
جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله تعالى
وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللايق
لهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون
جملة حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان
اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر
بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه وانما ذكر شكره تعالى في
التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما انعما به عليه نعمة

من عنده في الحقيقة واما على ان تعظيم شكرهما قرين بشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة
حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على الشفقة
على غيره لمجازاة احسانه فاذا اوصى لمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء
شكره اولا وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة
يعني انا نختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق
الاعتراض ان يكون له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك
في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل
منها محلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت
ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب
مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من
حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا تم حواشي علم المعاني

علم البيان

قوله واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي
فيه المطابقة لمقتضى الحال الخ انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره
من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث
المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروه بما اورده هنالك

كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر
عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء
على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل
في المقصودية وذلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا ثم وضوح
الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد
به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من
تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم
البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من
الاصل فلذلك اخر من علم المعاني **قوله** وبالتقييد المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة
الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحدا بالتقييد المذكور لان
مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده
على ما ذكره القوم **قوله** كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما
قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة
اللفظ **قوله** واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه
المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق

قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة
العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبداء وصف له هو
كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبداء وصف
آخر له هو كونه بحيث ينفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز
تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا
باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف
الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصف للمعنى فيكون تعريفا
للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية
صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية
لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ
والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة
قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل
عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي

سنذكره قوله وجوابه انا لا نم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى
من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
الخ يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة المعنى لكن فهم
السامع المعنى من اللفظ صفة اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح
تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية
ما في الباب جواب عما يق لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن
الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول
عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما
في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنه متعلقة
بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع
المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان
الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر
البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان
المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف

على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى وباللفظ صفة للفظ
فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ
صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة
اللهم الا ان يقال بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون في
ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه
بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ
وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة
ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى آه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى
ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له
سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم
منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان
قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون

ابوه قايما قوله وقد يجاب بانه لاحاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية
كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع الخ هذا الكلام
اعنى توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسى فى شرح الاشارات منقولا
عن الشفاء واطلاق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح
بان المراد الدلالة المطابقة نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث
لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل والملزوم
فان الجزء واللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة
الكل والملزوم والمنقول فى هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل
نظر الى ان الدليل عام فى الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها
فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة
وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغنى من جوع فتخصيص
المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ماذكره ذلك المحقق لان الدلالة
المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية يقتضى الانتقال من اللفظ
الى المعنى ناسبا[ن] يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار
الارادة فيها لا يصح اعتبارها فى الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة

فى المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال فى الملزوم
واللازم فمدخلية الوضع فى الدلالة على معنى لا يقتضى الا توقف الدلالة على ارادة جارية
على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه وان
كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ
كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد
بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء
كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
وكذا الحال فى الملزوم واللازم ولا يقع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على
الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظ من العبارة
ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد سيما فى التضمن والالتزام كان له نفع فى دفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يق لا نم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الدلالة
على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدى التضمن والالتزام بالمطابقة

حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة
على ما زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة بالمطابقة على الكل والملزوم
وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدى فى دفع النقض ان اللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذى تامل واعلم انه صرف هذا الكلام عن
موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على
الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا
واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم
كان دلالته مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل
كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ح دلالتين احدهما تضمن
والاخرى مطابقة ولا استحالة فى ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال فى اللازم
ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة وتضمنا وكذا
اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة
على المعنى المطابقى يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا
كلام صحيح لا غبار عليه عند ذى فطرة سليمة قوله حتى ذهب كثير من الناس
الى ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن الملزوم

هذا

هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ آه فباطل لان الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا
للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء فى ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ
ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه فى ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس
بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم فى ضمن الكل لكنه مراد لا فى ضمنه وبين فهم
الجزء فى ضمن الكل وارادته فى ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون
الثانى واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثانى اعنى ارادته من اللفظ فى ضمن
الكل والاول باق على حاله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة
وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا ولا التزاما
مبنى على مقدمتين احدهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا
نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التى هى اقوى لم يدل عليه
فى تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان
الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعينه بازاء مطلقا كما صرح
فى المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة
شخصية ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة فى اجتماع الاقوى والاضعف
من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما ذكره هذه القائل اى القائل بتوقف الدلالة

مطلقا على الارادة قوله لا يظهر مطابقة ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان
يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم قوله والاظهر ان مراده
يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى
لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته
من تفصيل المقصود قوله والظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني
المجازات والكنايات الخ اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني يعني امتناع انفكاك تعقل الخارج
عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني
بل علمها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها
بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا
هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول قوله
بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتاتى منه الوضوح والخفاء فيه بحث لان لازم
لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم
لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب هذه الملاحظات و
بالذات

بالذات يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها
كلام سيذكره ستقف على ما يرد عليه قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون
دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك ان التضمن فهم
الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء فقد صرحوا
بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره الشارح لا يلزم فهم الكل
فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان
المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان
دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه
لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا
كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ
المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء
مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في
المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس
باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد

بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء فى ضمن ارادة الكل و
الالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هى بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء
ثم باجزاء الاجزاء فهم جزء الجزء متقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظة
ملتفت متاخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقفة
على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف فى المدلولات
التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر فى هذه الفنون هو
فهم المراد لا الفهم مطلقا **قوله** وكثيرا من امثلة الكناية اه احترز بقوله كثيرا عن
امثلة الكناية فى النسبة فانها لا يتصور الا فى المعانى التركيبية بخلاف الكناية عن
الموصوف او الصفة فانها فى المعانى الافرادية **قوله** هذا غاية ما تيسر لى من الكلام
فى هذا المقام وهو بعد موضع نظر اه قال فيما نقل عنه فى بيانه اما اولا فلان
عدم الوضوح والخفاء فى المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى
الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف اولا
فيتصور اختلاف فى المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة
وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك
بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدى نفعا اذ لا اشعار فى التعريف بهذا القيد بل

المتبادر

المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور فى المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء
الا بحسب الاختلاف فى العلم بحسب الوضع وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع
على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقة
مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية
اختلاف فى المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دل
على ان المطابقة وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافى اعتبارها
مع غيرها فى ذلك الايراد بان يكون هى مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا
فلان الوضوح والخفاء فى التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند
تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية فى الحصول من اللفظ
لا التاخر الزمانى اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومرادة بها
ولا يقدح فى ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء
من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة
على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا انه

مادل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر
من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤدّيه
الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر له اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول
وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف
يتصور حملها على ما لا اشعار لها به وقال ومباحث اخرى يجرى مجرى ما ذكرنا
اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها في تضاعيف ما ذكرنا عند شرع في تعريف
علم البيان الى ههنا **قوله** وانت خبير بما فيها من الاضطراب آه اشارة الى
ما سبق من الانظار والى ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة و
ينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها
داخلة في المقاصد ثم ان الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن
وفيه من النكت واللطايف البيانية ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
مع ان دلالته مطابقة وح تضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى
بالدلالة الوضعية اي المطابقة فانه كما قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه
كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية

وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل
والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان
ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني ارادته منه على التشبيه
اولا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه
مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليهما
من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرنا الكناية عن المجاز
المرسل **قوله** فظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمروا وجاءني زيد
وعمرو وفيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجي لكل واحد
منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في المجي فالمتكلم ان لم يقصد به
هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في
التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم
وان قصد به لم يضر الاندراج فيه لانه بمعنى شاركت زيد عمروا في المجي او تشاركا
فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمروا معناه ثبوت القتل لزيد
متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في
القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب اندراجه كما

لو قيل شارك احدهما للآخر في القتل كذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت
القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمنى والاشتراك لازم وما قيل من ان باب
فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم ويظهر ذلك من الفرق بين
مفهومى تقاتل زيد وعمرو وتشاركا فى قتل احدهما للاخر فى زمان واحد فان
محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم
ان الدلالة على المشاركة فى مثل قولك شارك زيد عمروا انما هى بجوهر اللفظ و
اما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل واحد منهما متعلقة بالاخرى ويلزم منه
المشاركة فى الشركة لكنها غير مقصودة ولو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة
فى مصدره الاصلى لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا متشاركين
احدهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشاء الاعتراض
على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم لشيئين وبين مشاركة احدهما
للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ
على احدهما عين الدلالة على الاخرى وان استلزم منها فليس دلالة المتكلم
على احدهما مستلزمة لدلالة على الاخرى اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده
اصلا قوله وينبغى ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه قد عرفت بما قررناه

انفا

انفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا وجاءنى زيد وعمرو قوله
فالطرفان اعنى المشبه والمشبه به اما محسوسان الى الحس كالخد والورد آه انتساب
جزئيات هذه الامور الى الحس فى غاية الظهور واما انتساب كلياتها فباعتبار
انتزاعها من الجزئيات المحسوسة قوله لانه عدم الحيوة عمن اتصف بها وهو الاظهر
الحيوة عما من شانه وقيل
قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال فى علم الصحاح
شقايق معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها
ذلك وايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقايق النعمان قال ابو عبيدة
كانت العرب يسمى ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان بالفتح واد فى طريق
الطائف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف منسوب الى مشارف الارض اعالبها
والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهى قرى من ارض العرب تدنو
من الريف يقال سيف مشرفى ولا يقال سيف مشارفى لان الجمع لا ينسب اليه اذا
كان على هذا الوزن لا يقال جعافرى قوله بخلاف اللذة والالم العقليتين فانهما
ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك
ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك آه تعريف اللذة
والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات

فى امثال هذه المقامات مما لا يجدى للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة فى تفاصيل هذه
المقام ودقايق العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور
العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك افتخارمنه باطلاعه من العلوم العقلية و
ماذكر فيها من التدقيقات **قوله** ولزم بطريق العكس تشبه النسبة وكل
ما علم بالنور آه اعلم ان السكاكى اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة
ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ماذكره المص اقرب
قوله والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالداير للمسطح آه الظاهر
ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات فيكون الداير و
نصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار
سهوا واما ان يجعل قوله كالداير نظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطاء قطعا
ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والداير او نهايتين كشكل نصف الكرة و
نصف الداير آه لكان اوضح وافيد **قوله** وفى جعل المقادير والحركات من
الكيفيات نظر آه يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية لا مصطلح ارباب
المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس
وانما عد هذه الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات

المختصة

المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر
ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال فى
الحركات واما المقادير ففى كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير
اوصافها من الطول والقصر آه ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافيات
مختصة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب
اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ماذكره **قوله** وكالاستقامة و
الانحناء والتحدب والتقعر الداخل تحت الشكل الاستقامة والانحناء يعرضان
للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه
به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من
الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ح ان الاشكال ايضا تشاركها فى كونها
من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم اخرت عنها وضمت الى الالوان هذا
كله اذا روعى ماذكر فى الكتب الكلامية والا فلا اشكال **قوله** والاوليان منها
فعليتان والاخريان منها انفعاليتان لما كان الفعل فى الاوليين اظهر من
الانفعال فى الاخريين والانفعال فى الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال فى الكل

يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها **قوله** كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها **قوله** واللزوجة كيفية يقتضي سهولة الشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل **قوله** والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح **قوله** والعلم قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة من الشيء عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق الملكة اي ملكة

المدرك

١٤٣

الادراك لا ما هي كما قيل صناعة الكلام **قوله** جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخليقة للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل الانسان وطبع عليها سواء صدرت عنها صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة **قوله** لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا **قوله** فلك يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه او المشبه به آه هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالختم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما يستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام **قوله** محل نظر آه لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال

وفيه نظر ستعرفه **قوله** ولا يخفى ان قوله زيد يصفو اليوم من التشبيه المصطلح بل هو
من قبيل الاستعارة بالكناية اي حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي
واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود ح
تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزم تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود ح تشبيهه بالماء فانه لوحظ
تشبيه انبساطه بصفاء الماء تبعا لا مقصودا وسيجئ الكلام في هذا المعنى في مباحث
رد التبعية الى المكني عنها كما زعم السكاكي **قوله** واضحكا الملاهي المزهر العود الذي
يضرب به **قوله** من الادحية الادحي الواسع الحلق يقال اخذت الادحية اذا ارتاح
للنداء والارتياح النشاط **قوله** ظاهر هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي ذلك
لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح **قوله**
نقلا لامتناع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له للابراز على المقدر
اي ولابرازه في معرض الاستطراف للنقل **قوله** او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع
ولذا قال اي نقلا لندرة حضور المشبه به **قوله** وعلى هذا اي اذا فسر قوله لمثل
ما ذكرنا فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله
ليستطرف تعليل لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل النقل

امتناع

امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص
واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من امتناع
تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا
انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول **قوله** وح لا يبعد
هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة
الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
التشبيه ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه
ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لم يصح
ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه
على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انا
انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم
كانه سوله اراد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه
في وجه الشبه او اراد مطلق الغرض من التشبيه **قوله** لانه قال يجب ان يكون المشبه

اعرف آه يريد به على ما نقل عنه ان السكاكى صرح فى هذا الكلام بانه يجب فى بيان
المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح
ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاتمية
وغيرها انما يكون فى صورة انتفى كلامه والذى يظهر مما ذكر فى المفتاح مجملا
اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان الحال والمقدار
والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه اتم واقوى فى وجه
الشبه معتبر فى زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر
فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى فى بيان
المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين وعلل ذلك بامتناع تعريف
المجهول بالمجهول وبامتناع تقرير الشئ بما يساويه التقرير الابلغ والاول
علة للاعرفية والثانى علة لكونه اقوى فظاهر ان التعليل الثانى مخصوص لصورة
التقرير فيثبت به الحكم اعنى كونه اقوى فى هذه الصورة وح يجب ان يكون
التعليل الاول شاملا للجميع اولما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع اظهر لينتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه
يشعر مشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح
ان

ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاعرفية
معتبرة فى زيادة التقرير وليست بمعتبرة فى بيان المقدار بل الاولى فى بيان [المقدار]
السلامة عن الزيادة والنقصان وان الاعرفية معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا
فى بيان الامكان والتزيين والتشويه وندرة الحضور معتبرة فى الاستطراف فاذا
اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية فى التزيين والتشويه ايضا
وتاويل كلامه السابق فى الاستطراف على وجه استلزام مشاركته لما سبق فى الاحكام
اعنى كون المشبه اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسر به العلامة وبعد اخراج
عن المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال
فى كلامه الا فى اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو
مصرح به فى كلامه المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان فى كون المشبه به
مسلم الحكم معروفه فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه
بين وجه الهندى ومقلة الظبى مطلق السواد والا فلا تزيين بل هو السواد
والا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذى يميل اليه الطبع ويقبله
ولا شك ان مقلة الظبى بهذا اعرف منه وكذا الحال فى التشويه واما ضمه فى الكلام
المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير

فلاينافى ماذكره فى الجمل هذا ما عندى فى ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد

منها ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب والاخلال **قوله** لو قصد شئ من ذلك

لوجب جعل الغرة مشبهًا والصبح مشبهابه فان اذا اريد شئ من ذلك لم يجب

التشبيه الذى ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى فى تادية المقصود فلت اراد بما ذكره انه

يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه

وانما اقتصروا على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل

لزيادة المبالغة **قوله** وجعل التشبيه فى نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدا فيه

فى جعل السكاكى هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر فى وجه الشبه

الذى لا يكون واحدا بل فى حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا

بالعنقود والشاة الجبلى بالحمار المشقوق الشفة النابت على راسه شجرتا غضا

والشمس بالمرآة فى كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب فى هذا البيت

ولكن فى كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب فى وجه التشبيه لا فى تشبيه

الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه التشبيه فى قوله كان مثار النقع

وكان اجرام النجوم وفى قوله وكانما المريخ وبين فى كل واحد من هذه الابيات

التركيب فى طرفى التشبيه ثم قال ويسمى امثال ماذكر من تشبيه المركب بالمركب والمذكور

قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان ما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب

وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة فيها

ذهب ذائب من تشبيه المفرد غير المقيد والمقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة فى

كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا

قوله ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لان قوله مقمر تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه

بالمقيد وشائبة تركيب **قوله** اما تمثيل وهو ما اى التشبيه الذى وجهه وصف

منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا اه لا يخفى ان المتبادر

من انتزاع وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد فى طرفى التشبيه لا كونه مركبا

من متعدد وهو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد فى مثال تشبيه المفرد بالمفرد الايرى

ان المصنف رد على السكاكى فى عد التمثيل على سبيل الاستعارة التحقيقية بان

التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التى هى قسم من اقسام

المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه

منافيا لما سيصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ

المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل وقال ثم هناك تشبيه التمثيل

ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة فى المفرد

وحيث قال وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد

بالاخرى قال قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المص تفسيرا مطابقا لما يزعمه

من استلزام التشبيه التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايض بصدد التفسير

فوجب ان يراعى ما يزعمه ولا تمثيل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان

قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعم

مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على

حقيقة الحال وسياتيك تحقيق هذا المثال **قوله** اشعار بان هذا من تقسيمات

المجاز آه فى ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجاز اعنى التفصيل اشعار

بذلك ايض اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عن المفصل قطعا

قوله ستصبح العيس لى والليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض التى يخالط

بياضها شئ من الشقرة اى ستدخلنى الابل والسفر فى الليل صباحا عند فتى

يعفو عند الغضب فارقته ولم يفارقنى عطاياه **قوله** حملت ردينيا آه

ردينية اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح ردينى وقناه

ردينية واللهذم شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذنا الماء مجردا عن الدخان

لانه لا يقدح فى التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشئ بالشئ صورة

ولونا

ولونا وحركة وهيئة **قوله** فعلى ذهب الاصيل قريب من لجين الماء هكذا يوجد فى بعض

النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع فيه

والاضافة الى الاصيل قرينة لها **قوله** لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجرائه عليه

نعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فتناول الاستعارة

المتفق عليها وما اختاره هذا المذهب ايض وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه

لم يجر عليه الا باستعماله ولا باثبات معناه له **قوله** ولهذا قدم تعريف الحقيقة

ولان المجاز آه الوجه الاول بالنظر الى مفهومى الحقيقة والمجاز والثانى بالنظر الى ذاتيهما

قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح وايض يلزم انتقاض التعريف بالمجاز

الذى يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع **قوله** كان الواجب ان يقول اللفظ

المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما

على حدة كما فعله فى المجاز فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه

المجازى يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازى لا يكون وضعا واما

تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها

بانفسها لكنه وضع نوعى اى بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من

كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب فيه علاقة معتبرة

بحث الحقيقة والمجاز

بحث نورعنها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على
معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي
هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي
هو في جملة قام زيد ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره النحا
اليه في دفع السؤال وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره على تعريف الوضع
ان معناه مفهوم بواسطة الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو
بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان
اريد به ان معناه قايم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قايم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره
قياما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره
من الاعراض حروفا لدلالتها على معان متعلقة قايمة بمعاني الفاظ غيرها
وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه
من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعان حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما

تحقيق

اى

تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى في الافادة
التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون بالتعيين كافيا في الفهم هذا
كلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من لمعناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج
الى ذكر المتعلق ايضا وهذا ابدل في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه
ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم
ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه اراد بالمعنى المعنى
الموضوع له فقد لزم منه الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد
من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله
وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطتها
فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد
من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهو بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع
قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين
اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها
وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى
المجازي لا لتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق

بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة **قوله** وحصل من هذين
الوجهين وضع آخر ضمنا وهو بعينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما
فلا نم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضع لهذا المشترك
بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم
عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في
كل واحد منهما الى قرينة معينة وان زعم ان عدم قرينة فردية قرينة له لزم القول
بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل
فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول
بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل
وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين
عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس
هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ
موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك

اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق
لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما
نعم ما ذكره تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وابانة احدهما عن الآخر **قوله**
كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس
تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على
ذات ماله دبيب ولا ملاحظة ح لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز
اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه
على خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى
يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح
اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما في المجاز المتفرع على الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية
ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد **قوله** والمجاز
فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب الخ وايضا استعمال اللفظ في المعنى الذي

ان كان للمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوى وهكذا نقول فى ساير الاقسام
وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون
المجاز تابعا للحقيقة فى الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة **قوله** وايضا بها يظهر
النعمة فهى بمنزلة العلة الصورية لها اى فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة
فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد
بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها **قوله** وكاليد فى القدرة
فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره فى النعمة والاظهر
ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها **قوله**
والرواية فى المزادة آه قال فى الصحاح والمزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون الا
من جلدين يقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاود و
المزايد واما المزود وهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود
ويقال ايضا الراوية للبعير او البغل او الحمار الذى يستقى عليه والعامة تسمى المزادة
راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرنا فظهر ان تفسير المزادة بالمزود
غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذى يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام
المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا انما سمى

بالراوية

بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا **قوله** انى ارانى اعصر خمرا آه الظاهر
ان يق اعصر عنبا كما ذكر فى بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشىء باسم غايته
وعلى ما الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا يؤل اليها **قوله** فالاسد مثلا
انما يستعار آه لا يعنى به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم
من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما
يستعار للشجاع وثانيا ولا شك ان فى انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة
والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقى والمجازى فى صفة بل يكون المعنى المجازى
ح عارضا للمعنى الحقيقى وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون
الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول
انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلى غالبا والثانى
انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس
كالانتقال الاول فى الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة **قوله**
واذا كان الغير مما يتصف آه لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقام
والقرائن كالاستعارة وساير الاقسام فالجواب الحقيقى ما اشار اليه بقوله

وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير
ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد
منه الا بتفاصيل العلاقات المودية الى اللزوم المعتبر في المجاز **قوله** ولهذا
في اطلاق الجزء آه اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام
الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المط واجيب بانا لم نرد
ههنا باللازم والملزوم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعني
المتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و
ارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة
ورو ادفه وكل واحد من الرقبة والراس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في
الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما **قوله** ان الظاهر من اللباس آه فقيل عليه
ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القران فان الجوع اذا شبه
لشخص ضار يجد فيما هو بصدده فلا بد من ان يثبت له من قبيل الجبن الماء
ويكون وجه الشبه الاطالة الشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة
تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة

للاذاقة

للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال اذاقه الضر والبوس **قوله**
وفيه نظر آه اذا قيل رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسد ليس مستعملا في معناه
الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات
وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة
الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها
من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه يقصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة
بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الروية متعلقة
بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد
وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما
ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظ من اسناده الى ما يتعلق الجار به ومن وقوعه
محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما متصفة
مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا اولا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات
المشبه بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات
شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل
في قولك بالفارسية مرد همچه شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه

في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم
احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه
اليه واما في الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتاخير
ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شبيه اسد وشبيه اسد زيد
فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى الشبه
لا الاتحاد والحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل
الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة
فههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو
زيد كالاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك
زيد اسد والثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاول
تشبيه اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام
هو ام
لا لكونه فردا منه لا لاثبات شبه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه
فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن
مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها

فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات
الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يجز نظرا الى الظاهر ولا تخصيص
ذلك بالاستعارة لان اللفظ هنالك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها
بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد
التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة بما
يتناولها واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الكل فقد عرفت بطلانه
وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الى اخره
يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع
ظهور تقدير اداة التشبيه قوله ويدل على ما ذكرنا اه هذا الاستدلال يشعر
بان اسدا في اسد علي مستعمل في مفهوم مجتري وصائل فلا يتصور تشبيه
فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما زعم استعمال
الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على
سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراة والصولة واذا جعل
الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما تراه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى
يظهر تعلق الجار به بل اريد استعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم لكون

الجراة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه
فى هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا
فى تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراة تبعا فليس فى تعلق الجار به دلالة على كونه
استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى المتعلق
به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه
اذا كان استعارة كان معنى الجراة داخلا فى مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا
ان اسدا فى زيد اسد فى الشجاعة مستعمل فى معنى واحد وقد اختار ان الثانى
تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا **قوله**
ويمكن التفصى الخ هذا الكلام جيد فان المراد فى الفرق بين الاستعارة والتشبيه
اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا فى معنى المشبه كان استعارة
وان كان مستعملا فى معناه الحقيقى كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا فى معنى
المشبه اى ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا اتفق
هذه العلامة كما فى الايتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى
كونه استعارة وان كان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا
فى نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا فى معنى

الكلام

الكلام وان لم يمكن تقديره فى نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك
فيما تستقبله مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وانما كانت تبعية اه التشبيه
يقتضى ملاحظة اتصاف المشبه بوجه التشبيه واتصافه بمشاركة المشبه به فى
وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه
بمشاركة المشبه فى وجه الشبه فالاستعارة يقتضى كون المشبه به ملحوظا من حيث
كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعانى الحروف والافعال
بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور
جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغى يستدعى بسطا للكلام
فى تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت فى المراة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احدهما ان يكون متوجها الى تلك
الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا المراة الة فى مشاهدتها ولا شك
ان المراة مبصرة فى هذه الحالة لكنها ليست بحيث يقدر بابصارها على هذا
الوجه ان يحكم عليها ويلتفت الى احوالها والثانية ان يتوجه الى المراة نفسها

ونلاحظها قصدا فيكون صالحة لان يحكم عليها وبها ويكون الحضور ح مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة وليستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا يستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه

ان

ان يقيده بمتعلق مخصوص فنقول مثلا ابتداء سير البصرة لكن لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى المعنى اي ما دل باعتباره نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه

اذ لا طائل تحته لان هذا القايل ان اعترف بان معنى الحروف هي النسب المخصوصة
على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظ من هو معنى الابتداء بعينه
الا ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك في لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة
بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فايدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي
واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهمه
لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر
المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف ليتم الدلالة وفي تلك الاسما
لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون
معنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم
منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه
وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال

السكاكي

السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء
والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت لمعنى الاسمية
لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذا
بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحروف بما لا مزيد عليه مطابقا للقواعد
اللغوية واقوال الايمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل
ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها
والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء
مدلول الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما
ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك ضرب موضوع وضعا عاما لكل نسبة الحدث الذي دلت عليه الى
فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه وبه اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتيج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة
الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى
غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة

ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه وضعا
ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان
يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه
منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على
حدث ونسبة الى الفاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة
الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر
فى اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة
بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات الا انها تقييد
به غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة قيدت بها الذات المبهم
وصار المجموع كشى واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل
محكوما عليه وتارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التى فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم
استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة يقتضى انفرادها مع طرفيها عن غيرها

وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور
ان يجرى فى الفعل ما يجرى فى اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه الذى هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية فى زيد قام ابوه وقعت
محكوما بها قلت فى هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قام والثانى
بان زيدا قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما
مقصود والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو
قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثانى كما هو الظ فلا حكم صريحا بين القيام
والاب بل الاب قيد للمسند الذى هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك
لو قلت قام ابوه زيد واوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره اصلا فلو كان
معنى قام ابوه ذلك ايضا لم ترتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثمة ترى
النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين
طرفيه بقرينة ذكر زيد متقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذى يستحيل
وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا
ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه يقتضى ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار

له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والعرضية والظرفية والاستعلاء معان
مستقلة فيقع التشبيه بها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى
معان الحروف لاشتمالها عليها فكذا عرفت ان معان الافعال من حيث
هي معانيها لا يصلح ان يقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة
بل تبعا المعاني مصادرها فان قلت هل تجري في نسبها الاستعارة تبعا على
قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه
شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه نوع يعد من
باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه
الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما
للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق

الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدر اعني الضرب موجودا في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه
لذلك وتحاوزنا الى ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال
تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون
معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه ما اشار
اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو ان قال وجه عدم صحته امران احدهما
ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا
كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع
مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه تمتنع وقوعها مشبها فلا ينطبق الدليل
على المدعى واما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذوات فيما
سلف في مباحث الاستفهام المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه الشارح من
الامور المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون
المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه

كاتب وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني
هذا واما الصفات واسماء الزمان والمكان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها
لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال في تفصيله ان الصفات انما تدل
على الذوات المبهمة باعتبار معان متعلقة هي المقصود منها ولما لم يكن تلك
الذوات المبهمة مقصودة منها ولا شهرة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم
يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها
المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والالة فانها وان
دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها ايض [illegible]
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايض ولو كان قصد التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا
التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان
واخويه فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها
هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة منها تبعية افترقت في ان الصفة
لا تدل على تعين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ماله القيام وهذا

امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك
كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان يقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان
يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما
او ذات ما فيه القيام فلذلك يصلح ان يجري عليه الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة
ايض كما زعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة آه وذلك بان
مرادهم بذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها
اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار وانما اطنبنا
في المباحث كل الاطناب لتنفتح فيها فوادك ولتستظهر بها وتستفيد منها في مواضع
اخر من مرادك **قوله** ثم وصف اي بلايه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة
له كالاذاقة في الشدايد والبلايا **قوله** ويهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله
ينقضون عهد الله آه قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من
اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه
المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس

كتابخانه آستانه قدس

الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح اثنه التشبيه المضمر حتى فهم بعض المتأخرين
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن
استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة
تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية
لا ينافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاولى هو التنبيه على انه اسد
يجيء الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من
قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلة للعهد للقطع بانه
ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك
الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وسقف عليه ايضا اذا تلوت عليك مقاصد
عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها ويحتمل
انه فهم صاحب الكشاف مع آخر غير الثلاثة واحدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العود نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه
سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف
مع ان عباراته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة وان شئت
جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة

وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة
لناظر يريد ان العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا
عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة
على مكانه نحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا الا وقد
نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر باح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وحق قوله حقيقة ولم يبق فيه لناظر اشارة
الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة اوضح غاية الايضاح هو الحق القريح
الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان
ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به
شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه كما هو دابه في
الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين قرينة الاستعارة
بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستقلا في ابطال العهد
علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ
المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه

بطشه وقتله لاقرانه بافتراس الاسد وشبّه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل
ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات
مصرحا بها قد شبه معانيها المراده بمعانيها الاصلية فكيف تكون كناية عن
استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات
الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله
منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض
للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة للاستعارة
الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات
الاخر ولم يكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت
كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من
ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونها استعارة مصرحة بها
كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم
الاستعارة التخييلية فان القراين في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية
وليس هناك استعارة تخييلية نعم القراين في مثل ذلك اظفار المنية ويد

التمايل

التمايل ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صورة وهمية
مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها
قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية
والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة
من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد اخطاء
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف
المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية مستعملا في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ويصح اثباتها للمستعار له على
سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال
النقض علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو بالابطال عهص ح
الرادف الحقيقي ويراد ما هو مشبه بذلك المعنى فنزل منزلته فان النقض من
روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه المجازي
فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف
على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى

ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة الاستعارة بالكناية ثم ان الكناية اعني كناية الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت اعني الحبل بل والدال
على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسد
للشجاعة قال وليس الامر كما ظنه صاحب الايضاح من انه لا استعارة في اليد
لا في الاشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس
فلا انكار على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى
انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه
المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه
الى ذلك فهو باطل وكذلك جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات
اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلايم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة
في المجاز اللغوي فلا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعار اللامر المتوهم كما
اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض
مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه
كان مع كونه مستعار اللموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما
الاشكال عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها بل في ادعاء المنية

اسما مراد فا للسبع على سبيل التأويل ثم جعله مطلقة على مفهوم المشبه كاطلاق السبع
عليها وله عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية
ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا فنقول ان الرادف الماتي
به قد يكون ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مما يستقل
وان تفرع على الاول كالنقض والاغتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل
عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات
لا في اليد لينزلن على ما حققناه من الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة
استقلالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب والاظفار
واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت
تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس والاغتراف كالتي هي
مستعارة لمعان محققة على مقصوده في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق
ان جعلها استعارة لامور موهومة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك
الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على
سبيل التخييل كما اختار صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة
بالكناية انه يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع لمشبه رادف للمشبه به كان باقيا على معناه

الحقيقي فكان اثباته له استعارة تخييلية كما للمنية واظفارها وان كان له تابع
يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف
ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه براءة
صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك
من عبارة الكشاف والله الموفق **قوله** والباء في قوله بالنسبة متعلق آه
ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير
في قوله في غير ما هي موضوعة له فكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير
ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فتبعا لتعريفه
اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو
الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة **قوله** وان اريد ما هو آه وقد مر ان
الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز
لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين
اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه **قوله** الثاني انا

لانّ

لانّا انّ التمثيل يستلزم التركيب آه اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه
منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى المتبادر من هذه ان وجهه من عدة امور
معتبرة في طرفيه لا انه منتزع عن عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد
من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في
التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه يقبل في تعريفه ما وجهه مركب او مولف من متعدد
اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك
ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب
المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال
ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوز ان
يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك التجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية
بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه
حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين عن امور لوصف اخرى مثل ان تجد انسانا
ما استفتي وسرد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي يسميه التمثيل على سبيل الاستعارة

ثم نقول واذا انحصرت التمثيل فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي
الصادقة بناء على ما مرّ بعينه واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما
ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا عن عدة اوصاف لطرفيه المفردين
كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركه وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود
لما مرّ من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما
اذا لم يكن داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا
بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه
يوجب تعددا في كل منهما بلفظ واحد كقوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم
ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ
واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث
لا يكون شيء منها متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها
مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك
ان نلاحظ تفاصيلها ونشرع وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ

تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقدرة
في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي تحقيقه او لا ترى ان مفهومي
الحيوان والناطق هكذا منفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان
بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي
التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة
هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد
المخصوصة والمفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من
لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من
جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لا من مثلهم في اظهار
الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد
ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب
ياخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم ياخذ بحجزة ذلك فتشبهها
بنظايرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من
اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر

بمثله واخذ بحجزة حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر ان ما كان مفهوما من
لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل
ذلك الاشياء المشبهة ح مطوية على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون
لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير
التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق
والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر مفردة ويشبه كل واحد بما يناسبه
وفي المركب يعتبر مجموع ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه
المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشاء توهم افراد طرفي التشبيه
في هذه الآية قلت نشاء ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيما هو القصة
مطلقا وهو لفظ مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من
الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو
القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم
لا تستفاد من لفظة كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة
التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس
على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظايره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكا

لاهلي

في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع
نظرا الى اتحاد المبهم بالمبهمين ذاتا وبعد المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كما انزلناه
من السماء لا يقال المحل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا
لا يجدي به نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت
ما الفائدة للفظي المثلين في هاتين الآيتين قلت اما في طرف المشبه به لا الاشعار
به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره
وقد تبين مما قررنا ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان
تركب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد
عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية ولنقص
عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرناه وينكشف بها ما ترى اخرى في
مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت
حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى
الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة
تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف

واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور وهذه عبارته

واقول لا يخفى عليك ان متعلق الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء

كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى

كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه فلا يلتبس ايضا ان

الاستعلاء من المعاني المفردة كالقرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على

مفردا اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك

المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد المفرد بالمفرد اتفاقا وان

كان ذلك المعنى مركبا في نفسه كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه

التشبيه تصريحهم بذلك وبنبهناك ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا

حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى

الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب

الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا

سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا

منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون

كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء

مشبهاً

مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه

تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على

ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللوازم

ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة

الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة هذا منقحة واضحة المقدمات محققة

مبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى لعصبية ان يذعن لما استبان من

الحق جحدها بعد ما استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور

متعددة لا يستلزم تركيبا في شيء من طرفيه بل في ماخذها وهذا كما ترى ظاهر البطلان من

وجوه احدها ان المشبه مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من

كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه الى من واحد منها فقد حصل المقصود

الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير

ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر فيلزم تركيبه قطعا

الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هنالك

ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع

من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما التركيب كان انتزاع

كل من طرفي التشبيه منها مستلزما التركيبها لان المقتضي هو الانتزاع من امور عدة
خصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به ملغاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث
انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة موجب تركيبهما حيث رد
على من جوز ان يكون قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك
لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء هو حال المنافقين
لشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان
ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين
عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكنه لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة
من المجموع كما مر في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق
هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من
اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من
امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا التشبيه مركب بمركب
وبين ان يقال هذا التشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا
كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة

وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق وتوضيح في
البيان فنقول ان قوله على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب
الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن
والاستقرار وح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من
المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب واعتلائه
عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية و
يراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من
طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعمال فلا يكون هناك
ح استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء
هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يتوجه الذهن الى ملاحظة الهيئة
واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قراين الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر
الدالة على ساير اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على ساير الاجزاء

فصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا امتناع لان يقال استعيرت كلمة على وحدها
من الهيئة التابعة للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا
متعلق معناها الذى يسرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست
مفهومة منها وحدها فكيف يستعار هى من التابعة للاولى فان قلت لما كان
معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة
فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون
تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى فى اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما
ملحوظا قصدا كالاعتلاء ليعتبر هيئة مركبة منها وهما من حيث انهما ملاحظان
قصدا مدلولا لفظين اخرين فلا بد ان يكونا مقدرين فى الارادة واما تقديرهما
فى نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمه ونظير
ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره فى التشبيه طيا على سنن الاستعارة
فلا يكون مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى وفى الاستعارة
فى معناه المجازى الثانى ان لفظ المشبه مقدر فى الارادة فى صورة التشبيه دون
الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر

بل اريد

بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام
والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه هنا
مقدر فى الارادة دون نظم الآية لكونه مغيرا له والشارح معترف بذلك حيث قال
فى تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعنى قد يطوى
فى التشبيه ذكر المشبه كما يطوى فى الاستعارة بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى
تقديره فى تمام الكلام الا انه فى التشبيه يكون منويا مرادا وفى الاستعارة منسيا غير مراد
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به فى الاستعارة مستعملا فى معنى المشبه مرادا به وذلك
بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه
الحقيقى مرادا به ذلك ثم قال وفى قوله ثم هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك
فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقى فيكون تشبيها اى
لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفى هذا البيان على
بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة فلا ادرى كيف
يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكلام انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون
اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا فى تركيب الكلام تحقق ما تلونا عليك
عرفت ان تمييز الوجه الثالث اعنى ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثانى اعنى ان

يكون الاستعارة تبعية مبنى على تدقيق النظر فى احوال المعانى المقصودة بالفاظ
المفردة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان فمن ثمه زلت فيه اقدام الاقوام
فضلوا واضلوا فان قلت على اى هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت
على الوجه الثانى فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك
بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل بمعناه تمثيل اى
تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف
المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمى فقد صورت
الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جراته ولما كان المقصود الاعلى
تصوير ما فى المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذى هو
المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان الاستعارة اللفظ تابعة لاستعارة
المعنى ليكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو
ان طرفى التشبيه التمثيلى مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب فى الاستعارة التمثيلية
كما صرح به فى الايضاح ويشهد به فى المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية
فى كلمة على يجامع التمثيلية ايضا فما حال التبعية فى ساير الحروف والافعال والاسماء
المتصلة بها قلت هى لا يجامع التمثيلية فى شئ منها وذلك لان معانى الحروف كلها

مفردات

مفردات لكونها مدلولة الالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من انها مفهومة
من تلك الحروف ومعانى الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات
ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعانى هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع
شئ منها مشبها به اصالة ولا تبعا فى الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع
التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكى الاستعارة فى لعل فى قوله لعلكم تتقون قلت
ذلك التخيل فاسد وكيف لا وقد صرح فى صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة
هو معنى الترجى ويعلم من ذلك مع باقى كلامه ان المشبه به والمستعار له اصالة هو الارادة
ثم يسرى التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقى لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا
منه تبعا والى المعنى المقصود بها فى تلك الاية ونظايرها فيصير مشبها ومستعارا له
تبعا ولما كان المعنى الحقيقى لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر
عبر عنه بالترجى كذلك معناه المجازى المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا
اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعانى اعنى الترجى والارادة والمعنى الاصلى
والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه والمشبه به فى هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب
منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة لعل تمثيلية عنده لما مر من حصر التمثيلية فيما
ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها

الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تعالى لافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو تبسيط لكلام الكشاف ثم صرح
بالمقصود ومقتضيا فيه لما يضاهيه فقال فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة
والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان
لا يفعل فكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله تعالى المتمكن بحال المرتجي لانه اراد بحال الذي
هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو معنى حال قايم بالترجي متعلق بالمرجى
واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي يعبر منه بارادة الله تعالى وهو حال قايم
بالله تعالى متعلق بالمكلف فالاولى بالحال ان يضاف الى ما قايم به لكن عدل عن
ذلك واضافه الى المتعلق بفايدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه
حال الله تعالى بحال المرتجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة
فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتخيل بين اقدام واحجام
فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله فتشبه ليوذن بتركيب
في المشبه وهذه الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب
المشبه وكذلك قوله المخير بين ان لا يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به
ولم يقصد بشيء منها تركيب في احد الطرفين والتزامه من مقصود ح قد حمل

ذلك

١٤٢٨

ذلك الاجمال واتضح المستفهم من المحال وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان
قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية
فقد كشفنا عنها غطاوها فانت بها خبير واما التمثيلية فان يشبه الهيئة
المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي و
المرتجى منه والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ على الهيئة المشبهة بها وقد سبق
في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية
فتبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث قال
ردت التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد و
ما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال
في بعض صور الاحوال لتكون لك مثالا لا يحتذى به ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله
على قلوبهم ان جعل المشبه به المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في
قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية
وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم
الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب
والحالة فيه ومنعها صاحبه الاستيفاء في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين

والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على معناه عمدة في تصور تلك
الهيئة واعتبارها بله وما في الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة في النظم وليس
هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقدم فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف
والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها
بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير
ذلك من الفوائد التي ربما لا تحصى لك في مواردها اذا فكرت فيها وان قصد
في الآية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذلك الختم الذي هو من روادف
المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية
والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من
ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صور جزئية اعني كلمة على كما حققناه و
تشبثه بما لا متشبث به كما مضى فكر في نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئي في
صورة كلية وقدرها فقال لا يبقى الاستعارة التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لانها
يستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول
كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بلا وصف
صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد

في المأخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونها متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير
المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها وبينها وانت بعد ما خبرتك
بتحقيق ما سلف في وجود افراد متعلقات معاني الحروف وجوب تركيب ما ينتزع من
امور متعددة يعلم سقوط منعه سقوط الارتياب فيه ولا خفاء وعبارته هذه مختلة
ايضا فان قوله بلا وصف صورة وصوابها ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة
المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين بخلاف ما في عبارة المفتاح
حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف
الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توقع عبارة
احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فشبه صورة تردده
هذا بصورة تردد انسان ثم ادخل صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فكسوها
وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فيه فقد بينا انه خيال فاسد
لا يلتبس على الحدلة قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم
اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية
يكونان منتزعين من امور متعددة فحقق الفساد في كلامه والشارح قلده في
ذلك وزاده ما اظهر فساده فتنبه انت في رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين

الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا **قوله** وبما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز
قد ترا ايها، الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة
بالكناية فله ان يأول عبارة الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط فان الاول كونه مع
ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد **قوله**
قلنا فرق بين المقيد والمجموع اه هذا الفرق مما لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان
هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته
فلا يكون ذلك الوصف تقوية وترشيحا للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا
على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو
مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة
بدون ذلك القيد عن التخييلية اه ذكر هذا الكلام لتحقيق صحة ما سيأتي من اعتراض
المص على السكاكي حيث قال فلم يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع
عند القوم فانه باطل كما تقدم من تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه مذهب
السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا **قوله** وقد ذكر في كتابه ما يحصل به التفصي
عن هذا الاعتراض تقرير التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب
ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه

بطريق

بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا
في معنى واحد **قوله** سلمنا جميع ذلك اه حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته
فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل
الموضوع لغير موضع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة
المصرحة بها **قوله** هذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه
فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث
انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا
وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية
مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا
فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فجاز مع ذلك ملاحظة
كونه موضوعا له **قوله** والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه
وارادة المشبه به اه لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري
بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير
الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه

ان المستعار هو لفظ المشبه بخلاف تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدرى
بذكر المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هى تقدير اطلاق المشبه به
على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء منهم فيفهم من الجزء الاول ان المستعار
هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعانى فى التعريفات مما لا يلتفت
اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم
المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان ذلك المذكور او
المتروك مستعارا منه واسم المشبه به مستعارا او المشبه مستعارا له والحق ان
كلام السكاكى فى هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضى ان يكون المستعار
فى المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله
اياها بامثلة غير منحصرة يقتضى ان يكون المستعار الذى هو مجاز لغوى لفظ
المشبه وفيه تكلف كما مضى وعلة مجاز استلزام كون المصرحة حقيقة كما مر
آنفا وغاية ما يفرق به ان فى المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفى المكنية
تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر فى كل منهما ما هو خارج عن المعنى
الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونا مجازين فتامل **قوله**
واختار رد التبعية الى المكنى آه فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان

في نطق

فى نطقته استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق فى الدلالة
اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند
السكاكى ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة
الاستعارة المكنى عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون
اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون نسبة المصدر هو
المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض
فالاستعارة ح يكون تبعية كما فى قوله تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة **قوله** اذا اسرى
النوم فى الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يجئ اصالة بين هبوب الرياح
عليها وبين القرى ولا يجئ التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف ولا بين الرياض
والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك
التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا للتشبيه من هذه
التشبيهات فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه فى المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه
تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية لقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فان
تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى

متعلقه على التسوية ثم جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما
فى قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء
مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى من الرد مطلقا مردود **قوله** هذا كلامه
ولا مساس له بكلام السكاكى قال فى رد هذا الكلام فى حاشيته على هذا الموضع اما
اولا فلان قوله محل الاستعارة التخييلية ليست فى نطقت بل فى الحال مما لا معنى
له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية يجب ان يكون ذكر المشبه
وارادة المشبه ولا تحقق له حسا ولا عقلا واشتراكهما فى مثل نطقت الحال
اذا جعلت نطقت حقيقة مما لا ينبغى ان يخفى على احد اقول فى قوله بان يجعل
اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست فى الحال نفسها بل فى الحال باعتبار
ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واراد باللسان
الصور المتخيلة للحال التى هى بمنزلة اللسان للناطق للانسان فلا بد من
استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا
نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية هذا عبارته
بعينها فلا يرد عليه انه جعل الحال التى هى استعارة بالكناية عند السكاكى
استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المعترض باعتبار

نطقت

نطقت مثلا اعم من ان يكون فى نطق لسان الحال او فى نطقت الحال فدفع الاول
بوجود التخييلية فى اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثانى فقط او دفعهما
معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكى
بعدما اعتبر فى تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم فى
امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان
الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام
الاصحاب وهذا صريح فى ان المكنى عنها يستلزم التخييلية اذ قد صرح فيما قبل بان
التخييلية يوجد بدون المكنية كما فى اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من
الامثلة التى اوردها واما ثالثا فلانه صرح السكاكى بان نطقت فى نطقت الحال
امر وهمى كاظفار المنية وهذا صريح فى انه الاستعارة التخييلية وبالجملة جميع ما ذكره
مخالف لصريح كلام المفتاح **قوله** وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلى
للعرب فى الكلام هو الجر والنصب جائز ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب
ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من مذهب الكلامى وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه
على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين اى القمر افل والرب
ليس بافل فالقمر ليس برب يدل على ذلك تقديره حيث قال اى ليس له بلاغ اذ لو كان

لان لكان ذلك الاخ وهو زيد والمراد نفى مثله ثم اذ لوكان له مثل لكان هو مثل مثله
اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه كناية ايضا لم يكن فى الحقيقة وجها آخر
غير الثانى بل لا يكون اختلاف الا فى العبارة بيان ذلك ان الاول كناية فى التنبيه
حيث نفى ثبوت مثل المثل واريد نفى ثبوت مثل له ثم مرجعهما الى استعمال القلة دال
على انتفاء مثل المثل فى انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل
لازم لثبوت المثل ونفى اللازم مستلزم لنفى الملزوم وعن الثانى بان نفى المماثل
عمن هو على اخص اوصافه نفى المماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبا
كلاميا فالفرق ظ لان العبارة فى الكناية مستعملة فى المقصود اعنى نفى المثل عنه ثم
بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى وفى المذهب الكلامى مستعملة فى معناها
الاصلى وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا
فتامل **قوله** حتى انهم استعملوها اعلم ان استعمال البسط اليد فى الجود بالنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواه وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت
لنقصان فى الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى تنزه
عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك
الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود

من غير

من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك
نظايره فى قوله الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش
اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر محضة عن عدم الاعتداد
فيمن لا يجوز منه النظر مجاز هكذا حقق الكلام فى الكشاف **قوله** فان كان الحذف او
الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب آه هذا ملحق فى بعض النسخ يقال فيه كلام الامام
واعترض عليه بما لا مزيد فى بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه
عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيها سرت فى يوم الجمعة والرجل قايم
وانه قايم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وما زعم من ان ما ذكر الاصوليون
من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس
كمثله شئ ليس من المجاز الذى يعتبر فيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له يعنى ان
المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التى تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة
كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذى تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه
ظاهر كلام المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى
المشهور اوردوا فى امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز

عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان
يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة فى اهلها مجازا و
يريدوا بقولهم انه مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر فى نظم الكلام
ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل
القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية فى موضعه مجازا فهى مجاز بالمعنى ال
المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله ليس كمثله شئ مستعمل فى معنى المثل
مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك
مجاز **قوله** بل كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهى كثرة الرماد
والثانية المطلوب بها نسبة المضافة اليه وهو جعلها فى ساحته ليفيد
اثباتها له واذا قيل يكثر الرماد فى ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره
بالعلم واختصاصه به فى الجملة كان هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة
والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكره والثالثة عن الموصوف نفسه اعنى
زيدا **قوله** وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعنى قوله من سلم المسلمون من لسانه
ويده فقد صرح فيه بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى
المؤذى الذى لم يذكر فى الكلام بحصر الاسلام فى غير المؤذى والمثال الثانى اعنى

قولا

قولك انا لا اعتقد حل الخمر فقد كنى فيه عن الصفة اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر
وكنى عن اثباتها بموصوف غير مذكور فى الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها فى المتكلم
واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى من الكناية مستلزما للقسم
الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
قوله وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له اه
ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب
الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل
الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمل اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله
فيما وضع له فى ضمن الاشارة ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل فى
غير الموضوع له والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة له فيما لم يوضع والموضوع له
مراد تبعا فى التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او
مجازا او كناية وللمعرض به من السياق وفى الكناية العرفية يطلب مع المكنى
عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة فى كونه مقصودا والثانى هو المعرض به لانه
غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز فى حكم

كتابخانهٔ آستان قدس

حقيقة مستعملة كما فى المنقولات والكناية فى حكم المصرح به كما فى الاستواء على العرش
وبسط اليد ويجعل الالتفات فى التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به
فلا يتشخص نقضا على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية
والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له
حاصله ان استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وذكر شئ وتدل به على شئ لم يذكر يفهم
منه ان الشئ الاول مذكور بلفظ الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق
ويفهم منه ايضا ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا فى الجملة
فلذلك قال وحاصل الفرق اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما وضع له و
فى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام
ابن الاثير اعنى قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى
والمجازى بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم
يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل طوى بتسميته تلويحا
يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا تنبئ عنه ولذلك قيل هو امالة الكلام
الى عرض اى جانب يدل على المقصود به وحقق ثانيا الكلام فى الحقيقة و
والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اى بالمفردة احترازا عن

١٧٥

الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقى ايضا او يجوز ارادته
وقد فصل الشارح فى تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو المحقق فيه وجعل اعنى صاحب
الكشف التعريض اتم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان معنى التعريض مقصود
من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه
الحقيقى او المجازى او المكنى عنه وقد دل به اى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على
مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز و
الكناية وقوله فى الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية ومحركه
فى الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى
آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة الحقيقة
فى كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده واريد به التعريض بنفى الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلى ههنا اختصاص
الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذى مطلقا
وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود
من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام عن الموذى المعين هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ويعلم ان
الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى العرضى

قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا **قوله** وقد يتفق آه
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يكون حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه
مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد تصير بسبب
كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ
هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش
في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا
متفرعا على الكناية وقد تحققه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه
الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن
كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اوّل كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم
ان يؤمنوا به قبل كل واحد وهذا المعنى المعرض به وهو المقصود الاصلي ههنا دون
المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة
ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراط في
تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الاستعارة
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون مجازا
كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل

على

على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن
مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا
ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيها
انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض
لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال في المعنى المعروف به فلا مجازا
هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض
بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه
ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد
السكاكي بان التعريض قد يكون على طريق الكناية في ان يقصد به المعنيان معا
وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى التعرضي فقط فقولك آذيتني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل
الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا
اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان
المقصود هو هذا المعنى وحده فلا يخرج بذلك عن كونه تعريضا الامر ولتنبيه على

هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل قوله

بل معنى كلام الشيخ ان نشاء عن هذه العبارة لا يوجبان تحصل له في الواقع اه
العبارات لا يفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست
عقلية لتمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول
عن الدليل وهذا مما لا اشتباه لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه
باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما
بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق من الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان تحصل
في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب
المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا يوجبان ثبوت اصل
الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل
نقول نفي ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما لثبوت اصل
المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب
لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على
معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد

الدلالة

الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار
زيادة في مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رايت رجلا هو الاسد سواء
في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها
زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص ويدفع بما اجاب به ايض واما قول الشيخ
قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر فمعناه ان الاختلاف
الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا او تغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ
الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني
بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ
او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو
بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف
في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه
المص كلام صحيح حري وتلك الحديث مدفوعة بما ذكره واما على ما فهمه الش
فهو على ما ترى من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير
حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء

في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرناه وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف
الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة
عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان الغلط عائد له والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

علم البديع

قوله

فوجوه التحسين اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب وقد مر في تحقيق
معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع
عليه والمناسب هاهنا ان يجعل الاضافة للعهد لما سنذكره **قوله** اي بالخلو
عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه
بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى
علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم
المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما هاهنا بمنزلة
قوله ويتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة
في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق
في مباحث المقدمة فتامل **قوله** لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام

ح اي حين يراد بها مفهومه الاعم يعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام
كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها الا مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد
مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا على مفهوم المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر بين
الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف فكلها مندرجة
فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن اندراجه في وضوح الدلالة
قوله او تقابل التضائف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الاصطلاح مطابقة
بل من مراعاة النظير اقرب **قوله** الاحمى من سندس خضر قال في حاشيته خضر مرفوع
في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت
البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر على ما سيجي في رد العجز
على الصدر **قوله** اي قول وعبل هو على وزن ابرح الناقة المسنة واسم شاعر
من خزاعة **قوله** وزاد السكاكي واذا شرط آه ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون
في المبالغة لمقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده
في الطرف الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط
كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تامل في حديهما

عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص **قوله** عن تجل عن الرهط الاماني
عادة لها من عقيل في مالكها رهط قبل الرهط الاول ازار من جلود تشقق
تأتزر به الاماء يعني انها مملكة ملابسها رقيقة فيكون قد وصفها او لا برفع
حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناكب
ليس في حسبها امة فيكون الرهط الاول ابعض من رهط الرجال اي قومه **قوله**
الاستخدام يعني بالمعجمتين من خدمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذام وقد قطع
ههنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي
قطعت ايضا وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في
الذكر للمعنى المراد فرده الى الضمير **قوله** وهذا نوع لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان
مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطيف مسلكه بحيث لا يهتدي
الى تنبيه الا النقات المحدث علماء البيان بل لا بد هنالك من امر آخر وان
كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما اورده الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة
من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة
ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر
بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافي المطلوب بقدر الامكان

واجب

واجب والمكان المطلوب او لا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين وانت خصوصية الايام
بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له من الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر من ذلك ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون
قوله ولتكملوا علة الامر برعاية العدة شاملا لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض
الناس على ما سيأتي وان معلل قوله ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في وجه توجيه
عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك
يحتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى
بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بالنعمة بنعمة الترخيص
كما ان التكبير الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء **قوله** اي قول الوطواط في الصحاح
الوطواط الخفاش وقيل الخفاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان ولا اراه سمي به تشبيها بالطائر **قوله**
والبيت السابق هو قوله فاد المقانب اقصى شربها نهلا على الشكيم وادنى سيرها
سرع لا يعتفي بلدا مسراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع حتى اقام الى غيمان
ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة لا يعتفي اي
لا يمنع **قوله** والتابيد من مبدا معين كما ينقض باعتبار الانتهاء فكذلك

ينتقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة
فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول
على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان
اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه
عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على
قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يخفى ما ذكرنا يوجب اختلالا
في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول
مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني
عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله كقوله ثم يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
فان قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق
بالواو قلت ذلك لان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين
السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع
في المتقدم والمتاخر الا يرى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل في
الظاهر على المنافاة بين الهبتين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس مرادا

واما

وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طايفة والاخرى
بالقياس الى طايفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد الضمير فيها وكان راجعا
الى الطايفتين المذكورتين او الى احديهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى
ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط او الذكور واناث معا والسر
في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى طايفة واحدة كانت متنافية واما اذا
نسبت الى طوايف مختلفة فبينهما توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما
اختلف المنسوب بالمنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث عطف
بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه
في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت باو تنبيها
على التنافي والمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا
معا ان شاء ذلك فان قلت اي فايدة في العدول عن التصريح بمن يشاء
في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام
على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله ثم واما
اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم المشية
ورعاية الاصلح والله الموفق قوله ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل

هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود
من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف لارادة معنى واحد في صور متغايرة
استجلابا للنشاط التام له واستدرار الاصابة اليه والمقصود من التجريد
المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع
منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى
ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن
حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا
قوله مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الغيبة او الخطاب فان لم يكن هنالك
وصف يقصد المبالغة في اتصافه بها لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان
هنالك وصف يحتمل المقام للمبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا
به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان
في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي
فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام مقام المصاب
لا انه جزء منه مصابا آخر ليكون تجريدا انما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب

على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان شئت زيادة
توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ابهام المخاطب
وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هنالك مبالغة في اتصافه بالمحزونية
بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب و
اظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمحزونية
بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفي عنه الشرب بكف البخيل آه مقصود
الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف البخيل وكلما
انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي
اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام و
بهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه جعل في الشرب عن كفه كناية عن اثبات
الشرب له بكف كريم منتزع عنه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة
بلا ثبت فيؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه
انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام
فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية
عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك

البعض واما قوله وانه كان الخطاب لنفسه آه فانما يرد عليه اذا كان مراده مما
ذكره توجيه ما فى الكتاب واما اذا اراد به رده فلا **قوله** اذ لو كانت علتها
هى المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة
فى العادة ان تكون علة حقيقية اى موافقة لما فى نفس الامر كما فسرها بذلك
اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى فوات الاعتبار اللطيف
اذ لعلة مع الظاهر فان كانت مع ذلك علة حقيقية فان القيد الاخير
ايضا **قوله** من انتطق اى شد انطاق قال فى الصحاح انطاق شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على
الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة لبست
النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقت الرجل فتنطق **قوله**
وهذا زيادة توضيح يعنى ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود
لان كون اثبات شئ من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب
مفهوم من بناء اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان كان فلول
السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله ان كان فلول السيف عيبا بيان

لمراد

لمراد الشاعر كانه قال يعنى الشاعر ان فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله ثبت
على صيغة الماضى كلام من المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا
مبنيا على الشرط المذكور جزاء له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد
من قوله على تقدير كونه منه **قوله** فيحتمل ان يكون من الضرب الاول بان يقدر السلام
داخلا فى اللغو فيفيد التاكيد من وجهين وان يكون من الضرب الثانى الظاهر
انه من الضرب الاول فان قدر دخول السلام فى اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيده والا
فلم يعتبر الا جهة واحدة ولذلك جاز فى جميع افراد الضرب الاول ولا يفرق بذلك
من الضرب الثانى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله
فى ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثانى هذه المماثلة
فقط **قوله** مطايا مطايا وجدك من منازل لمنا ذل عنها الهوى عن بقلع مطايا
مدومنا اى قد ذل عنها اى لم يصبها قبل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت
الى منازل احبابه التى كان قاصدا اليها ذاهب عنها الاعياء والكلال لانها
اقامت بها وهو لما وصل اليها ثم تزده رويتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه
اخر وهو انها بقيت فيها بقية ذل عنها القدر فلم يبلها وامكنها
الوصول وقيل اراد انه تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها فى المطايا فابل

عليها بخاطبها ويقول انها وان طالت وجدكن فقد تحوتن منها بجثاثة
الادماق ولم بات عليكن قدر الله فيها والقدر الذى اخطاكن فيها لا يكاد
يفارقنى او ياتى على ما بقى من رمقى وهذا المعنى اظهر كذا فى حواشى السقط قوله
اى قوله صمة بن عبد الله الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمى الشخص
اولا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل للاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر وجه ذلك فى حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تقدير
الكلمات فى القرينة الثانية على نمط تقديرها فى القرينة الاولى كموصوف وصفه
فى قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وفعل مع فاعل ومعطوف
فى احصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما تشاهد من الامثلة وليس الحال
فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك قوله واودك ان ذرت
الى آخره وود واسم العشيقة كان تحتى فى بيت الحريرى اسمها ابضا والورد
بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقال قرأت وردى وخلاف الصدر بمعنى الوراد
وهم الذين يردون الماء يوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم جمع ورد على مثال
جون وجون يقال الفرس ورد واسد ورد هو الذى بين الكميت والاشقر
ومثل الخيفاء يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء

والاخرى

والاخرى سوداء ومثل الرقطا الرقطة سواد يشوبه نقطة بياض يقال دجاجة
رقطاء وقد وقع الفراغ من كتابة النسخة الشريفة التى الفها
الشريف الجرجانى فى خمسة عشر شهر صفر المظفر من قريب الظهر من
سنة ثلثين ومائتين بعد الف من الهجرة النبوية وصلى
الله على سيدنا محمد واله اجمعين فى يد اقل العباد
حسن بن محمد على الموسوى البردونى
غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما

١٢ ٣

كتابخانه آستان قدس
رضوى
بازبينى شد
١٣٧١ ش

[illegible]

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۲ خ

نون نوبتنه کهنه حدث دین بحر اند

یا مبدع البدایع لک تسبیح
فی انشائها عوامی من صنعه

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد